من قضايا
المرأة المسلمة

د. حنـان قرقوتـي
أستاذة في الدراسات الإسلامية



دار المعرفة
بيروت - لبنان


من قضايا
المرأة
المسلمة

ISBN 9953-85-033-X

الطبعة الأولى

1427هـ 2006م







جسر المطار - شارع البرجاوي - ص.ب: ٧٨٧٦ - هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٣٠ - فاكس: ٨٣٥٦١٤ بيروت - لبنان
Airport Bridge, P.O.Box: 7876, Tel: 834301, 858930, Fax: 835614, Beirut-Lebanon
http//:www.marefah.com E.mail: info@marefah.com



إهداء

إلى فتيات الأمة ونسائها اللواتي نظرن إلى الغرب نظرة براقة، ولم يعرفن ما جعل الله لهن من حقوق في الإسلام، أهدي هذه الدراسة...



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى خاتمهم محمد وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين.

أما بعد،

خلق الله تبارك وتعالى الإنسان وجعله خليفة في الأرض لإعمارها. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1].

وهذا الخليفة هو الجنس البشري المتمثل بذكر وأنثى، رجل وامرأة، كانا خلية الأسرة ومن ثم المجتمع الصغير فالجماعات والمجتمعات الكبيرة، بل والأمم.

ولما كان الله تبارك وتعالى هو الصانع والخالق والواجد لهذا الإنسان وأعلم به وبما يناسبه، لذا نظم الباري تعالى أموره بإرسال الأنبياء والمرسلين لصلة الناس برب الناس من جهة توحيده، ولينظموا أمور المجتمع البشري في علاقته مع بعضه البعض من جهة أخرى.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 30.

ولما بُعِثَ النبي الخاتم محمد ﷺ حوى في رسالته الرسالات السابقة كلها ونظم أمور المجتمع البشري وفصّل الحقوق والواجبات فيما بين أفراده.

ويمثل كل من الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي، أحد جناحي طائر لا يستطيع الطيران إلا بهما معاً.

وللنهوض بإعمار الأرض كلّف الباري تعالى الرجل والمرأة للقيام بهذه المهمة التي لا بد لأحدهما من مشاركة الآخر لإتمامها، فكانت لكل منهما فيها تفصيلات تناسبه.

وقد أخذت المرأة في المجتمع الإسلامي حقوقها التي أقرها لها الإسلام والتي لم تكن موجودة أو معترفاً بها قبله. وفي بعض فترات الركود التي حلّت بالمجتمع الإسلامي هُضِمت المرأة بعض حقوقها.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة ـ في الأمم الغربية ـ شعارات وبيانات تدعو إلى حقوق الإنسان من جهة، حيث تهدر كرامته في بعض الظروف، وشعارات تنادي بحقوق المرأة التي سُلِبَت بعض منها في ظروف مختلفة من جهة أخرى.

وعمد الكثير من المفكرين إلى طرح أفكار للنهوض بالمرأة لمساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات لما رأوه من إجحاف بحقها ومن هضم لحقوقها في كثير من المجتمعات، ودعا هؤلاء إلى خروجها من المنزل وتحملها للمسؤوليات كما الرجل، وبالمقابل يجب أن تعطى كل ما يعطاه الرجل ويكون عليها من الأعباء ما على الرجل، سواء بسواء.

وللعمل بهذا التساوي كان الخاسر الأكبر هو المرأة، فعليها الحمل والولادة والتربية وتحمّل جميع المسؤوليات المنزلية، إضافة إلى العمل خارج المنزل.

ومجمل المنادين بحقوق المرأة يمثلون فئتين:

الأولى: تنادي بحقوق المرأة وخروجها سافرة ومساواتها بالرجل، حتى اعتمد بعضهم مصطلحات جديدة مثل كلمة «الجندر» التي تمثل النوع البشري المتساوي في كل شيء.

الثانية: عمدت إلى تسليط الضوء بتسريب المفاهيم الغربية إلى المجتمعات الإسلامية التي تمثل فيها المرأة المسلمة الحيّز الأكبر، وتهدف هذه الفئة إلى تخريب الأسرة المسلمة باعتماد الطرق الغربية وتقليد الغرب بكل مفاهيمه وإن كان على حساب دينها وقيمها، وهذه الفئة مغرّر بها من جهة، وتجهل أمور دينها وما شرعه الله لها من حقوق من جهة أخرى. وربما يكون من أسباب انحرافها هو ما تراه من إجحاف لبعض حقوق النساء في بعض البقاع الإسلامية.

لذا كان الهدف من هذا البحث هو إظهار ما شرعه الله ﷻ من حقوق للمرأة المسلمة التي لا تتكون الأسرة والمجتمع الإسلامي إلا منها ومن الرجل معاً. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 13.

فالكريم عند الله تبارك وتعالى هو الأتقى، وليس ذكراً أو أنثى وذلك بما قدمه من عمل ومحبة إلى الله ورسوله ﷺ وطاعة لأمرهما. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1].

فالآية الكريمة تظهر أن للرجال نصيباً مما اكتسبوا كما أن للنساء نصيباً مما اكتسبن، وقد فُضّل الرجال على النساء في أعباء ومسؤوليات، وفُضّلت النساء على الرجال في وظائف وأعمال، وكان لكل من الجنسين ما يناسب طبيعته ويلائم تكوينه وتركيب شخصيته.

وعندما يوقن كلا الجنسين أن امتياز أحدهما بشيء معين تكليف لا تشريف، وعندما توقن المرأة بأن الشريعة الإسلامية كرّمتها بنتاً وأماً وزوجة، وارتقت بها إلى قمة لا يصل إليها الرجال، فسوف يعلم الجميع أن مكانة المرأة في الإسلام لا تضاهى، وأنها في نظره إنسان كامل قبل أن تكون أنثى. وصدق الرسول الكريم ﷺ حين قال: «**ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم**»[2].

---

(1) سورة النساء، الآية: 32.

(2) العلجوني (إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت. 1162هـ)، كشف الخفاء، ج 1، ص 463، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط 4، بيروت ـ لبنان، 1405هـ.

الفَصْل الأوَّل

مكانة المرأة
عند الشعوب قبل الإسلام

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقدمة:

عانت المرأة قبل الإسلام وعبر التاريخ الكثير الكثير، فكانت تُباع وتُشرى كالحيوانات والأمتعة، وكانت تُكره على الزواج، كما تُكره على البغاء، وكانت تُورَّث ولا ترث، وكانت تُمْلَك ولا تَمْلِك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها دون إذنها، وفي بعض البلاد اختلفوا في كونها إنساناً ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا.

المرأة في بعض الحضارات القديمة:

امتهنت كرامة المرأة في الحضارات القديمة كثيراً وإن تمتعت في حضارة وادي النيل بمكانة رفيعة بين حضارات العالم القديم، وهناك نماذج لذلك من عدة حضارات كالحضارة الصينية، والحضارة الهندية، والحضارة اليونانية، والحضارة الرومانية، والحضارة الأوروبية في القرون الوسطى، وعند العرب قبل الإسلام في المجتمع الجاهلي.

المرأة في الحضارة الفرعونية:

تمتعت المرأة في الحضارة الفرعونية بكثير من الحقوق والحرية خاصة في حياتها الزوجية حيث كان الأزواج يجتهدون في إظهار الإخلاص لزوجاتهم، وفي ذلك يقول ماكس ملر: «ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادي النيل»[1].

وتصور النقوش في الحضارة الفرعونية النساء يأكلن ويشربن بين الناس، ويقضين ما يحتجنه من المهام في الشوارع من غير رقيب عليهن ولا سلاح بأيديهن، ويمارسن الأعمال الصناعية والتجارية بكامل حريتهن. وأدهشت حرية النساء في وادي النيل الرحالة اليونان، وأخذوا يسخرون من الأزواج المصريين الذين تتحكم فيهم زوجاتهم.

وكان النساء يَمتلكن ويُوَرِّثن، كما يظهر في وثيقة من عهد الأسرة الثالثة توصي فيها السيدة (نب ـ سنت) بأراضيها لأبنائها[2].

---

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة (نشأة الحضارة)، ترجمة زكي نجيب محمود، تقديم محيي الدين صابر، ج1، م1، ص96، دار الجيل، بيروت- لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل. ت. ـ ولمزيد من التفصيل عن تطور الأسرة في هذه الحضارة انظر عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج1، ص 292 ـ 296، دار طلاس، ط1، دمشق ـ سورية، 1987م..

(2) ول ديورانت، قصة الحضارة (نشأة الحضارة)، ج1، م1، ص96.

وكان الطلاق شبه نادر إلا في عهد الاضمحلال، حيث كان في مقدور الزوج أن يخرج زوجته من داره دون أن يعوضها بشيء إذا ما ارتكبت فاحشة مع رجل آخر، أما إذا طلقها لغير هذا السبب فكان عليه أن يخصص لها جزءاً كبيراً من أملاك الأسرة[1].

المرأة في الحضارة الصينية:

كانت المرأة في المجتمع الصيني أدنى منزلة من الرجل، وجاء وصف منزلتها على لسان إحدى سيدات المجتمع الراقي حينما كتبت رسالة جاء فيها: «نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ونحن أضعف قسم من بني الإنسان، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال»[2].

وقُلِّلَ من منزلة المرأة السياسية والاقتصادية في ظل نظام الإقطاع، ومن ضمن هذا النظام أنه كان صارماً بحق الأسرة. ذلك أن الأبناء الذكور هم وزوجاتهم وأطفالهم وجب عليهم العيش في أكثر الأحيان مع أكبر رجال الأسرة. وغابت عن الأسرة الملكية الفردية وعمّت الملكية الجماعية للأرض رغم اعترافها بسلطان الأب الكامل على الأسرة وأملاكها.

وفي عهد كنفوشيوس كاد يكون سلطان الأب استبدادياً، فكان

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة (نشأة الحضارة)، ج1، م1، ص96.

(2) ول ديورانت، قصة الحضارة (الشرق الأقصى الصين)، ترجمة محمد بدران، ج4، م1، ص 273، دار الجيل، بيروت- لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس - تونس، ل.ت..

في وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيداً، ولا يفعل هذا إلا في الضرورة القصوى.

ولم يكن للمرأة والأولاد أكل الطعام مع الأب إلا نادراً، وإذا مات كان ينتظر من أرملته ألا تتزوج بعده، وكان يطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريماً له، وظلت هذه العادة موجودة في الصين إلى أوائل القرن الرابع عشر الهجري/ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي[1].

ولم تغفل حتى الأغاني عن وصف مكانة المرأة وكان منها: «ألا ما أتعس حظ المرأة، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها، إن الأولاد يقفون متكئين على الأبواب، كأنهم آلهة سقطوا من السماء، تتحدى قلوبهم البحار الأربعة، والرياح والتراب آلاف الأميال، أما البنت فإن أحداً لا يُسَرّ بمولدها، ولا تدخر الأسرة من ورائها شيئاً، وإذا كبرت اختبأت في حجرتها، تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها»[2].

المرأة في الحضارة الهندية:

كانت المرأة في شرائع الهند القديمة مهانة، وقضت هذه

---

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة، (الشرق الأقصى الصين)، ج4، م1، ص 272.

(2) ول ديورانت، قصة الحضارة، (الشرق الأقصى الصين)، ج4، م1، ص 273ـ وانظر البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية(23)، ص 11- 12، دار القرآن الكريم، 1400 هـ/ 1980م..

الشرائع أن الوباء والجحيم والسم والأفاعي والنار خير منها[1]، ولم يكن لها حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها[2].

وفي حياتها الزوجية تعتبر الزوجة الوفية هي التي تخدم زوجها كما لو كان إلٰهاً، ولا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، حتى وإن خلا من الفضائل، وكانت تخاطب زوجها في خضوع تام وتقول له: يا مولاي. وأحياناً: يا إلٰهي. وتمشي خلفه بمسافة إن خرجا معاً وعلى مرأى من الناس، ولا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه[3]، ولا تملك الزوجة شيئاً، وكل ما تحرزه يكون لزوجها[4].

ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موته وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، وعادة الإحراق هذه أتت إلى الهنود نتيجة عادة قديمة كادت

(1) ديب علي حسن، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات، ص 20، الأوائل للنشر، ط 1، دمشق ـ سوريا، ل. ت.

(2) د. عبد الودود شلبي، قضايا إسلامية معاصرة، حوار مع طالبات جامعة سان دي فنسنت عن مكانة المرأة في شريعة الإسلام وفي حضارة الغرب، ص 53، مركز الراية، ط2، القاهرة- مصر، 2000م..

(3) ول ديورانت، قصة الحضارة (الهند وجيرانها)، ترجمة زكي نجيب محمود، ج3، م1، ص 178 ـ 179، دار الجيل، بيروت لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل. ت..

(4) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص 20.

تشمل شعوب العالم البدائية كلها، وهي التضحية بزوجة أو أكثر من زوجات الأمير أو الغني، أو من خليلاته إضافة إلى عدد من عبيده، وغير ذلك مما لا بد من تقديمه قرباناً إثر وفاته، للعناية بالميت في الحياة الأبدية[1] كما يعتقدون. واستمرت عادة الحرق هذه حتى القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود[2]. وإن عاشت بعد وفاته لا تتزوج أبداً بل تهجر ما تشتهيه من الأكل واللبس والزينة حتى تموت[3].

المرأة في الحضارة اليونانية:

اشتهرت الحضارة القديمة في أماكن قليلة من العالم القديم وكان من بينها الحضارة اليونانية، وعلى الرغم من ذيوع شهرة هذه الحضارة ومفكريها خاصة في ميدان الفلسفة إلا أن من أعظم فلاسفتها كان أرسطو الذي ذكر أن المرأة لم تزود بأي استعداد عقلي يعتد به يمكّنها من المساهمة بالحضارة اليونانية، لذلك لم يتردد في وضعها مع قائمة المحجورين من العبيد والأطفال الذين اتفقت كل القوانين على عدم اعتبارهم أهلاً للتصرف[4]، كما كان

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة (الهند وجيرانها)، ج3، م1، ص181.
(2) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 53.
(3) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص20.
(4) د. فتنت مسيكة بر، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، ص 19، مؤسسة المعارف، ط1، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

من مفكريهم ومؤرخيهم الكبار من ينادي: «يجب أن يُحبس اسم السيدة المصونة في البيت كما يُحبس فيه جسمها»[1].

وكان ينظر للمرأة في حياتها الزوجية على أن وجودها فقط لتوليد الأطفال. ولم يكن من الأوضاع المألوفة أن تكون الزوجة موضع حب أو ما شابه، فإن لتلك المشاعر مجالاً آخر يصوره ديموستين خطيبهم المشهور بقوله: «إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين»[2].

وفي أثينا كانت المرأة تعتبر من سقط المتاع، فكانت تُباع وتُشرى وكانت تعد رجساً من عمل الشيطان[3]. وكان الرجل حريصاً على حريته ويمتنع عن المجازفة بإطلاق الحرية لزوجته أو ابنته، ولم يسمح للمرأة بالخروج إلا إذا تحجبت بالحجاب اللائق بها، وصحبها من يوثق به، من أجل أن تزور أقاربها، وأن تشترك في الاحتفالات الدينية ومشاهدة التماثيل[4].

وفي العموم كانت الأسرة اليونانية تتكون من الأب والأم، والزوجة الثانية أحياناً، ومن بناتهما غير المتزوجات، وأبنائهما، وعبيدهما، وزوجات أبنائهما وأطفالهم، وعبيدهم. وشكلت

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة (حياة اليونان)، ترجمة محمد بدران، ج2، م2، ص 117، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل. ت..
(2) البهي الخولي، المرجع السابق، ص13.
(3) د. فتنت مسيكة بر، المرجع السابق، ص19.
(4) ول ديورانت، قصة الحضارة (حياة اليونان)، ج2، م2، ص118.

الأسرة وحدة الإنتاج الاقتصادي. وكان للأب سلطان واسع في أسرته حيث كان في وسعه أن يُعرّض الطفل الحديث الولادة للموت، ويبيع أبنائه القاصرين وبناته غير المتزوجات، ويزوج بناته لمن يشاء، ويختار زوجاً آخر لأرملته بعد وفاته في بعض الأحيان. ولكن القانون الأثيني لم يكن يجيز للأب أن يبيع أبنائه، وكان كل ولد من أولاده إذا تزوج يخرج عن سلطان أبيه، وينشئ لنفسه بيتاً خاصاً ويصبح عضواً مستقلاً في مجتمعه[1].

المرأة في الحضارة الرومانية:

قضت الحضارة الرومانية أن تكون المرأة رقيقاً تابعاً للرجل، لها حقوق القاصر، أو لا حقوق لها على الإطلاق، وقد اجتمع في روما مجمع كبير وبحث في شؤون المرأة فقرر أنها كائن لا نفس لها، وأنها لهذا لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس، ويجب ألا تأكل اللحم وألا تضحك، وعليها أن تمضي وقتها في الصلاة والعبادة والخدمة[2]. وكانت في كل أدوار حياتها تحت رقابة الرجل إن كان أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً أو وصياً، ولا تستطيع أن تتزوج أو تتصرف في مالها بغير رضاه[3].

---

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة (حياة اليونان)، ج2، م2، ص 121.

(2) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص 19- 20.

(3) ول ديورانت، قصة الحضارة (قيصر والمسيح أو الحضارة الرومانية)، ترجمة محمد بدران، ج1، م3، ص120، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل ت. ـ. وانظر د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص52.

وكانت سلطة الأب في الأسرة الرومانية تكاد أن تكون سلطة مطلقة، فكان له وحده حقوق قانونية في عهد الجمهورية الأول. «وإذا ما اتهمت زوجته بجريمة أحيلت إليه ليحاكمها ويعاقبها بنفسه، وكان في مقدوره أن يحكم عليها بالإعدام إذا خانته أو سرقت مفاتيح خزائن خمره. وكان له على أبنائه حق الحياة والموت أو بيعهم في الأسواق بيع الرقيق. وكان كل ما يكسبه الابن يصبح في نظر القانون ملكاً خالصاً لأبيه، ولم يكن من حقه أن يتزوج من غير موافقة والده. وكانت البنت إذا تزوجت بقيت تحت سلطان أبيها، إلا إذا سمح لها أن تتزوج زواجاً Cum manu أي أسلمها بنفسه إلى يد زوجها أو وضعها تحت سلطانه»[١].

ومن المحرمات التي فرضت على المرأة أنها حرمت من حق الشهادة فكان يحرّم عليها أن تظهر في دار المحكمة ولو كانت شاهدة. وإذا ما مات زوجها لم يكن لها أن تطالب بأي حق لها في ماله، وكان له إذا شاء أن يحرمها من أن ترث شيئاً من ماله[2].

ولم يكن للبنت حق التملك، وكانت إذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال رب الأسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها. وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها. لكن

---

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة (قيصر والمسيح أو الحضارة الرومانية)،ج1، م3، ص 119 ـ وانظر البهي الخولي، المرجع السابق، ص 13 ـ 14.

(2) ول ديورانت، قصة الحضارة (قيصر والمسيح أو الحضارة الرومانية)، ج1، م3، ص 120.

له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين.

وفي عهد جوستنيان قرر أن كل ما تكتسبه البنت بسبب عملها أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكاً لها، أما الأموال التي يعطيها رب الأسرة فتظل ملكاً له، على أنها وإن أعطيت حق تملك الأموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الأسرة[1].

المرأة في أوروبة في القرون الوسطى وحتى مطلع القرن العشرين الميلادي:

ورثت أوروبة مساوئ القانون الروماني، فاعتبرت المرأة عديمة الأهلية كالصبيان والمجانين[2]، ولما دخلت أمم الغرب في الديانة المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة، فعقد الفرنسيون في عام 586م. مؤتمراً يبحثون فيه وضع المرأة هل هي إنسان أم لا ؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فقط[3].

---

(1) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص52.

(2) سالم علي البهنساوي، الشريعة المفترى عليها، ص 260، دار الوفاء، ط1، المنصورة- مصر، 1415هـ./ 1995م..

(3) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص55- وهكذا أثبت الفرنسيون في هذا التاريخ فقط إنسانية المرأة، تلك الإنسانية التي كان مشكوكاً فيها من قبل، وحتى عندما أثبتوها لم يثبتوها كاملة، وإنما جعلوا المرأة تابعاً وخادماً للرجل، ومن=

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى، حتى إن عهد الفروسية الذي كان يُظنّ فيه أن المرأة احتلت شيئاً من المكانة الاجتماعية حيث كان الفرسان يتغزلون بها ويرفعون من شأنها، لم يكن عهد خير لها بالنسبة لوضعها القانوني والاجتماعي، فقد ظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها[1].

وفي إنكلترا حرَّم هنري الثامن على المرأة الإنكليزية قراءة الكتاب المقدس، وظلت النساء حتى سنة 1267هـ./ 1850م. غير معدودات من المواطنين، وظللن حتى سنة 1300هـ./ 1882م. ليس لهن حقوق شخصية، ولا حق لهن في التملك ولا في حرية المقاضاة[2]، وإنما كانت المرأة ذائبة في أبيها أو زوجها[3].

ليس هذا فحسب بل كانت الزوجات في إنكلترا تُباع وتُشرى، فمثلاً في سنة 1205هـ./ 1790م. بيعت امرأة في أسواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقّلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها[4]، وقد حدد القانون الإنجليزي عام 1216هـ./ 1801م. ثمن

= أجل هذا مر الزمن حتى عصرنا الحديث والمرأة الفرنسية محرومة من أبسط الحقوق التي مُنِحَتها المرأة المسلمة منذ مئات السنين، وقد صدر قانون (سنة 1357هـ)/ شباط 1938م. يلغي القوانين التي كانت تمنع المرأة من بعض التصرفات المالية ـ ديب علي حسن، المرجع السابق، ص20 ـ 21.

(1) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص55.

(2) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص55 ـ 56.

(3) ديب علي حسن، المرجع نفسه، ص20 ـ 21.

(4) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص55 ـ 56.

بيع الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة. وظل هذا الأمر ساري المفعول حتى عام 1220هـ/ 1805م.[1] حينما ألغي بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن. ولكن ظل البيع سارياً حتى إنه حدث أن باع رجل إنجليزي زوجته عام 1350هـ/ 1931م. بخمسمائة جنيه، وقال محاميه في الدفاع عنه: إن القانون الإنجليزي قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته. فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي عام 1220هـ/ 1805م. وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر[2].

وفي هذا الصدد قال محمد رشيد رضا في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري/ مطلع القرن العشرين الميلادي: «من الغرائب التي نُقِلت عن بعض صحف إنكلترا في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كثلاثين شلناً، وقد ذكرت الصحف الإنكليزية أسماء بعضهم»[3]. ولم تقف عادة بيع الزوجات على إنكلترا فقط، بل كانت عادة منتشرة في عدة مناطق ومن ذلك ما كان في إيطاليا مثلاً: حينما باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع[4].

---

(1) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 56.
(2) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص 56.
(3) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص20 ـ 21
(4) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص 56.

وشرّ من بيع الزوجات ما قاله هربرت سبنسر في كتابه وصف علم الاجتماع: «لأن الزوجات كانت تباع في إنكلترا ... وشر من ذلك: كان للشريف النبيل الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها على الفلاح»[(1)].

وبعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1204هـ./ 1789م. التي نادت بحق الحرية والمساواة بقيت المرأة على حالها فلم تشملها الثورة برعايتها فظلت ناقصة الأهلية، ونصت المادة 217 من القانون المدني الفرنسي أن المرأة لا تملك البيع أو الهبة في أموالها إلا بمشاركة زوجها في العقد وموافقته الكتابية. كما نصت المادة 215 أنه: «لا تستطيع المرأة الحضور إلى القضاء إلا بموافقة زوجها»[(2)]، واعتبرت المرأة في هذا القانون من جملة القاصرين وهم: الصبي والمجنون والمرأة. واستمر ذلك حتى عام 1357هـ./ 1938م. حيث عُدّلت نصوص القانون لمصلحة المرأة، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة[(3)]. ومن القوانين التي لا تزال مجحفة في حق المرأة في أوروبة تبعيتها لزوجها في اسم عائلته عند الزواج[(4)].

(1) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص20 - 21.
(2) سالم علي البهنساوي، المرجع السابق، ص260.
(3) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 56- ولمزيد من التفصيل عن تطور القانون بحق مصلحة المرأة، انظر سالم علي البهنساوي، المرجع السابق، ص260.
(4) سالم علي البهنساوي، المرجع نفسه، ص260.

المرأة في الحضارة الفارسية:

نُظر إلى المرأة عند الفرس وتحديداً في الديانة الزرادشتية التي عمّت بلاد فارس قبل الإسلام بشيء من القسوة، حيث كانت «تعتبر المرأة مساعدة «لأهريمان» أي الشيطان، وأنها تمثل الشر المجسم»[1].

المرأة في الحضارة البابلية:

أبرز ما يميز الحضارة البابلية تلك القوانين والتشريعات التي سنّها حمورابي والتي كانت سمة التاريخ القديم بإشاعة العدل والطمأنينة بين الناس، والتي تناولت فيما تناولت أمور الزواج في مواد منها المواد 127 ـ 177 وما بعدها. وكعيّنة على هذه المواد نصت المادة 142 على ما يلي: «إذا كرهت امرأة زوجها وقالت لا تأخذني، ففي إدارة بلدتها سوف يدرس (سلوكها)، فإذا كانت محترسة ولم ترتكب خطيئة، (بينما) زوجها يخرج كثيراً (من البيت) ويحط من شأنها، فلا جرم على تلك المرأة، ويمكنها أن تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) وتذهب إلى بيت والدها»[2].

---

(1) د. فتنت مسيكة بر، المرجع السابق، ص18.

(2) د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص 115، مديرية الثقافة العامة، سلسلة الكتب الحديثة (57)، دار الحرية، وزارة الإعلام، بغداد- الجمهورية العراقية، 1973م..

كما نصت المادة 143 على ما يلي: «إذا كانت غير محترسة وتخرج (كثيراً) وتخرب (بذلك) بيتها وتحط من شأن زوجها، عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء»[1].

أما إذا قتل رجل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلمه بنته ليقتلها أو يتملكها[2].

المرأة في المجتمع العربي الجاهلي:

عانت المرأة العربية في العصر الجاهلي ما عانته أخواتها في الحضارات الأخرى في المناطق المختلفة من العالم القديم عند مختلف الشعوب. وكانت المرأة العربية مهضومة الحقوق في أحايين كثيرة، فهي محرومة من حق الإرث، وحتى من اختيار الزوج إلا أن تكون ابنة لرئيس قبيلة مثلاً، حيث كان رؤساء العرب وأشرافهم يستشيرون بناتهم في أمر الزواج[3]، فكانت إحداهن تدعو الخُطّاب فتسألهم عن مسائل فإن هم أجابوا اختارت من كان جوابه ملائماً لما في نفسها، وفي ذلك ما كان من إحدى بنات بني كنانة حينما دعت ثلاثة رجال وسألتهم على انفراد، ثم زوجت نفسها واحداً منهم[4].

وقد اختلفت العادات عند القبائل في أخذ رأي المرأة في

(1) د. فوزي رشيد، المرجع السابق، ص115.
(2) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 53.
(3) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص 57.
(4) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص 18 ـ 19.

زواجها، فمنهم من أقر لها هذا الحق إلا في زواج ابن العم ومنهم من لم يعطها الحق في الاعتراض على رأي الأهل[1].

وعند عامة الناس كان ولي الأمر يأخذ مهر ابنته ولا يعطيها منه شيئاً[2]، وقد نهى القرآن عن ذلك وجعل الصَّداق من أساسيات عقد الزواج، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[3].

وفي الحياة الزوجية كان تعدد الزوجات متفشياً دون حد، وكذلك الطلاق. وقد صور المستشرق الفرنسي جول لابوم وضع المرأة في الجاهلية قائلاً: «وكان من عاداتهم أن الرجل له أن يتزوج ما تسمح له به وسائله المعيشية بدون تحديد عدد الزوجات، كما كان له أن يطلقهن متى شاء هواه، بدون سبب مبرر للطلاق»[4]. ولما جاء الإسلام جعل شروطاً للطلاق وحدد تعدد الزوجات، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[5].

وكان الرجل إذا مات كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته

---

(1) هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان موسوعة عامة مختصرة، ص 256، دار الأهالي، ط1، دمشق ـ سورية، 2000م..

(2) محمد الغزالي، د. محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم، المرأة في الإسلام، ص 84، مكتبة أخبار اليوم الإسلامية، القاهرة ـ مصر، ل. ت..

(3) سورة النساء، الآية: 4.

(4) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، ص 24، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ل. ت..

(5) سورة النساء، الآية: 3.

في الزواج منها طرح عليها ثوباً، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء[1]. وقد حرّم القرآن الكريم ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2].

وكذلك تعرضت الأنثى في المجتمع الجاهلي للوأد -أي للدفن وهي حيّة- عند بعض القبائل خوفاً من السبي والعار والاغتصاب، وقد نهى القرآن عن ذلك فقال جل من قائل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[3].

وفي ذلك أن أحدهم دفن ثماني بنات له وهن أحياء وهو قيس بن عاصم، ولما أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، إني وأدت ثمان بنات كنَّ لي في الجاهلية، قال ﷺ: «**فأعتق عن كل واحدة منهن رقبة**». قال: يا رسول الله، إني صاحب إبل، قال ﷺ: «**فاهد عن كل واحدة منهن بدنة إن شئت**»[4].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن الرجل في الجاهلية ـ وأحياناً في هذا العصر ـ إذا بُشّر بمولد الأنثى اعترضه الهمّ والغمّ، وقد صور القرآن الكريم جهل هؤلاء وما يصيبهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ

(1) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 57.

(2) سورة النساء، الآية: 22.

(3) سورة التكوير، الآيتان: 8 ـ 9.

(4) القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، محمد كريم راجح، ج5، ص 332، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت ـ لبنان، 1406هـ./ 1986م..

ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1].

المرأة عند اليهود:

تعرض اليهود للكثير من الظلم في عهد الفراعنة بما في ذلك الاعتداء على النساء وتذبيح الأطفال، وحينما جاء نبي الله موسى عليه السلام حررهم من الظلم الذي تعرضوا له بما في ذلك النساء. وقد صور القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[2].

وبعد وفاته عليه السلام غيّروا وحرّفوا وبدّلوا من أمر دينهم، بما في ذلك موقفهم من المرأة واعتبروها «رجساً من عمل الشيطان» فظلموها وقهروها، ونبذوها وجعلوها مغلوبة على أمرها ابتداءً من حواء عليها السلام التي حمّلوها وحدها مسؤولية الأكل من الشجرة المحرمة وجعلوا هذا الأمر خطيئة كبرى موروثة تنتقل من حواء إلى بنات جنسها من بعدها عن طريق التناسل[3]، حتى إن الحَمْل بالإنسان في بطن الأم جعلوه خطيئة. وقد ورد في توراتهم عن أحد الأنبياء ـ حسب زعمهم

(1) سورة النحل، الآيتان: 58- 59.

(2) سورة البقرة، الآية: 49.

(3) ديب علي حسن، المرجع السابق، ص 114.

- حينما كان يناجي ربه قوله: «ها أنذا بالإثم صُوِّرْت، وبالخَطِيَّة حملت بي أمي»[1].

وكانت المرأة تعتبر من المتاع حيث كان في استطاعة أبيها أن يبيعها وهي طفلة دون البلوغ[2] في حال الفقر الشديد أو يجعلها تمتهن البغاء، وعند تحسن الأحوال يستطيع أن يشتريها من جديد، وله أن يهب بكارتها أو يُخَطِّبها في سن مبكرة أو يزوجها أو يفصلها عن زوجها.. وكانت المرأة تعد نجسة أربعين يوماً بعد أن تلد ولداً ذكراً وثمانين يوماً بعد ولادة الأنثى[3]. وفي حال موت زوجها ورثها وارثه لأنها تُعد جزءاً من تركته وله أن يبيعها أو يعضلها[4].

وفي حال عدم الزواج اعتبرت البنت دون مرتبة أخيها، وكانت لا ترث مع إخوتها الذكور[5]، إلا بنات أيوب كما جاء في التوراة في سفر أيوب: «ولم توجد نساء جميلات

(1) الكتاب المقدس أي: كتابَيْ العهد القديم والعهد الجديد، تُرجم من اللغات الأصلية،المزمور 51، فقرة 5، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، ل. ت..

(2) البهي الخولي، المرجع السابق، ص16.

(3) عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج1، ص 313، دار طلاس، ط1، دمشق ـ سورية، 1987م..

(4) أ. د. مصلح سيد بيومي، مركز المرأة في الإسلام، ص 12، المؤتمر الدولي - الدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الأكبر أ.د. محمد سيد طنطاوي، أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1418هـ/ 20 ـ 22 مايو 1997م.، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر ـ، يعضلها: يمنعها.

(5) البهي الخولي، المرجع السابق، ص16.

كنساء أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين أخواتهن»[1]. وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين[2]. وإذا آل إليها الميراث لم يجز لها أن تتزوج من سِبْط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها[3].

وفي حال حرمانها من الميراث لوجود أخ لها يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة[4].

وفي الديانة اليهودية نفسها أبيح للمرأة أشياء وحُرِّمت عليها أشياء أخرى، «فقد حرّم عليها دخول الكهنوت والمشاركة في الجمعيات الدينية، وكانت ثمة حدود مفروضة عليها داخل حرم الهيكل (حوش النساء)، بالمقابل سمح لها بالمساهمة في الاحتفالات الخارجية .. الرقصات المقدسة .. أناشيد الانتصار .. الانتخاب المأتمي. ومن الأسباب المعلنة لهذا الوضع الديني الثانوي الخوف من الدنس النسوي، فمحظور الدم يطالها بقسوة[5]، ودَنَسُها المزمن يحرِّم عليها الاتصال بالأشياء

---

(1) العهد القديم، سفر أيوب، الإصحاح الثاني والأربعين، العدد 15.
(2) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 53.
(3) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص54.
(4) د. عبد الودود شلبي، المرجع نفسه، ص54.
(5) لمزيد من التفصيل عن وضع المرأة في الديانة اليهودية انظر ديب علي حسن، المرجع السابق، ص122 وما بعدها.

المقدسة، وتكشف نواحي سفر اللاويين عن مقت واحتقار للفيزيولوجيا الجنسية»[1] .

وحذرت التوراة من فتنة النساء كما جاء في نصيحة سليمان عليه السلام ـ كما يعتقدون ـ: «يا ابني أصغ إلى حكمتي. أَمِلْ أُذُنك إلى فمي. لحفظ التدابير ولتحفظ شفتاك معرفة. لأن شفتي المرأة الأجنبية تقطران عسلاً وحنكها أنعم الزيت. لكن عاقبتها مُرَّة كالأفسنتين حادة كسيف ذي حدين. قدماها تنحدران إلى الموت. خطواتها تتمسك بالهاوية. لئلَّا تتأمل طريق الحياة تمايلت خطواتها ولا تشعر»[2].

«ولقوة خطر المرأة في نظر اليهود استغلوها، في العصور القديمة والحديثة، كسلاح جبار يقهرون به الأعداء، وكوسيلة فعالة للوصول إلى ما يريدون. وأصدق ما يعبر عن ذلك خطاب اليهودي (رانجهون سنة 1286هـ./ 1869م.) أمام قبر الحاخام (بن يهوذا) في براغ عاصمة تشيكوسلوفاكيا، المنشور في جريدة فرنسية صدرت في باريس في عام 1361هـ./ 16/ 10/ 1942م. جاء فيه: «يجب علينا أن نمزق وحدة الأحزاب المصطنعة والتطاحن السياسي والأفكار الثورية التخريبية بواسطة عملائنا الذين سينظرون لنا نظرة العابد للمعبود، ما

(1) عبد الهادي عباس، المرجع السابق،ج1، ص 312.

(2) العهد القديم، أمثال، الإصحاح الخامس، الأعداد 1 ـ 6.

دمنا نملك أكبر كمية من الرصيد الذهبي، ومادمنا لن نحجز بناتنا ونسائنا عن أعدائنا الخوارج الملاعين»[1].

المرأة عند النصارى:

دعا المسيح عليه السلام في تعاليمه، إلى جانب المحبة والفضائل، إلى الاحتشام وإلى تحريم الزنا، وجاء في إنجيل متّى على لسانه ـ كما يعتقدون ـ: «قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن. وأما أنا فأقول لكم إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه. فإن كانت عينك اليمنى تُعثرك فاقلعها وألقها عنك، لأنه خيرٌ لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يُلقى جسدك كله في جهنم. وإن كانت يدك اليمنى تُعثرك فاقطعها وألقِها عنك، لأنه خيرٌ لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يُلقى جسدك كله في جهنم. وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم أن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني. ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني»[2].

وجاء في رسائل بولس أشياء تتعلق بالمرأة ومكانتها في الإنسانية، ومن ذلك ما جاء في رسالته الأولى إلى أهل تيموثاوس: «ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت. لأن آدم جُبل أولاً ثم حوّاء. وآدم لم يُغوَ لكن المرأة

(1) عطية صقر، محاضرات البحوث الاجتماعية، ج4، ص 143 وما بعدها، 1970م ـ. نقلاً عن أ. د. مصلح سيد بيومي، المرجع السابق، ص12- ولمزيد من التفصيل انظر ديب علي حسن، المرجع السابق، ص 117 فإن في ذلك إفادة.

(2) إنجيل متى، الإصحاح الخامس، الأعداد 27 ـ 32.

أُغويت فحصلت في التعدي. ولكنها ستخلص بولادة الأولاد إن ثبتن في الإيمان والمحبة والقداسة مع التعقل»[1].

كما ورد في رسالته إلى أهل رومية بأن المرأة هي التي أدخلت الخطيئة إلى العالم بقوله: «من أجل ذلك كأنما بإنسان واحد دخلت الخطية إلى العالم وبالخطية الموت وهكذا اجتاز الموت إلى جميع الناس إذ أخطأ الجميع»[2].

وجاء في رسالته إلى الكورنثيين: «ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح. وأما رأس المرأة فهو الرجل. ورأس المسيح هو الله»[3].

فمن هنا نظر المسيحيون إلى حواء على أنها سبب الخطيئة الأولى لأنها أكلت من الشجرة المحرمة ثم أغوت آدم فانقاد وراءها.

ومع انتشار المسيحية في المجتمع الروماني هال المسيحيين الأوائل تفشّي الفواحش في المجتمع والانحلال الأخلاقي فعزوا ذلك إلى المرأة واعتبروها المسؤولة عن كل ذلك، لأنها كانت تخرج وتجتمع بالرجال دون رقيب أو حسيب، فتختلط بمن تشاء كما تشاء. ونتج عن ذلك أن نُظر إلى الزواج من قبل المتدينين من المسيحيين على أنه دنس يجب الابتعاد عنه وأن العازب عند الله أكرم من المتزوج، وأعلنوا أن المرأة باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء. وفي ذلك قال

(1) الرسالة الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح 2، الأعداد 12 ـ 15.

(2) الرسالة إلى الرومانيين، إلى أهل رومية، الإصحاح 5، العدد 12.

(3) الرسالة الأولى إلى الكورنثيين، الإصحاح الحادي عشر، العددان 2 ـ 3.

القديس ترتوليان: إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله، أي الرجل ـ حسب اعتقادهم ـ. وقال القديس سوستام: إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة[1].

وحرص آباء الكنيسة على تأكيد فكرة أن المرأة مصدر الخطيئة والشر في هذا العالم. وفيما قالوه: «لقد كان حرياً بها أن تخرج في زي حقير، وتسير مثل حواء، ترثي لحالها، نادمة على ما كان، حتى يكون زيها الذي يتسم بالحزن، مكفّراً عما ورثته من حواء»[2].

وهكذا حملت المرأة شكوك الجميع بها وبإنسانيتها حتى تساءل علماء المسيحية في مجامعهم الكنسية، إذا ما كان لها روح كروح الرجل، وعما إذا كان يجب أن توضع بين الكائنات المفكرة، كما صرح أحد القساوسة الكبار ذات مرة في مجمع ماكون: «بأن المرأة لا تتعلق ولا ترتبط بالنوع البشري»[3].

وفي كل هذه الأمور كان الجنس هو المشكلة واعتبرت المرأة أداة الغواية فيه، ونُظر إليها نظرة مهانة تجعلها دون الرجل.

وحول هذه المشكلة ذكرت ابنة الكنيسة كارن أرمسترونج أن جذور هذه المشكلة تعود إلى القرن الثاني الميلادي بقولها: «منذ

---

(1) د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص 54.

(2) أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام،ص 231، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ل. ت..

(3) وسترمارك، تاريخ الزواج، ص 663 - نقلاً عن د. فتنت مسيكة بر، المرجع السابق، ص20.

القرن الثاني فصاعداً، انتشرت هرطقات في المسيحية تقول أن الجنس والجسد شر، وباستمرارية تكرار ذلك فإن الناس الذين اعتبروا أنفسهم مسيحيين في كلا العالمين الكاثوليكي ثم البروتستانتي، قد شجبوا العلاقات الجنسية وحظروها. ولقد كان اشمئزاز المسيحية من الجنس عميق الجذور[1]، وواسع الانتشار،

---

(1) وقالت كارن أرمسترونج: "لقد كان الجنس هو مشكلة النساء الرئيسية في العالم الغربي.. ففي ثقافتنا، والحق يقال، نجد أن الشعور بالإثم من الجنس والكبت الجنسي قد وضعا النساء في موضع لا يطاق. لقد نظرت جميع الثقافات إلى النساء على أنهن مخلوقات أدنى منزلة، فهن أدنى من الرجال ذهنياً وروحياً.. إلا أنه في الغرب كانت لدى النساء مشكلة صعبة جعلت الظلم المعتاد شاقاً...
إنها مشكلة لا يشاركهن فيها، على سبيل المثال، النساء اليهوديات أو المسلمات. فالعالم المسيحي في أوروبة وأمريكة تخللته كراهية للجنس والخوف منه، ونظراً لأن الرجال قد لقنوا اعتبار الجنس شراً، فإنهم خافوا من النساء وكرهوهن، هؤلاء اللاتي أوقعن بهن في تلك الأمور الجنسية الخطرة. لقد شكلت المسيحية المجتمع الغربي، وكانت هي الوحيدة بين الأديان الكبرى التي كرهت الجنس وخافت منه. وبناءً على ذلك كانت الكراهية للنساء في الغرب فقط، باعتبارهن مخلوقات جنسية، بدلاً من مجرد السيادة عليهن لأنهن مملوكات أدنى.
إن القرآن يعلّم المسلم، أنه قبل مباشرة الجنس، عليه أن يشكر الله من أجل هذه النعمة الكبيرة. وهو يسمح للرجال بأن يكون للواحد منهم حتى أربع زوجات، لكن عليه أن يحترم كل امرأة ويدللها. ولقد كان (ما علّمه) محمد ـ ﷺ ـ واضحاً في أنه إذا عجز الرجل عن العدل بين النساء جنسياً وعاطفياً، فيجب عليه الاكتفاء بزوجة واحدة. ومن المؤكد أن محمداً لم يعتقد أن النساء كن مثيرات للاشمئزاز جنسياً. فعندما كانت تنزل بزوجته دورتها الشهرية، كان يتكئ في حجرها، يأخذ حصيرة صلاته من يدها، قائلاً: «إن طمثك ليس في يدك»، وكان يشرب من نفس الكوب، قائلاً: «إن طمثك ليس في شفتيك».
وفي حقيقة الأمر، نجد أن النساء في فجر الإسلام كن يتمتعن بقدر كبير من الحرية.=

لدرجة أن الهرطقات كانت تحاول دائماً إيجاد حلول أفضل للمشكلة الجنسية من تلك التي تقدمها المسيحية التقليدية»[1].

وحول الزواج يقول القديس جيروم: «إذا امتنعنا عن الاتصال الجنسي، فإننا نكرم زوجاتنا. أما إذا لم نمتنع: حسناً، فما هو نقيض التكريم، سوى الإهانة»[2].

وفي مطلع القرون الوسطى كانت الكنيسة تحاول فرض امتناع كلي عن ممارسة الجنس بين الزوجين. فلقد حظرت ممارسة الجنس أثناء الصوم الكبير، وأيام الآحاد الأربعة السابقة للميلاد، وأيام الآحاد والأربعاء والجمع، وقبل تناول العشاء الرباني[3].

وكان ينظر إلى جسد المرأة باشمئزاز على نحو خاص، كما كان مصدر إرباك لآباء الكنيسة أن يسوع ولد من امرأة. وكتب أودو الكلني في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي: «أن معانقة امرأة تعني معانقة كيس من الزبالة». كما كتب أسقف فرنسي عاش في القرن الثاني عشر الميلادي، أن كل النساء، بلا استثناء، مومسات، وهن مثل حواء سبب كل الشرور في العالم[4].

= ولقد مارس الإسلام نظام الحريم بعد اتصاله بالمسيحية البيزنطية التي كانت تعامل نساءها بهذا النظام» - أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 222 ـ 223.

(1) أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 223.

(2) أحمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 29.

(3) أحمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص240.

(4) أحمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 230 ـ عن كتاب كارن، ص 23 وما بعدها.

الفَصْلُ الثَانِى



المرأة والرجل في التكاليف والخطاب والأجر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

من هي المرأة التي تدور حولها السجالات والجدالات في العقود الأخيرة ؟

إنها شريكة الرجل في إعمار الكون وقد تجلى ذلك منذ ابتداء خلق الأرض حينما قال رب العزة مخاطباً الملائكة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، فالخليفة هو آدم وذريته. ولا يكون إعمار للأرض إلا بالتناسل والتكاثر عبر شريكين يكوّنان مجموع الأصل البشري وهما الذكر والأنثى. وفي ذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]. وقال عز من قائل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[3].

ولأهمية المرأة في الحياة الإنسانية ذكرها الخالق جل وعلا في

---

(1) سورة البقرة، الآية: 30.

(2) سورة النساء، الآية: 1.

(3) سورة الأنعام، الآية: 98.

سورة حملت اسم سورة «النساء» في القرآن العظيم وهي من السور السبع الطوال.

كما ذكر القرآن الكريم المرأة والنساء في عدة سور منها: البقرة، وآل عمران، والمائدة، والأعراف، والنور، والنمل، والأحزاب، والفتح، والمجادلة، وسورة الممتحنة، والحجرات، والتحريم، والطلاق، كما خص بالذكر اسم سورة تحمل اسم امرأة من سيدات الجنة هي مريم عليها السلام.

الخروج من الجنة مسؤولية آدم وحواء:

صوّر رجال الرسالات السماوية السابقة للإسلام أن المرأة هي علة الخروج من الجنة المتمثلة بحواء لأنها أكلت من الشجرة المحرمة، وحملت النساء من بعدها خطيئة الأم الأولى حواء، وجاء في التوراة عن وسوسة إبليس المتمثل بـ «الحيّة» أنه قال لحواء: «وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: لا تأكلا منه ولا تمساه لئلا تموتا. فقالت الحيّة للمرأة: لن تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر. ورأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر. فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت زوجها أيضاً معها فأكل. فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان. فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر»[1]. وجاء عند المسيحيين

---

(1) سفر التكوين، الإصحاح الثالث، الأعداد 3 ـ 7، الكتاب المقدس، العهد القديم، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط. ل. ت..

في رسالة بولس الأولى إلى أهل تيموثاوس: «وآدم لم يُغوَ لكن المرأة أُغويت فحصلت في التعدي»[1].

أما في الإسلام فكان الأمر عكس ذلك إذ حُمّل آدم وحواء مسؤولية الخروج من الجنة قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾[2].

وقال تعالى أيضاً: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ * فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[3].

وما الأكل من الشجرة إلا علة للخروج المهيأ لآدم وزوجه من الجنة، لأن خلق الأرض هُيّئ لاستقبال الجنس البشري قبل ولادة آدم. وما وجوده في الجنة قبل خروجه منها إلا خير دليل على تكريم الله ﷻ لهذا المخلوق الذي أوكلت له الخلافة في الأرض، وأن الجنّة هي موطنه الذي يعود إليه، بعد أن يتم أمر الخلافة في الأرض الذي كان سبب وجوده فيها، إن آمن وعمل صالحاً بما أوجبه الله عليه.

وقد ذكر القرآن العظيم تجهيز الأرض له وأنه سيُجعل خليفة فيها، في المحاورة التي دارت بين رب العزة ﷻ وبين الملائكة الكرام،

(1) الرسالة الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح 2، العدد 14، أعمال الرسل من العهد الجديد.

(2) سورة الأعراف، الآية: 20.

(3) سورة طه، الآيتان: 120 ـ 121.

وبيّنت المحاورة تعجب الملائكة من وجود آدم في الأرض وأن بنيه سيسفكون الدماء فيها بعد أن أعلمهم الله بصورة معينة لمحة عن الحياة البشرية، وعلى إثر تلك المحاورة أُمِروا بالسجود لآدم، ونفذّت الملائكة الأمر الإلٰهي وامتنع إبليس الذي كان معهم.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ * قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ * وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ * وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ * فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1].

فالقرآن الكريم أبرأ المرأة من تحمّل مسؤولية غواية آدم وجعلها على قدم المساواة في المسؤولية لإعمار الأرض بما يتناسب وما أُعِدَّت له من قدرات في التحمل والتكليف.

(1) سورة البقرة، الآيات: 30 ـ 37.

كما شملها التكريم في الخلق حينما ذكر الباري تعالى بأن بني آدم مكرمين على سائر المخلوقات. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

المرأة والرجل حُمّلا الخطاب والتكاليف:

عانت المرأة عبر تاريخ البشرية الطويل الكثير من الظلم كما الرجال في فترات من تاريخ الإنسانية، وكونها الأضعف خِلقة من حيث التكوين الفيزيولوجي كانت دائماً كبش فداء حتى من أقرب المقربين من أب أو زوج .. إلخ.، وإن كانت المدللة في أوقات متفرقة، حتى إن دولاً وأنظمة وتشريعات، وصولاً إلى العصور الحديثة، نظمت علاقة المرأة بالرجل واعتبرتها دونه منزلة وأجراً.

وعندما نزلت الرسالات السماوية اعتورها الكثير من التحريف والإجحاف في حق المرأة بين الفينة والأخرى. ثم جاءت دعوة الإسلام لتنظم العلاقة المجتمعية بين الرجل والمرأة فجعلتهما شريكين في إعمار الأرض.

وكون المرأة شريكة الرجل في هذا الإعمار فقد وجه رب العزة لها الخطاب بتكاليف أُمرت بها كما الرجل، وكان لها الأجر والثواب على طاعتها لأوامر الله تبارك وتعالى كما لها العقاب إذا عصت كالرجل سواء بسواء. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ

(1) سورة الإسراء، الآية: 70.

ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].

وشملها الخطاب في كل لفظ في كتاب الله مبتدئ بـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ...﴾، أو بـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾، كما خُصصت بالخطاب بـ: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ...﴾، و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

وقد عُطفت على الرجل في الخطاب كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]. كما عُطف الرجل عليها[4] كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5].

---

(1) سورة النساء، الآية: 1.

(2) سورة النساء، الآية: 23.

(3) سورة المائدة، الآية: 38.

(4) أ.د. وهبة الزحيلي، القرآن الكريم بنيته التشريعية وخصائصه الحضارية، ص140-141، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان/ دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، ط1، 1413هـ/ 1993م..

(5) سورة النور، الآية: 2.

كما شملها الخطاب بلفظ عام موجه للأمة كما في قوله ﷻ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]. وكما في لفظ صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[2].

وإذا ما خوطب الرجال بلفظ خاص، كثيراً ما يتبعه لفظ موجه للنساء كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[3]، و﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[4].

وفي مجمل مدح صفات المؤمنين كثيراً ما وَجّهت الآيات الكريمات ذكرها للنساء في الآيات نفسها مدموجة مع الرجال كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[5].

كما وجه إليها الخطاب الرباني جنباً إلى جنب مع المؤمنين وأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض. قال جل شأنه:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 134، ومكررة في الآية 141 من السورة نفسها.

(2) سورة المؤمنون، الآية: 5.

(3) سورة النور، الآية: 30.

(4) سورة النور، الآية: 31.

(5) سورة الأحزاب، الآية: 35.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(1).

ليس هذا فحسب بل جعل الله تعالى التفاضل بين الناس بالتقوى، وليس بالذكورة والأنوثة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(2).

وسوّى سبحانه في خلق النفس البشرية ما بين ذكر وأنثى فقال عز من قائل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾(3).

الثواب والعقاب:

حذّر الله تبارك وتعالى البشرية جمعاء من خطر إبليس اللعين وأنه عدو للإنسان وإذا ما تبعه في وسوساته هلك، وشمل في ذلك الذكر والأنثى. قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾(4).

وفي عموم البلوى كان الخطاب عاماً عسى أن يرجع الناس إلى رشدهم وهذه الدعوة موجهة إلى الرجال والنساء كما في قوله

---

(1) سورة التوبة، الآية: 71.
(2) سورة الحجرات، الآية: 13.
(3) سورة الشمس، الآيات: 7 ـ 10.
(4) سورة يس، الآية: 60.

تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1].

وإذا ما استوجبت قرية العقاب الرباني لغلبة الفساد فيها على الخير كان الهالك رجالاً ونساءً، أطفالاً وشباناً وشيباً. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ * وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[2].

وذكر العذاب ﷻ للمرأة باسمها منفردة كامرأة نوح وامرأة لوط كما في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾[3]. كما ذكر العذاب للرجل أيضاً منفرداً كما في عذاب السامري الذي عاد بقوم موسى من التوحيد إلى عبادة الأوثان بأن صنع لهم عجلاً جسداً له خوار. قال تعالى: ﴿قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾[4].

وذكر العذاب للنساء كما للرجال إذا أشركوا بالله ونافقوا ودعوا إلى الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ

(1) سورة الروم، الآية: 41.
(2) سورة الأنعام، الآيتان: 131 ـ 132.
(3) سورة التحريم، الآية: 10.
(4) سورة طه، الآية: 97.

غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]. وقال جل شأنه: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[2].

والحساب يكون بحسب عمل الإنسان رجلاً كان أم امرأة كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[3].

وكل عمل يقوم به العبد ذكراً كان أم أنثى فإن حسابه على خالقه، ولم يفرق المولى ﷻ بين عباده في ثوابه أو عقابه حيث ذكر سبحانه ذلك في كتابه العزيز: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾[4]. وكما في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[5]. وقوله سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[6]، و ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[7]، و ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

(1) سورة الأحزاب، الآية: 73.
(2) سورة الفتح، الآية: 6.
(3) سورة المدثر، الآية: 38.
(4) سورة آل عمران، الآية: 195.
(5) سورة النحل، الآية: 97.
(6) سورة التوبة، الآية: 72.
(7) سورة النساء، الآية: 124.

ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾[1]، و ﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[2]، و ﴿لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾[3].

كما ذكر ﷻ جزيل الثواب للمرأة المؤمنة الصالحة، وذكر اثنتين من سيدات الجنة بصالح الثواب في الآخرة، وليكونا أسوة للنساء الصالحات وهما امرأة فرعون ومريم ابنة عمران. قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾[4].

الجنس البشري:

خلق الله تبارك وتعالى الخلق وجعله ذكراً وأنثى وجعل لكل منهما خصائص وكلّفهما بأعمال ومهام ليقوما بأعباء الحياة. قال تعالى: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾[5].

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 36.
(2) سورة غافر، الآية: 40.
(3) سورة الفتح، الآية: 5.
(4) سورة التحريم، الآيتان: 11 ـ 12.
(5) سورة الملك، الآية: 14.

وكون المرأة هي الأضعف من حيث البنية فقد نظم الله سبحانه العلاقة بين الرجل والمرأة، زوجاً وزوجة، طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[1].

ولو أن الناس فكروا بأن لكل من الذكر والأنثى دوراً في إعمار الأرض بلا مفاضلة ولا مكابرة لما وصلنا إلى الإجحاف بحقوق النساء من قبل الرجال في بعض المجتمعات والبيئات.

وهناك آية في كتاب الله تدل على دور كل من الرجل والمرأة وأن الخَلْق النوعي بيد الله، وهو الذي اختار هذا النوع أو ذاك، وعلى الأنثى أن تقنع بأنوثتها ولا تتمنى أن تكون ذكراً، وعلى الذكر أن يقنع بذكورته ولا يتمنى أن يكون أنثى فذلك تقدير العليم الخبير بخلقه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[2].

وطالما أن الجنس البشري، المتمثل بالذكورة والأنوثة، مكلف بإعمار الأرض فلا مندوحة من وجود سمات مشتركة بين الاثنين ومفارقات بين الاثنين ليحصل التكامل المجتمعي للإعمار الأرضي المكلَّفَيْن به.

فمن السمات المشتركة وجود العقل، والغرائز، والحاجات العضوية، والاستعداد للعمل والإنتاج. أما التغاير فإنه يبدأ في

---

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

(2) سورة النساء، الآية: 32.

الوظائف الجسمية لكل واحد منهما، "فإذا انفردت المرأة بوظيفة الحمل والولادة والرضاعة ولم يشركها الرجل في شيء من ذلك، فقد شاركته هي في القدرة على العمل خارج البيت إذا ألجأتها ظروف العيش، وإن كان غالباً منها استعداداً لخوض هذا الميدان، تفرغاً لكسب القوت وانغماراً في تجارب الحياة المادية.

هنا إذاً تبدأ المفارقة بين وظائف الذكر والأنثى، مطبوعة كلها بطابع التكليف لا التشريف. وكان بديهياً أن تنصب تلك المفارقة على المرأة زوجاً وأماً حين تتحمل تكاليف الحياة الزوجية أو متاعب الأمومة وتبعاتها، كما كان بديهياً ألا ينصب شيء من تلك المفارقة على البنت المُسَاوية لشقيقها الذكر، قبل ارتباطها بالزواج وتهيئتها للأمومة.

ولقد كانت الوصايا الدينية الداعية إلى تعهد البنت بالرعاية والعناية كافية بصياغتها العاطفية الوجدانية لإبراز مكانتها في الأسرة في كنف أبويها إلى جانب إخوتها الذكور، ما دامت مثلهم في مرحلتها الأولى لا تقوم بعمل، ولا تتحمل شيئاً من الأعباء. بيد أننا في نصوص الشرع نجد أكثر من هذا المعنى العاطفي الوجداني عندما نلم ببعض الأحكام الفقهية التي صانت للبنت حقوقها، وأعدتها إعداداً خاصاً لاستقبال الحياة الزوجية براحة واطمئنان، ولما قد يترتب على ذلك من واجبات الأمومة بعد الإنجاب»[1]. وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أنثى**

(1) د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص 158 ـ 159، دار الشورى، ط1، بيروت ـ لبنان، 1982م.

فلم يئدها ولم يؤثر ولده ـ يعني الذكور ـ عليها أدخله الله الجنة»[1]. وكما قال ﷺ في عدم تفضيل ذكر على أنثى حتى في الهدايا والهبات: «**سوّوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلت النساء»**[2]. مما يؤكد على حفظ البنت ومساواتها في المعاملة مع أخيها منذ ولادتها ونشأتها حتى تتهيأ للحياة المستقبلية بثبات وثقة في النفس.

وحينما بلغت الأنثى مبلغ النساء وصارت زوجة وأماً أوصى بها النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع حينما قال: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**[3].

وحينما كان النبي ﷺ في أحد أسفاره وغلام يدعى ـ أنشجة ـ يسير بالنوق بسرعة قال له النبي ﷺ :«**يا أنشجة رويداً سوقك بالقوارير**»، أي اجعل سيرك على مهل، وكنّى عن ذكر النساء بالقوارير وشبههن بها لرقتهن وضعفهن عن الحركة[4].

---

(1) رواه أبو داود، والحاكم بإسناد صحيح، المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي ت. 656هـ.)، الترغيب والترهيب، ج3، ص 46، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1417هـ..

(2) البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ت.458هـ.)، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص177، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، 1414هـ./ 1994م..

(3) ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير ت. 774هـ.)، تفسير ابن كثير، ج1، ص 468، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1401هـ..

(4) الدامهرمزي (أبو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد ت. 576هـ.)، أمثال الحديث، ج1، ص 123، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1409هـ..

كما أمر ﷺ باللطف في معاملة المرأة فقال: «**ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم**»[1].

وقال ﷺ أيضاً: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[2].

الحدود في الإسلام واحدة للذكر والأنثى:

سوى الله تبارك وتعالى في القصاص بين خلقه ولم يفرق ما بين ذكر وأنثى. فقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ * وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[3].

كما وجه رب العزة الكَلِم لكل من الذكر والأنثى بحسب الجرم الذي صنعا كما في حد السرقة والزنا. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ

(1) العجلوني (إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت. 1162هـ.)، كشف الخفاء، ج1، ص 463، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت ـ لبنان، 1405هـ..

(2) الترمذي (محمد بن عيسى ت. 209هـ.)، سنن الترمذي، ج1، ص 190، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره، بيروت ـ لبنان، ل. ت. ـ وانظر العجلوني (إسماعيل بن محمد ت. 162هـ.)، كشف الخفاء، ج2، ص 435، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت ـ لبنان، 1405هـ..

(3) سورة البقرة، الآيتان: 178 ـ 179.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]. وفي السنة الشريفة ورد عن عائشة رضي الله عنها: «إن أسامة كَلّم النبي ﷺ في امرأة فقال ﷺ: **إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون على الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها**»[2].

وفي حد الزنا قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

وذكر الباري تعالى السارق قبل السارقة في معرض الآية لأن الرجل أشجع في موضوع السرقة بينما ذكر الزانية قبل الزاني في معرض الآية الثانية لأن المرأة بشكل عام غالباً ما تكون هي المشجعة لذلك أكثر من الرجل.

وحد الجلد في جريمة الزنا إنما يكون في حال العزوبية، أما في حال الزواج والوقوع في الزنا فإن الأمر مختلف فيقع حينئذ حد الرجم، ولم يفرق الشارع بين ذكر أو أنثى، وهذا ما بيّنته السنّة الشريفة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ

---

(1) سورة المائدة، الآية: 38.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص 2491، حديث رقم 6405.

(3) سورة النور، الآية: 2.

فقال: **أبك جنون؟** قال: لا. قال: **فهل أُحصنت؟** ـ أي تزوجت ـ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: **اذهبوا به فارجموه**»[1].

وكما رُجم الرجل في حال الإحصان كذلك رُجمت المرأة كما في قصة ماعز بن مالك وقصة الغامدية اللتان روتهما كتب السنة الشريفة وهي أن ماعز بن مالك أتى إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله طهرني. فقال: **ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه.** قال: بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله ﷺ: **ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه.** قال: بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: **مما أطهرك؟** فقال: من الزنا. فسأل رسول الله ﷺ: **أبه جنون؟** فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: **أشرب خمراً؟** فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ: **أزنيت؟** فقال: نعم. فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فقال: **استغفروا لماعز بن مالك.** قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: **لقد تاب توبة لو قسمت بين أمّةٍ لوسعتهم.** قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: **ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه.** فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: **وما ذاك؟** قالت: إني حبلى من الزنا. فقال: آنت. قالت:

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص 2499، حديث رقم 6430.

نعم. فقال لها: **حتى تضعي ما في بطنك.** قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: **إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه.** فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها»[1].

وفي رمي المحصنات ـ أي المتزوجات ـ بجريمة الزنا من غير بيّنة رجالاً كانوا أم نساء عليهم الجلد. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2].

ولشارب الخمر أيضاً عقاب، من ذلك ما ورد في السنة الشريفة عن أنس أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين[3].

وفي حال الردة عن دين الإسلام وجب القتل بالمسلم رجلاً كان أم امرأة وقد ورد في السنّة الشريفة عن أنس بن مالك عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[4].

مما سبق يظهر أن المسلمين سواء، ومنزلة المرأة في العقاب لا تقل عن منزلة الرجل.

---

(1) مسلم (مسلم بن الحجاج ت. 261هـ.)، صحيح مسلم، ج3، ص 1322، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ل.ت..

(2) سورة النور، الآية: 4.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص 2487، رقم الحديث 6391.

(4) ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد ت. 354هـ.)، صحيح ابن حبان، ج10، ص327، حديث رقم 4475، تحقيق شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت ـ لبنان، 1414هـ./ 1993م..

الذمة المالية للمرأة:

إن الإسلام أعطى للمرأة استقلالية قانونية متميزة في الأموال، في حين لم تتجه التشريعات الأوروبية والأمريكية إلى إعطاء المرأة شخصيتها القانونية المستقلة على نحو نسبي إلا في العصر الحديث، وبدرجات متفاوتة.

وهذه الذمة المالية الخاصة تستطيع بموجبها إدارة مالها كما نص على ذلك الشارع، إذ إن الذمة المالية تتمثل في أهلية الوجوب. «وأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه. والذمة ـ أو أهلية الوجوب ـ تبقى ملازمة للإنسان إلى مماته، وقد يفرضها الشارع الحكيم للمتوفى بعد موته، ولحين تصفية تركته. والمرأة والرجل في هذا الحق شرعٌ سواء، والشارع أثبتها للإنسان الحي، ولم يجعلها للرجل دون المرأة.

ويقول العلامة الشيخ بدر متولي عبد الباسط ﷺ: «فالإنسان من حيث هو إنسان له أهلية وجوب في جميع أطوار حياته، منذ كان جنيناً إلى وفاته، بل أثبتها بعضهم للمتوفى قبل تقسيم التركة، فهي ثابتة للذكر، والأنثى، والعاقل، والمجنون، والحر، والعبد...»[1].

(1) أ.د. محمد مدروس المدرس الأعظمي، جوانب تفصيلية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأحمدية، العدد 16، محرم 1425هـ./ فبراير 2004م.، تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة، ص159.

من هنا قرر الإسلام التساوي في الذمة المالية للمرأة كما للرجل، «فالرجل البالغ العاقل الرشيد له الشخصية القانونية الكاملة في أن يتصرف فيما يملكه ملكاً حراً بالبيع والهبة والوصية والإيجار، والتوكيل والرهن والشراء .. وغيرهما من مختلف التصرفات المالية، ومثله في هذا تماماً المرأة العاقلة البالغة الرشيدة، فليس لأبيها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخيها أن يمنعها من شيء من ذلك.

ولا يعطي عقد الزواج في التشريع الإسلامي أي حق للزوج في أن يتدخل في أمور أو تصرفات زوجه المالية، لأن حق قوامته عليها، حق شخصي لا مالي، فليس له أن يتدخل في تصرفاتها المالية إلا إذا كانت تصرفاتها ماسة بالسلوك الخُلُقي وما له فيه حق القوامة الشخصي، فحينئذ يمارس قوامته في الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها، دون أن يعرض للجانب المالي الخالص»[1].

ومن تصرفات المرأة وحريتها في الذمة المالية دون إذن زوجها ما كان من تصرف زوج الرسول ﷺ ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها حينما أعتقت جاريتها دون علم رسول الله ﷺ وحينما رأته قالت: «أَشَعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: **أَوَ فعلت**؟ قالت: نعم. قال: **أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[2].

---

(1) د. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي)، ص 89، دار السلام، ط1، القاهرة ـ مصر، 1420 هـ/ 2000م..

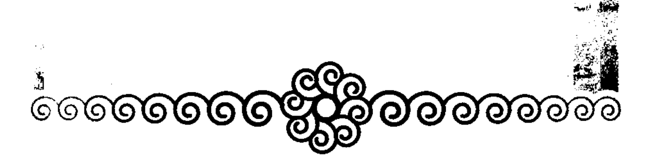
(2) صحيح البخاري، ج2، ص 915.

ومن الأمثلة أيضاً أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تصدقت بثمن جاريتها دون علم زوجها وقالت بعد أن باعت الجارية: «فدخل عليّ الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي. قلت: إني قد تصدقت بها»[1].

(1) صحيح مسلم، ج4، ص 1717، حديث رقم 2182.



الفصل الثالث



المرأة المسلمة واختيار الشريك

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

كثيراً ما تناول الباحثون في الآونة الأخيرة الكلام عن حقوق النساء ومساواتهن بالرجال، وبحق خروج المرأة من بيتها لطلب العلم والعمل، وتصوير المرأة في بيتها وكأنها خادم مهضومة الحقوق.

ولهذا فإنه من الواجب إظهار ما لها من كرامة وحقوق ورفعة في الإسلام وفي الأسرة المسلمة. ومن الجدير ذكره بأن البيت والأمومة هي خاصية المرأة في الإسلام، وفي هذا المجال قال د.صبحي الصالح رحمه الله: «وهذا لا يغضّ من مكانة المرأة وأهليتها الكاملة للخبرة والاختصاص عندما تشاء، ولكنه يعرب عن الإحساس المشترك العام بأن اشتغال المرأة ببعض الأمور ليس شديد الالتصاق بطبيعتها، ولا وثيق الارتباط بوظيفتها.

إن وظيفة المرأة الأساسية هي الأمومة وتدبير المنزل وبناء البيت السعيد، ولكن وظيفتها لا تنحصر في هذه الأشياء. إنها في الإسلام، قبل أي امرأة في الدنيا، تتمتع منذ أربعة عشر قرناً

بشخصيتها الاقتصادية المستقلة وحريتها الكاملة في التصرف بأموالها بدون إذن زوجها، لأنها في هذا كالرجل سواء بسواء.

إن لها في الإسلام، سواء أوافق زوجها أم رفض، أن تبيع وتتاجر وتعقد الصفقات، وتؤجر البيوت وترهنها بلا فائدة ولا تعامل بالربا، ولها أن تقوم بالغرس والزراعة والفلاحة والحصاد واستصلاح الأراضي الزراعية، ولها أن تكون طبيبة أو مهندسة أو صحافية أو أستاذة جامعية أو رئيسة شركة أو مديرة أعمال، ولها أن تَنتَخب وتُنتخب لأي مجلس تشريعي أو سياسي أو اقتصادي، ولها أن تتربع على منصة القضاء، بل لها أن تفتي الناس بأحكام الشريعة إذا كانت عليمة بها، مثلما كانت السيدة عائشة أم المؤمنين تفتي أكابر الصحابة في المسائل التي عرفتها وغابت عنهم. ولها أن تشتغل عند الضرورة القصوى في المعامل والمصانع بما يصون كرامتها، ولا يسيء إلى أنوثتها. ولا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً بغير رضاها، لأنها تتصرف في مالها كما تشاء»[1].

المرأة في أسرتها لها أجر شهيد:

قبل الكلام عن أي حقوق للمرأة في أسرتها سنتوج مقدماً ما قاله رسول الله ﷺ في أن للمرأة ثواب الشهادة في أمومتها حيث ورد عن ابن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «**المرأة في حملها**

(1) د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص 177، دار الشورى، ط1، بيروت ـ لبنان، 1982م..

إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد»[1].

وعن ثواب النساء في حياتهن الأسرية تحت رعاية الزوج بما يرضي الله ورسوله ما ورد من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية التي أتت إلى النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت له: «بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم نفسي لك الفداء، أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك. وإنّا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، ومَقْضى شهواتكم، وحاملات أولادكم. وإنكم معاشر الرجال فُضّلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله. وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثواباً وربّينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: **هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟** فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا! فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال لها: **انصرفي أيتها المرأة، وأَعلمي من خلفك من النساء، أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها**

(1) الأصبهاني (أحمد بن عبد الله ت. 430هـ.)، حلية الأولياء، ج4، ص 298، دار الكتاب العربي، ط4، بيروت ـ لبنان، 1405هـ.

موافقته، تعدل ذلك كله. فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً»[1].

الزواج:

شرّع الله ﷻ الزواج وجعل له قواعداً وأسساً، ونظّم العلاقة بين ركنيه الذكر والأنثى ليستمر الجنس البشري. وجعل الزواج سكناً ومودة ورحمة ليسعد فيه كِلا طرفيه، ولم يجعله حلبة مصارعة كما يصوره البعض ليقضي في زعمه على هذه الخلية الإنسانية التي يتباهى بها الشرق على الغرب في أخلاقياته وفي حفظ حقوق المرأة.

وهذه المودة والراحة النفسية والاطمئنان الداخلي الذي يشعر به كلا الزوجين بيّنه الله تعالى في القرآن العظيم بقوله جلّ وعلا: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

والزواج سنّه الله في خلقه يوم خلق آدم وحواء عليهما السلام وأسكنهما الجنّة. قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[3].

---

(1) البيهقي (أحمد بن الحسين ت. 458هـ.)، شعب الإيمان، ج6، ص 421، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1410هـ..

(2) سورة الروم، الآية: 21.

(3) سورة البقرة، الآية: 35.

ثم كان سُنّةً في الأنبياء، حتى إن بعض نساء الأنبياء الصالحات منهن والطالحات، ذُكِرن في كتاب الله كامرأة زكريا عليه السلام: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾[1]. وامرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[2]. وامرأة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾[3]. وامرأة نوح عليه السلام وامرأة لوط عليه السلام: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾[4].

وكذلك ذكر القرآن الكريم أيضاً امرأة صالحة هي امرأة فرعون: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[5].

ولكل هؤلاء النسوة نصيبها في الآخرة حسب عملها في الدنيا إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

من هنا فإن الزواج الذي شرعه الله تعالى في القرآن الكريم وكان سمة الأنبياء قد شجع عليه الرسول الكريم ﷺ بقوله: «**يا معشر**

(1) سورة الأنبياء، الآية: 90.

(2) سورة آل عمران، الآية: 35.

(3) سورة الذاريات، الآية: 29.

(4) سورة التحريم، الآية: 10.

(5) سورة التحريم، الآية: 11.

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفَرْج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء»[1].

وعلى المرأة الصالحة، التي أحصنها الإسلام وأنعم عليها بنعمة الزواج، أن تتمثل بالنساء الصالحات اللواتي عناهن القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[2].

اختيار الزوج:

قبل الولوج في اختيار الزوج يجب ذكر ما أحلّه الله لكل من الرجل والمرأة في اختيار شريك الزواج. فقد أحل الإسلام للرجل الزواج من المسلمة أو من الكتابية - أي بنات النصارى واليهود غير الحربيين[3] -، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[4]، بينما لم يُحِلَّ للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، ولا ينعقد هذا الزواج إذا وقع ويجب فسخه. وإذا أسلم

---

(1) صحيح مسلم، ج2، ص 1018، حديث رقم 1400.

(2) سورة النساء، الآية: 34.

(3) الحربيات: كاليهوديات اللواتي يعشن في دولة إسرائيل ونحن في حالة حرب معها.

(4) سورة المائدة، الآية: 107.

ذمي وتزوج مسلمة ثم رجع عن الإسلام فُرِّقَ بينه وبين زوجته ومنع الأب ابنته منه دون طلاق كما فعل الرسول ﷺ بالكافرين. وقد فرّق الرسول ﷺ بين ابنته زينب وزوجها أبي العاص ابن الربيع، ثم ردها إليه حين أسلم.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2]، فمثل هذا الزواج لا يقع شرعاً.

ويمنع الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم كي لا يكون لغير المسلم ولاية على المسلمة فيقرها على فعل ما لا يتفق وتعاليم دينها، أو يزين لها ذلك.

وقد حصر الله ولاية المؤمن له ﷻ ولرسوله وللمؤمنين دون سواهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[3]، وقال عز من قائل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[5].

(1) سورة الممتحنة، الآية: 10.
(2) سورة النساء، الآية: 141.
(3) سورة المائدة، الآية: 55.
(4) سورة التوبة، الآية: 23.
(5) سورة آل عمران، الآية: 139.

وقد جاء في السنّة الشريفة عن الرسول الكريم ﷺ أن المرأة تنكح لأربع خصال فيها: لمالها، لحسبها، لجمالها ولدينها. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(1). أي أن على المسلم أن يختار أعلى النساء وهي ذات الدين لأنها تعرف ما لها وما لزوجها عليها من حقوق، ولا يمنع إن جمعت ما بين التدين وبعض الخصال الثلاث الأخرى أو كلها.

وكما للرجل حقوق في اختيار الشريك فإن للمرأة أيضاً حقوق وأعلاها التدين وحسن الخلق. وإن أضيف إلى ذلك المساواة أو التقارب بالمستوى التعليمي والاجتماعي إلخ. فإنه أفضل لئلا يتعالى أحد الزوجين على الآخر وتدب الخلافات التي كثيراً ما تؤدي إلى الشقاق والفراق.

وإن تجاهل المسلمون أمر صفة التدين في اختيار أزواجٍ لبناتهن فإن ذلك يُجري الفساد في الأسر والمجتمع، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(2).

فإذا كانت هذه الخصال موجودة في الخطيب فعلى المرأة أن ترضى به زوجاً لأن ذلك يسعد الأسرة لما لديه من فهم لدينه ولمعاملة زوجته بالحسنى. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ

---

(1) صحيح مسلم، ج2، ص 1086، حديث رقم 1466.

(2) سنن الترمذي، ج3، ص 394، حديث رقم 1084.

﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[1]. بينما اليوم يظهر أن الخاطب حينما يتقدم للخطبة فإن أول ما يُسئل عنه هو ماله وآخر ما يُسئل عنه هو تدينه.

الخِطبة:

الخِطبة هي المرحلة التحضيرية للزواج، فإذا عزم الإنسان على الزواج وقرر اختيار شريك حياته، فإن عليه أن يراعي الموافقة عند الطرف الآخر ولكلا الخطيبين حق الموافقة أو الرفض. ويجب أن يرى كلاً منهما الآخر تسهيلاً لحصول الود والتفاهم الذي هو أساس الحياة الزوجية طبقاً لمعايير الإسلام، وأن يكون هذا الأمر أمام الناس وليس سراً.

وفي السنّة الشريفة ورد عن المغيرة بن شعبة قال: خَطَبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟** قلت: لا. قال: **فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[2]. وفي تفسير «أن يؤدم بينكما» قال الكسائي من علماء اللغة: «يعني أَن تكون بينهما المحبَّة والاتِّفاق»[3].

---

(1) سورة النور، الآية: 32.

(2) مسند أحمد، ج4، ص 246.، (أحمد بن حنبل الشيباني ت. 241هـ.)، مؤسسة قرطبة، القاهرة ـ مصر، ل.ت..

(3) وقال أَبو عبيد: «لا أَرى الأَصل فيه إِلا من أَدْمِ الطعام لأَن صَلاحَه وطِيبَه إِنما يكون بالإِدام، ولذلك يقال طعام مَأْدُومٌ» ـ ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج12، ص8، دار صادر ـ دار بيروت، بيروت ـ لبنان، 1388هـ/ 1968م..

والموافقة على الزواج تكون للبكر وللثيب ـ التي سبق لها الزواج ـ، وفي ذلك ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تُنكح الثيب حتى تُستأذن، ولا تُنكح البكر حتى تُستأمر**. قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: **إذنها أن تَسكت**»[1].

ولا تُكره المرأة على الزواج بمن لا ترغب به ولا يحق لوليها أن يرغمها على أمر لا تريده لورود ذلك في سنّة النبي ﷺ عندما جاءته إحداهن تقول له: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته». فجعل الأمر إليها. فقالت: «قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»[2].

وفي المقابل يجب موافقة ولي الأمر على اختيار الزوج لقول النبي المصطفى ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، نكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[3].

فالموافقة على الزواج يكون برضى البنت البكر وبرضى وليها ولا يجوز أن تتحول الشورى بين البنت ووليها إلى ضرب من التعسف القائم على الهوى الذي قد يحمل بعض الآباء على اتخاذ بناتهم سِلعاً تُباع. وحينئذ تمارس الفتاة حقها في اختيار زوجها

---

(1) النسائي (أحمد بن شعيب ت. 303هـ.)، السنن الكبرى، ج3، ص 282، حديث 5378، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري/ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1411هـ./ 1991م..

(2) ابن ماجة (محمد بن يزيد ت. 275هـ.)، سنن ابن ماجة، ج1، ص 602، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ل.ت..

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص 105، حديث رقم 13377.

ورفض من يُفرض عليها، ولا يُقيم الشرع وزناً لرأي المتجبرين من الآباء. «حكى الفقيه أبو جعفر الهندواني أن امرأة جاءت إلى محمد بن الحسن الشيباني قبل موته بثلاثة أيام وقالت: إن لي ولياً وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالاً كثيراً. فقال لها: «اذهبي فزوجي نفسك»!

أجل .. اذهبي فزوجي نفسك! هذا هو الموافق لروح الشريعة الغراء، التي ترفض أن ينظر المجتمع إلى المرأة نظرة التقاليد إليها، وتريد للأنثى أن تكون عِصمتها بين يديها، وأن تُبصر الحقائق كلها بعينيها، وأن تثق إلى الأبد بأنها إنسان ... قبل أن تكون أنثى.

ولولا اختفاء جوهر الدين وراء التقاليد لما أجبر الولي، أباً كان أو قريباً، الفتاة البكر الراشدة على الزواج بمن لا تحب ولا تريد، فالشرع يقرر للفتاة حقها في الزواج برضاها كالرجل سواء بسواء. لقد كان من حق الفتاة، وسيظل من حقها أيضاً، أن تختار زوجها لولا خضوعها للأسرة الواسعة الكبرى في مجتمعاتنا المتخلّفة التي تجهل روح الشريعة الغراء.

وعلى ذلك، ليس صحيحاً أن اختيار الزوج هو حق خالص للرجل بل هو من حقوق كلا الجنسين على حد سواء»[1].

وليس هذا الأمر فحسب، بل يحق للمرأة أن تعرض نفسها

---

(1) د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص 161، دار الشورى، ط1، بيروت ـ لبنان، 1982م..

على من تراه ملائماً كشريك للعمر، وهذا واضح في زواج السيدة خديجة بنت خويلد ﵂ من رسول الله ﷺ خير البشر.

المهر (الصداق):

شرع الله ﷻ المهر في الرسالات السماوية في أمر الزواج، ومن ذلك ما كان من زواج موسى ﷺ من إحدى ابْنَتَيْ شعيب ﵇. وكان المهر هو بقاء موسى ﷺ في خدمة شعيب ﵇ مدة من الزمن، وأخبر بذلك الباري تعالى في كتابه الكريم على لسان شعيب ﵇: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1].

وفي المسيحية فإن المرأة هي التي تقدم مالاً للزوج حين الزواج ويسمى (دوطة)، وكلما كانت (الدوطة) كبيرة كان زواجها أسرع لرغبة الخطّاب في اكتساب هذا المال.

وفي الإسلام ذكر المهر في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[2]. فكان المهر من حق المرأة فقط وواجب على الزوج دفعه لها وعدم أخذ شيء منه بعد الزواج إلا برضاها التام.

«وقد صور بعض خصوم الإسلام المرأة المسلمة فيما يتعلق

---

(1) سورة القصص، الآية: 27.

(2) سورة النساء، الآية: 4.

بتشريع المهر بالمرأة القابلة للبيع والشراء، ولم يفهموا الحكمة من المهر بأنه نصيب الرجل في بناء الحياة البيتية، وأن هذا الالتزام من جانبه وحده، لِما فُرض له من قوامته على المرأة، ولِما فُرض فيه بحكم الطبيعة من أنه المكافح في الحياة والمسؤول عن توفير أسباب الحياة»[1].

ولم تحدد قيمة المهر في الإسلام وتختلف باختلاف قدرة الرجل المالية، وعليه أن يمهرها وإن كان معسراً لما ورد في حديث عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إني وهبت منك نفسي. فقامت طويلاً. فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: **هل عندك من شيء تصدقها؟** قال: ما عندي إلا إزاري. فقال: **إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً.** فقال: ما أجد شيئاً. فقال: **التمس ولو خاتماً من حديد.** فلم يجد. فقال: **أمعك من القرآن شيء؟** قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها. فقال: **زوجناكها بما معك من القرآن**»[2].

وفي حالة اليسر فإن المهور العالية موجودة أيضاً وهذا ما لاحظه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنهى عن المغالاة فيها في إحدى خُطبه، فقامت امرأة بعد أن سمعت مقولته وقالت له: «ياعمر

(1) محمد عزت الشريف، دور النساء في عصور الأنبياء، ص 42، دار عمار، 1323هـ/ 2003م..

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص 1973، حديث رقم 4842.

يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله ﷻ يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؟[1] فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر». وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: «كل الناس أفقه منك يا عمر! وترك الإنكار»[2].

والمهر حق المرأة فقط، ولا يتعين دفع كامل المهر حين العقد، بل يجوز أن يكون مؤجلاً كله أو بعضه أو مقسطاً لأوقات يتفق عليها العاقدان، وللزوجة الرشيدة بعد العقد أن تبري الزوج منه أو من بعضه لأنه حقها فلها أن تتصرف فيه بالإبراء أو الهبة كما تشاء[3].

وأقصى مدة لوفاء المهر الذي في ذمة الزوج هي حال انتهاء الحياة الزوجية إما بالطلاق، وإما بالوفاة، وهذا المهر هو حق للمرأة غير حقها في الإرث حين وفاة زوجها، لأنه دَيْن من جملة الديون التي يجب دفعها من تركة الميت قبل تقسيمها على الورثة، فإن لم يترك الزوج مالاً التزم الورثة بتسديد هذا الدين لها كما يلتزمون بتسديد جميع الديون حسب الشرع لأن الغُرم بالغُنم، فمن يحق له قبض الإرث عليه دفع ديون الإرث أيضاً.

(1) سورة النساء، الآية: 20.

(2) القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج1، ص 419.

(3) محمد عزت الشريف، دور النساء في عصور الأنبياء، ص 42، دار عمار، 1323هـ/ 2003م..

القوامة:

من الأمور المهمة التي تثار هذه الأيام موضوع القوامة في الأسرة وأنها بيد الأب القائم عليها. وقد نسيَ البعض العديد من الأمور التي تجعل هناك فرقاً بين الذكر والأنثى في أصل الخِلْقَة. فمثلاً هناك:

1 ـ تفاوت من حيث القدرة والقوة بين الرجل والمرأة وذلك من سنن الله تبارك وتعالى، كما يوجد تفاوت بين المخلوقات الأخرى في الجنس الواحد وما ذلك إلا لتستقيم الحياة وتستمر. ولقد كرم الله تبارك وتعالى بني آدم على سائر خلقه وسخّر لهم البر والبحر فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

2 ـ التفاضل بين البشر كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[2].

3 ـ التفاوت بين البشر في سلامة الخِلْقة وعدمها، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾[3].

4 ـ التفاوت في الكفاءات وفي الأعمال حتى بين صفوف المؤمنين، فقال جل شأنه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ

(1) سورة الإسراء، الآية: 70.

(2) سورة البقرة، الآية: 253.

(3) سورة الرعد، الآية: 16.

أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

فهذا التفاوت بين المخلوقات هو من حكمة الله تبارك وتعالى، ومهما حاول الإنسان مغالطة هذه السنن فإنه لن يستطيع. وإذا ما نظر الإنسان بتجرد إلى هذا الكون العظيم ونظر إلى أي كيان اجتماعي لوجد فيه الرئيس والمرؤوس حتى في عالم الحيوان. فمثلاً هناك الطيور المهاجرة عبر المناطق تمر وعلى رأسها قائد، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمۚ﴾[2]. وحتى عالم المخلوقات الصغيرة كالنحل مثلاً فالمتأمل لنظامها يرى حكمة الخالق في نظام الرئيس والمرؤوس من النَّحْلة الملكة إلى العاملات. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾[3].

وكذلك الأمر في بني آدم فإن نظام أي دولة يكون بين رئيس ومرؤوس، أو أي مؤسسة مهما كبُرت أو صغرت، فلماذا هذا التحيّز في موضوع القوامة.

وجعل رب العزة القوامة في يد الزوج مناط تكليف وليس مناط تشريف، لأنه الأقدر جسمياً وعقلياً على حماية أسرته. قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[4]. وحول قوامة الزوج

---

(1) سورة النساء، الآية: 95.

(2) سورة الأنعام، الآية: 38.

(3) سورة النحل، الآية: 68.

(4) سورة الملك، الآية: 14.

قالت كاتبة إنكليزية بكل جرأة وصراحة :

«من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته الطبيعية، لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع لديه»، ثم قالت: «ومع أن هناك بعض الرجال الأنذال يريدون أن يستعملوا القوامة للإساءة بالمرأة وشقائها، فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء واحترامهن، مع المحافظة على قوامتهم وسلطتهم الطبيعية ... ويعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق».

وكتبت كاتبة أمريكية تقول:

«لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنزلة ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمها». ثم قالت: «إن هناك نساءً يعملن في المصانع ومصالح الحكومات وربما يكسبن من أعمالهن عائداً يعادل عائد أزواجهن، ومع ذلك عليهن أن يقدِّرن محبة أزواجهن، فلا يزعمن أنهن أصبحن مثل أزواجهن في مقام العمل»[1].

وقد كان اختيار الرجل لرئاسة العائلة في الإسلام لأسباب منها :

1 ـ أن له امتيازاً واقتداراً في العقل وحسن السياسة والتدبير، وزجر أفراد العائلة وردعهم عن فساد الأخلاق والانحراف عن طريق الحق والصواب، وقيادتهم نحو الصلاح وطريق

(1) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، ص 40، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ل. ت..

السعادة وفصل النزاع العائلي الذي يحدث عادة بين أعضائها.

2 ـ أن المهر والنفقة والكسوة والسكنى للزوجة، مع النفقات للأولاد وتكاليف تربيتهم وتعليمهم، ونفقات غيرهم من أعضاء العائلة، وغيرها مما تتطلبه الحياة العائلية، إنما هي كلها على ذمة الرجل في حكم الإسلام ولهذا فإن له حق التصرف في أن يكون هو المسؤول الأول عن العائلة وراعيها.

وفي تحليل منطقي للأمور يظهر أن القوامة هي مسؤولية. وقد جعلت للرجل بسبب استعداداته الطبيعية لذلك، وأُعِدَّت المرأة لقبولها بالفطرة. وهذا ما ذكر في محكم التنزيل بقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾[1]. فقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا﴾ أي: بوسوسة إبليس، وهذا الخطاب موجه إلى آدم وحواء عليهما السلام، بينما قول الله تبارك وتعالى في الآية: ﴿فَتَشْقَىٰٓ﴾، خطاب موجه إلى آدم عليه السلام وحده، حيث لم يقل جل شأنه:«فتشقيا»، وما ذلك إلا لحكمة بالغة، ذلك أن الشقاء سيكون لآدم عليه السلام وحده نتيجة هذه المسؤوليات التي سيتحملها، فآدم عليه السلام مخلوق للكفاح ولمقابلة صعاب الحياة وحواء عليها السلام مخلوقة سكنٌ له وإن كان هو أيضاً سكناً لها. وبوجه عام فهي مصدر العطف الذي تزول معه متاعب آدم عليه السلام. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[2].

---

(1) سورة طه، الآية: 117.

(2) سورة الروم، الآية: 21.

وقال تعالى في القوامة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[1]. فهذه قاعدة تمثل المساواة في المعاملة الزوجية بين المرأة والرجل بالمعروف إلا أمراً واحداً عبّر عنه بقوله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾. وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2]. وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهن ومعاملاتهن في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله[3]، وفي ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف ـ استنظفت الشيء إذا أخذته كله ـ كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾»[4].

«وليس المراد بالمِثل المِثل لأعيان الأشياء وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء. فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما

(1) سورة البقرة، الآية: 228.
(2) سورة النساء، الآية: 34.
(3) مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص 38.
(4) القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج1، ص 202.

أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كُلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه لا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه.

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[1].

فقد حكم الله تبارك وتعالى في هذه الآية بجملة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ بقوامة الرجال على النساء أمراً قطعياً لا مجال للمناقشة فيه.

أما قوله جل شأنه: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ فقد بيّن العلة للحكم المذكور، حيث نوّه بما للرجال من الفضل على النساء بالامتياز في العقل والاقتدار الأكثر في السياسة والتدبير.

وقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ بيّن للحكم علة ثانية، ألا وهي أن الرجال أنفقوا من أموالهم على النساء بصورة المهر وبصورة النفقة طوال الحياة الزوجية، فلهم الحق في القوامة ومقام الرئاسة في الحياة الزوجية والعائلية[2].

---

(1) سورة النساء، الآية: 34.

(2) مبشر الطرازي الحسيني، المرجع السابق، ص 38 ـ 39.

أي أن من شأن الرجال المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يُفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم في الميراث أكثر من حظهن لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضّل الرجال على النساء في أصل الخِلْقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان للتفاوت في التكاليف والأحكام أثر في التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثَمَّ سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن المهور تعويض للنساء ومكافأة لهن على دخولهن بعقد الزوجية تحت رئاسة الرجال.

فالشريعة كرّمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون الزوج قيّماً عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القوامة والرئاسة ورضيت بِعِوَض مالي عنها.

كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك أنه هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة مطمئنة. وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد

النساء، فكم من امرأة تَفْضُل زوجها في العلم والعمل والقدرة على الكسب[1].

ولكن بوجه عام فقد أمر الباري تعالى ألا تتمنى النساء ما اختص به الرجال كما أمر الرجال ألا يتمنّوا ما اختصت به النساء لقوله جل من قائل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[2].

وتنكير لفظ «نصيب» لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه وإنما الأجر على ما عمله بالإخلاص. ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي ليسأله كل منكم الإعانة والقوة على ما نيط به حيث لا يجوز له أن يتمنى ما نيط بالآخر. ويدخل في هذا النهي عن تمني كل ما هو من الأمور الخَلْقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يُعطها. ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية، إذ يُحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيراً منه بالسعي والجد، كأنه يقول وجهوا أنظاركم إلى ما يقع تحت كسبكم، ولا توجهوها إلى ما ليس في استطاعتكم، فإنما الفضل بالأعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئاً بغير كسبكم وعملكم[3].

---

(1) محمد رشيد رضا، حقوق المرأة في الإسلام، نداء إلى الجنس اللطيف، ص 47 - 48، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، نداء للجنس اللطيف، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

(2) سورة النساء، الآية: 32.

(3) محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص 44.

الفَصْلُ الرَّابِعُ



مكانة المرأة
في كنف الزوجية والحياة الأسرية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقدمة:

الحياة الزوجية هي مودة وصحبة وعطف وأنس ومشورة واستيعاب للآخر وتراحم وصفاء وتعايش. وأجمل تعبير ورد عن الحياة الزوجية هو ما جاء عن خالق الزوجين الذكر والأنثى الباري ﷻ في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

فهذا التصوير للحياة الزوجية موجود ويثني عليه السعداء في زيجاتهم، بينما التعساء في زيجاتهم يقولون غير ذلك.

لهذا يجب التنويه بأن الحياة الزوجية فيها لحظات سعيدة ولحظات غير سعيدة، وإذا ما سلّمت المرأة بما لها وما عليها في كنف الزوجية فإنها تَسعد وتُسعد غيرها بما أنعم عليها الباري في أصل الفطرة.

---

(1) سورة الروم، الآية: 21.

وإذا ما ألقت المرأة السمع كل السمع للذين يريدون منها أن تكون رجلاً فإن الحياة الزوجية لا تسير. وهذه السفينة إن قُيّد لها رُبّان جيّد سار بها وأوصلها إلى برّ الأمان. أما إن تنازع قيادة السفينة أكثر من واحد فإنها تتعرض للغرق وكذلك الأسرة. وفي ذلك قيل في المثل:

مركب الضراير سار ومركب السلايف غار

إي إن الرجل الذي لديه أكثر من زوجة، واستطاع أن يعدل بين زوجاته فإن عائلته تسير بشكل طبيعي في كنفه، بعكس الأخوة الرجال الذين يتزوجون ويتركون زمام الأمور لزوجاتهم لتتحكم بهم فإن الحياة لا تسير بل يدب الخلاف بين الإخوة الذكور من جرّاء تنازع النساء فيما بينهن.

والمهم الذي نطمح إليه هو أن تسير الأسرة إلى شاطئ الأمان في حياتها الزوجية بالصبر على ما يعتريها من مشكلات وصعاب، بدلاً من أن تصل الحياة الزوجية إلى تشاحن واضطراب في أحيان كثيرة مما يؤدي في كثير منها إلى الخراب وتشتت الأولاد وما إلى ذلك.

أسس الزواج السعيد:

يقوم الزواج على أربعة أسس: الراحة النفسية، والمالية، والاجتماعية، والجنسية.

والراحة النفسية بين الزوجين تتمثل بالمودة، والسكن، والاستقرار، والهدوء لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

أما العلاقة المالية بين الزوجين فتتمثل بحفظ الحقوق المالية لكليهما بما أمر به الإسلام.

وعموماً يكون حفظ المال من جانب المرأة في غياب الزوج باعتبار أن الزوج هو من يجلبه، وإن كانت في الآونة الأخيرة شريحة لا بأس بها من الزوجات تعمل.

والسعادة الزوجية المالية تكمن في الاعتدال في حاجيات ومتطلبات البيت. وبمعنى آخر الرضى بإمكانيات الزوج وعدم إرهاقه والوقوف إلى جانبه في ساعات العُسرة، وليس العكس إذ ربما تسبب بالطلاق، كقصة أحدهم الذي تزوج من امرأة وجاءتهم الهدايا من الأقارب والأصحاب عقب زواجهم كسائر الأزواج. وأصابت ذلك الزوج ضائقة مالية، ومن تقادير الله ﷻ أن تزوجت أخت الزوج، وأراد أخوها أن يهديها هدية، ولما لم يجد ما يشتري به، جاء إلى زوجته وطلب منها شيئاً زائداً عن حاجة البيت، ليقدمه إلى أخته. وهنا رفضت الزوجة ولم تراع قدرات زوجها. وقالت له: «إن خرجت الهدية من البيت سأخرج معها دون رجعة». وخرجت ولم تعد. وكان ذلك سبباً لهدم بيت الزوجية.

وتكون العلاقة الاجتماعية للزواج السعيد بتحصين البيت من قِبَل كلا الزوجين، لدرء المخاطر الخارجية كتدخل الآخرين في حياتهما الخاصة، ليكون نواة أسرة سعيدة في ظل المحيط الذي تنشأ فيه.

---

(1) سورة الروم، الآية: 21.

وتنمية العلاقة الاجتماعية السليمة تكون بحسن العلاقة مع الآخرين في ذلك المحيط. وتتمثل بالمحبة بين الزوجين وأهلهما. فلا الزوجة تسيئ معاملة أهل الزوج، ولا الزوج يسيئ معاملة أهل الزوجة. وهنا تؤدي الزوجة الناضجة دوراً كبيراً في إظهار الود لأهل الزوج، مما يجعل الزوج يُقدِّر زوجته ويتمسك بها أكثر.

أما إذا جرى تدخل من الأقارب أو الجيران أو الأصحاب والزملاء لأتفه الأسباب، فإن ذلك ربما يؤدي إلى الطلاق، بأن يجعلوا من الحبة قبة كما يقول المثل.

لذلك يجب أن تبقى المشكلات الزوجية العادية ضمن البيت. ولا تفشي الزوجة أو الزوج الأسرار خارجه. وكم من بيت تَخَرَّبَ، من جراء التدخل الخارجي.

ويبقى الأساس الرابع الذي هو الراحة الجنسية التي تتمثل بالاتصال الجنسي بين الزوجين، وعدم الراحة الجنسية سبب حالات كثيرة من الطلاق الذي يُغلّف بأسباب أخرى عند القاضي، وذلك نتيجة عدم الخبرة في تأمينها وممارستها من كل طرف تجاه الآخر.

غاية الزواج إنجاب الذرية والتعفف عن الحرام:

إن الزواج بمعناه الشرعي هو عقد يفيد حِلُّ استمتاع الرجل بامرأة ما لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي، وحِلُّ استمتاع المرأة برجل لم يمنع زواجها به مانع شرعي.

وهذا العقد أفضل العقود لأنه يربط بين نفسين برباط المودة والرحمة. وما الغاية من الزواج إلا التعفف عن الحرام والإتيان بالذرية. وعسى أن تكون الذرية صالحة بإذن الله. ونصح الرسول ﷺ بالزواج من الودود الولود بقوله: «**تزوجوا الودود[1] الولود[2] فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[3].

وإذا كان الشرع في بعض الأحوال يبيح العزل تحديداً للنسل، فإنه يرفض الإجهاض بصورة مبدئية، ويعده كالوأد جريمة أو جناية إلا عند الضرورات القصوى التي يستشار فيها الطبيب[4].

أما بالنسبة للتعفف عن الحرام فإنه غاية الزواج العظمى، ويكون ذلك بالمجامعة الحلال بين الزوجين مع قضاء الشهوة، ومَدَح الحق تبارك وتعالى المؤمنين الذين يأتون الحلال في أوائل سورة المؤمنون بقوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[5].

وهنا سؤال يُطْرح: هل للزوجين أجرٌ على الجماع؟!

---

(1) الودود: المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير، وحُسن الخلق.

(2) الولود: الكثيرة الولادة.

(3) الهيثمي (علي بن أبي بكر ت. 807هـ)، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة ـ مصر/ بيروت ـ لبنان، 1407هـ..

(4) د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص 164، دار الشورى، ط1، بيروت ـ لبنان، 1982م..

(5) سورة المؤمنون، الآيات: 5 ـ 7.

ويجيب الرسول الكريم ﷺ عن ذلك فيقول: «**إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة**». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ ! قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[1]. وكلما قارب الزوجان بعضهما عليهما بالدعاء الذي علمنا إياه النبي ﷺ بقوله: «**لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللّهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لن يضره شيطان أبداً**»[2].

وينبغي للعريس ليلة الزفاف[3] أن يضع يده على مقدمة رأس

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 697، حديث رقم 1006.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 1058، حديث رقم 1434.

(3) لما كانت ليلة العرس من أهم الأيام التي تمر في حياة كل إنسان، فهناك أمور تجب مراعاتها حتى لا تؤثر في مستقبل الحياة الزوجية:

1. **أن لا يتعجل الزوج في إزالة غشاء البكارة، بل عليه أن يأخذ الأمر بالتلطف والرفق، ولو استغرق ذلك أياماً.**
2. **أن لا تكون العروس فاترة المشاعر تِجاه عريسها، لأن فتور مشاعرها قد يسبب للرجل خيبة شديدة تؤدي في كثير من الحالات إلى الفرقة والطلاق، أو إلى حياة زوجية تعيسة.**
3. **على العريس أن لا يتوقع من عروسه أن تبادره هي برغبتها في لقائه تلك الليلة، فهي لن تفعل ذلك لحيائها الشديد. وإن فعلت فلا بأس.**
4. **إن التجاوب بين العروسين خاصة في مقدمات الجماع لإثارة الشهوة يساعد على إزالة البكارة بأدنى حد من الألم.** =

عروسه، ويسمي الله تعالى ويدعو بالبركة[1] ويقول كما أوصى

---

5. إن الإخفاق في إزالة البكارة من الليلة الأولى لا يصح أن يعتبر عجزاً أو ضعفاً، بل إن الكثير الكثير من الأزواج يغلب عليهم الحياء، فينتابهم خوف واضطراب. وليس كما يدعي البعض بأن الزوج ناقص الرجولة أو ما شابه.
6. هناك ملاحظة مهمة يجب الانتباه إليها تتعلق بإزالة غشاء البكارة وهي تتعلق بالدم الذي ينزل عادة في هذا الوقت، فالأمر يختلف من امرأة لأخرى، فمنهن من ينزل منها دم كثير، ومنهن من ينزل منها كمية بسيطة، وأحياناً تصل إلى مشحة صغيرة جداً، ومنهن من لا تُنزل دماً أبداً، وكثيراً ما يظن العريس بالعروس سوءاً ربما يؤدي في حالات كثيرة إلى الطلاق والطعن في شرفها. لهذا يجب المباشرة بالكشف الطبي لأن هذا النوع من النساء الذي يمثل شريحة لا بأس بها منهن، لديه ما يسمّى بالغشاء المطاطي، أي إن غشاء البكارة لدى هؤلاء يُزال قسم منه بعد كل عملية جماع. وبعد الجماع مرة أو مرتين أو ثلاثة يُقضى عليه بالكامل والبعض منهن لا يُزال إلا عند الولادة الأولى.

ومن الأفضل أن تأخذ العروس زوجها معها إلى الطبيب أو الطبيبة والسماع بنفسه بأن الغشاء الذي لدى عروسه هو من هذا النوع.

وهناك ملاحظة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، وهو أنه ربما تتعرض البنت في سن الطفولة لسقطات كثيرة شأن باقي الصغار، أو تمارس حركات رياضية عنيفة كالقفز العريض أو الجمباز أو الكاراتيه وربما تسقط على مكان حساس من جسدها ويخرج دم تكون نتيجته هتك غشاء البكارة. فهنا يجب مباشرة الذهاب بها إلى أقرب طبيبة وإن لم يوجد فطبيب مسلم ثقة وأخذ ورقة منه بتوقيعه تثبت ما حدث. ويجب حفظ الورقة مع الأوراق المهمة من مستندات وشهادات مدرسية إلخ..

وكم من بنات تعرضن للسقطات التي أُشير إليها، وكانت سبباً لهدم بيوت الزوجية، وجرت عليهن الويلات بطعنهن في الشرف الذي هو أغلى ما لدى المرأة العفيفة، وذلك بسبب إهمال الأهل.

(1) واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرحمن العك، ص 249، دار المعرفة، ط4، بيروت - لبنان، 1413هـ./ 2003م..

النبي ﷺ: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**»[1]، ثم يصلي مع عروسه ركعتين.

ومن الأمور المهمة في الحياة الجنسية التجمل والزينة. والتجمل يكون للزوج وليس للغرباء.

صحيح أن هناك تجملاً اجتماعياً يجب أن يكون عبر الاختلاط بالآخرين. ولكن المقصود هنا التجمل للزوج وعلى المرأة أن تتجمل لزوجها ليس في فترة الخطبة فقط بل بعد الزواج وخاصة في البيت، وتحديداً في غرفة النوم إن كان هنالك أناسٌ آخرون في البيت من أطفال وما شابه.

وكثيراً ما تغفل المرأة عن هذا الأمر فما أن تتزوج وتنجب أول مولود حتى تهمل نفسها وتعطي جلّ اهتمامها لطفلها وتنسى أن تراعي زينتها لزوجها، مما يؤثر سلباً على نفسية الزوج ويدفع به للنظر إلى أخرى خارج البيت، وكم من بيوت تُهدم بسبب تطلع الزوج إلى غير زوجته[2].

---

(1) النسائي، السنن الكبرى، ج6، ص 74، حديث 1093.

(2) يروى عن الرسول الكريم ﷺ في حديث المعراج: «أن النبي ﷺ مر في تلك الليلة ومعه جبريل، ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج في قدور، ولحم آخر نيء قذر خبيث، فجعلوا يأكلون من النيء، ويدعون النضيج الطيب، فقال: ما هؤلاء يا جبريل؟ قال: هذا الرجل من أمتك تكون عنده المرأة الحلال الطيب فيأتي امرأة خبيثة فيبيت عندها حتى يصبح، والمرأة تقوم من عند زوجها حلالاً طيباً فتأتي رجلاً خبيثاً فتبيت معه حتى تصبح» ـ الطبري (محمد بن جرير ت. 310هـ)، تفسير الطبري، ج15، ص 7، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1405هـ..

فمن هنا على الزوجة أن تحافظ على زينتها أمام زوجها، وأن تتطيب له، وعلى الأخص قبل الجِماع، لأن الزينة تجمّلها في عين زوجها، والطِّيب يرغِّبه فيها، ويستميله إليها.

وتشمل الزينة ارتداء الزوجة الملابس التي تستميل الزوج وترغبه فيها، مع تصفيف الشعر وتزيين الوجه بالمساحيق التي يحب أن يراها بها، إضافة إلى تنظيف الجسم بالماء والصابون وتعطيره، وإزالة الشعر الزائد من الجسم.

ويطلب من الزوج ما يُطلب من المرأة من التزين والتجمل لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]. وقد ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي» عملاً بهذه الآية[2].

وكم من الحالات التي كادت تكون سبباً في هدم البيوت وردت في السنة الشريفة أساسها عدم تجمّل أحد الزوجين للآخر، وبعد التجمّل كان الأمر أفضل من السابق.

وتنظيف الجسم وإزالة الشعر الزائد من المناطق الحساسة أمر بها الإسلام وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس من الفطرة الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأطفار، وأخذ الشارب**»[3]. وبعد الزينة هناك أمور يجب التنبه لها، منها:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

(2) لمزيد من التفصيل انظر القرطبي (محمد بن أحمد) مختصر تفسير القرطبي، ج1، ص 202- 203، اختصار محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت - لبنان، 1406هـ/ 1986م..

(3) سنن النسائي، المجتبى، ج1، ص 15.

- أن لا يقرب الزوج زوجته على غفلة منها حتى تستأنس بوجوده.
- من الجائز التعري بين الزوجين ولا حرج عليهما في ذلك ولا في النظر إلى بعضهما.

ويستحب أن يسبق الجماع شيء من المداعبة بين الزوجين. والمداعبة نوعان:

1. قولية: وتكون بتبادل الكلمات الغزلية المختلفة.
2. فعلية: وتشمل التقبيل بين الزوجين وما شابه.

وبعد التمهيد للجماع تأتي عملية الجماع الفعلية وتكون بالعناق والالتصاق الكامل بين الزوجين، وتتم خلالها عملية الإنزال والمتعة الكاملة، وبالإنزال تنتهي عملية الجماع.

ومن المعروف أن الزوج أسرع إنزالاً لمائه من المرأة. لذلك إذا سبق الرجل المرأة في قضاء حاجته منها، عليه أن لا يعجل القيام عنها، لأن السرعة في القيام عنها قبل انقضاء حاجتها منه يؤذيها، بل عليه الانتظار حتى تقضي حاجتها منه. وفي هذا قال الإمام أبو حامد الغزالي : «إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحي»[1].

(1) الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد ت. 505هـ.)، إحياء علوم الدين، ج2، ص 57، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ./ 1996م- . ولمزيد من التفصيل عن الجماع بين الزوجين انظر المرجع نفسه، ص56- 60.

وكم من الخلافات الزوجية الكثيرة يكون سببها عدم مراعاة أحد الزوجين للآخر في عملية الجماع هذه، وربما تؤدي إلى النفور والطلاق بينهما.

وهناك ملاحظة مهمة هي أن الشهوة الجنسية تختلف من إنسان لآخر ومن امرأة لأخرى، ومن المعروف أن الرجل عموماً أكثر شهوة من النساء[1].

وتختلف الشهوة بين إنسان وآخر فمنهم من يطلب زوجته أكثر من مرة في اليوم الواحد. وهنا يستحب لمن يريد أن يأتي زوجته في الليلة الواحدة أكثر من مرة أن يتوضأ قبل المباشرة في المرة الثانية وتسمى في كتب الفقه المعاودة. وقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليغسل فَرْجَه**»[2].

وقد جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**»[3]، وهذا الوضوء لا يصلح للصلاة لأن الوضوء للصلاة يجب أن تسبقه الطهارة من قِبَل الزوجين، أما سبب مشروعيته فهو لإحداث النشاط والله أعلم.

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر محمد أحمد كنعان، أصول المعاشرة الزوجية، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت - لبنان، 1412هـ/ 1992م..

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 295.

(3) الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة ت. 321هـ)، شرح معاني الآثار، ج1، ص 128، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت - لبنان، ل.ت..

ومنهم من يأتي زوجته في الأسبوع مرة أو مرتين وفي هذا اعتدال، ومنهم دون ذلك. وتخف عملية الجماع تدريجاً مع العمر بين الزوجين، وهذا أمر طبيعي.

هيئات الجماع:

قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

مصداقاً لهذه الآية لا يتعين على الزوجين اتخاذ وضع معين حين المجامعة، بل ذاك متروك إلى توافقهما وتراضيهما، وسبب نزول هذه الآية الكريمة أن الأنصار في المدينة المنورة كانوا لا يأتون النساء إلا على حرف ـ على جنب ـ تقليداً لأهل الكتاب في هذا قبل الإسلام.

وكان المهاجرون من أهل مكة قد اعتادوا أن يأتوا نساءهم على الهيئة التي يريدون، مُقبلات ومدبرات ومستلقيات، ولكن لا يأتونهن في الدبر، ولما قدموا من مكة إلى المدينة، وتزوج بعضهم من نساء الأنصار، وأرادوا أن يفعلوا بهن ما اعتادوه في مكة، أبت إحداهن ذلك، وأنكرته قائلة: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني ... فانتشر خبرهما حتى بلغ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[2].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 223.

(2) لمزيد من التفصيل تراجع كتب التفاسير كتفسير ابن كثير والقرطبي إلخ..

فأنّى يكون الوضع في المجامعة فهو حلال ما دام في موضع الحرث أي الموضع الطبيعي للزوجين وليس في الدبر فهو شذوذ. وكلمة الحرث تستخدم للتمهيد للزرع وهي هنا تعني مكان تخلق الأولاد ونشأتهم.

الاستمتاع بالحائض والنفساء والمستحاضة والحامل:

إن الاستمتاع بين الزوجين لا يحل عموماً إلا في فترة الطهر المعروفة لدى النساء والمعبر عنها بالبياض أو الطهر. ولكن هناك أموراً كثيراً ما تتعرض لها المرأة من حيض ونفاس واستحاضة وحمل. وهذه المراحل يجب التعرض لها بإيجاز:

ففي فترة الحيض والنفاس فإنه يحرم على الرجل أن يجامع زوجته لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

وجُماع الرجل لزوجته أثناء تلك المدة فيه إثم كبير، وعلى الرجل أن يتوب إلى الله ﷻ توبة صحيحة. وهناك من قال: عليه كفارة. ومن الأبرأ لمن يتعرض لهذا أن يتوب إلى الله ﷻ وأن يتصدق بمبلغ من المال .

ولكن هل يحل للرجل شيء من زوجته أثناء الحيض والنفاس؟!

(1) سورة البقرة، الآية: 222.

والجواب أنه يحل للزوج أن يقرب زوجته بعد أن تتأزر[1] بلباس يمنع الزوج من الاقتراب من موضع الحرث أو موضع الدبر.

وقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي ﷺ أن يباشرها أَمَرَها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه[2] كما كان النبي ﷺ يملك إربه»[3].

أما المستحاضة فهي التي ترى الدم في غير أيام الحيض. ودم الاستحاضة هو دم طاهر، لا يمنع صحة الصلاة. وعلى المستحاضة الوضوء لكل صلاة بعد أن تغسل أثر الدم عنها. ولا يمنع دم الاستحاضة من سائر العبادات كالطواف حول الكعبة والصيام. ولكنه ناقض للوضوء فقط[4].

ويجوز للرجل الاستمتاع بزوجته المستحاضة بأي وجه من وجوه الاستمتاع، ويكفي أن تغسل المرأة فَرْجها من أثر الدم، لأنه نجاسة يجب التطهر منها، ثم يقاربها زوجها بعد ذلك. ويجب

---

(1) تتأزر: أي المرأة التي تلبس الإزار: وهو ما تتستر به المرأة من الوسط إلى ما تحت الركبتين.

(2) إربه: شهوته وفي هذا ما ذكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» ـ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 777، حديث رقم1106.

(3) صحيح البخاري، ج1، ص 115، حديث رقم 296.

(4) لمزيد من التفصيل تراجع كتب الفقه.

على المرأة المستحاضة مراجعة أقرب طبيبة نسائية وإن لم توجد فطبيب نسائي ثقة للتخلص من هذا الوضع بالسرعة الممكنة.

وأما الحامل فإنه يجوز للزوج أن يقارب زوجته الحامل متى شاء ذلك، ولكن عليه مراعاة الحمل، بأن يأتي زوجته برفق ولطف، وأن تكون المجامعة بالهيئة التي توفر الراحة للحامل، خاصة في الأشهر الأخيرة، وعليه أن يكون حكيماً مضحياً بشيء من رغباته.

العادة السرية والصحة الجنسية للزوجين:

مما يجب الوقوف عنده، هو الإفراط بما يسمى العادة السرية، التي كثيراً ما يمارسها الشباب والشابات، والتي قد تؤثر سلباً على الصحة الجنسية بعد الزواج.

وكم من الشباب الذين اعتادوا عليها، ولم يعد باستطاعتهم الاستمتاع بمجامعة زوجاتهم. مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى هدم بيت الزوجية.

مشاهدة الأفلام الإباحية:

من المهم التعرض لما يلاحظ اليوم في التركيز الإعلامي الخطير على ما يسمى بتزيين الجنس والرذيلة. ونعوذ بالله من ذلك، ونرجو منه ﷻ أن يحمي المسلمين من الوقوع به.

ومشاهدة الأفلام الإباحية منتشرة بكثرة وتتمثل بالأفلام الجنسية التي يراها الزوجان لإثارة شهوتهما. ويجب التحذير من

مشاهدتها، لأننا مأمورون بغض البصر عن المحارم ولو كانت صوراً أو أفلاماً. قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾[1].

ومن الأدب في الإسلام أن الحياة الزوجية حياة شخصية خاصة، يمارس الإنسان خلالها أموراً لا يجوز أن يطلع عليها أحد من الناس، بل لا يجوز أن يعلم بتفاصيلها أحد. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2].

ولما كان كل من الزوجين ستراً للآخر وحافظاً لأسراره، فلا يجوز إفشاء هذه الأسرار، ولا البوح بها على الإطلاق ولو بعد الطلاق والفراق. وقال ﷺ: «**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**»[3].

وفي هذا تحريم إفشاء ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك. أو بالعكس من إفشاء المرأة ما يكون بينها وبين زوجها.

---

(1) سورة النور، الآيتان: 30 ـ 31.

(2) سورة البقرة، الآية: 187.

(3) مسلم (مسلم بن الحجاج ت. 261هـ)، صحيح مسلم، ج2، ص 1060، حديث رقم 1437، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

الوضوء والحياة الجنسية بين الزوجين:

من الأمور التي يجب التنبه لها، خاصة عند المتدينين، ما يكون من أمر الوضوء. فكم يشكو أحد الزوجين من الآخر، عندما يريد أن يقبل أحدهما الآخر في فترات من النهار أو الليل، فيقول الزوج مثلاً: «أنا متوضئ...» ويبتعد عن زوجته... أو العكس، فكثيراً ما تؤدي هذه الأمور إلى نفرة بين الزوجين وهذا ما لا يريده الإسلام. وننصح بإعادة الوضوء، فكم فيه من الأجر، وهو نور على نور، لمن أراد الاستزادة في الثواب، ناهيك عن ثوابه في تقربه من زوجه.

ومن صفات المرأة الصالحة التي وصفها النبي الكريم ﷺ بقوله: «**خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك**»[1].

المعاشرة بالمعروف:

لكي تستمر الحياة الزوجية بسعادة وهناء بين الزوجين يجب على الطرفين إظهار الحب والود والمزاح والتقرب من الآخر وإيجاد المشاركة بينهما وهذا ما أظهرته السنّة الغراء فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا»[2].

---

(1) ابن كثير(إسماعيل بن عمر ت. 774هـ)، تفسير ابن كثير، ج1، ص 492، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1401هـ.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص 1987، حديث رقم 4891.

وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر**»[1].

ومن الأسس النبيلة التي شرعها الإسلام في علاقة الزوجين في الأسرة، قاعدة المعاشرة بالمعروف. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

وكلمة ﴿مَعْرُوفٍ﴾ تعني أن مقياس تحديد الحقوق والواجبات بما يتعارف عليه الناس ويتقبلونه، ولا يستنكره الضمير الجماعي الواعي المتبصر، والنتيجة الحتمية لهذا أن تطبيق تلك الأحكام ينبغي أن يساير تطور ظروف الحياة ومفاهيم التنظيم الاجتماعي التي لا تخرج عن المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية[3].

ووصف القرآن الكريم العلاقة بين الزوجين بأنها ميثاق غليظ. قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[4]. والمقصود بالميثاق الغليظ هو ميثاق الزواج والاندماج والانصهار المعنوي بين الزوجين. وهو عهد كبير لأن كلمة الميثاق الغليظ وردت في كتاب الله مرات ثلاث فقط:

---

(1) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج2، ص 329، حديث رقم 8344.

(2) سورة البقرة، من الآية 228.

(3) أحمد الخمليشي، وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، ص 169 ـ 170، الدار البيضاء، ط1، 1988م. ـ عن فريدة بناني وزينب معادي، دليل تكريم النساء في النصوص المقدسة، ص31- هامش 176، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروع إدارة الحكم في الدول العربية، U N D P! حقوق الطبع مسجلة للمكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ل. ت..

(4) سورة النساء، الآية: 21.

1. بين الزوجين.
2. من بني إسرائيل[1].
3. من الأنبياء ومن أولي العزم من الرسل[2].

وقال النبي الكريم ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[3].

وقال ﷺ: «**وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم**»[4].

الرعاية الأسرية:

إن العلاقة في الحياة الأسرية بين الزوجين هي علاقة بين شخصية وشخصية، وليست علاقة بين جسدين. وتتمثل بالتكامل بين الرجل والمرأة في الحياة بكل أبعادها ومعانيها.

والرعاية في الحياة الأسرية بين الزوجين أوضحها حديث الرسول ﷺ حينما قال :«**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول**

(1) قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ سورة النساء، الآية: 154.
(2) قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ سورة الأحزاب، الآية: 7.
(3) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج1، ص 476.
(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9، ص 483، حديث رقم 4176.

عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها...»[1].

وهناك حقوق للزوج وللزوجة في مجال الرعاية تتمثل في:

1. حق الزوج في إصلاح اعوجاج زوجته بأساليب الوعظ والهجر، وعند نفاذ كل الأساليب بالحسنى يستعمل الضرب غير المبرح. وللمرأة مقابل نشوز الزوج أن تعظه وتبذل جهدها في إصلاح ما قد اعوج منه، وعند العجز عن ذلك يتدخل حَكَم من أهله وحَكَم من أهلها أو ترفع أمرها إلى القاضي.
2. حق الزوج على زوجته أن تطيعه بما يأمرها به وبما يرضي الله. لأن طاعة الزوجة لزوجها يكون سبباً لمرضاة الله تبارك وتعالى ودخولها الجنة. وقد أوضح الرسول ﷺ هذا الأمر بقوله: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»[2]. وقوله ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وحفظت فَرْجَها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**»[3]. وقال ﷺ: «**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ...**»[4]. وقوله ﷺ: «**ألا أخبركم بنسائكم في**

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 304، حديث رقم 853.
(2) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص 466، حديث رقم 1161.
(3) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج1، ص 191، حديث رقم 1661.
(4) الحسيني (إبراهيم بن محمد ت. 1120هـ.)، البيان والتبيين، ج2، ص 171، تحقيق سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1401هـ..

الجنة؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: **كل ودود ولود، إذا غضبت أو أساء إليها، أو عصت زوجها، قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى»**[1]. وحديث وافدة النساء يشرح ذلك كله حينما جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أُجِروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله**»[2]، أي إن طاعة الزوجة لزوجها بما يرضي الله تبارك وتعالى يعدل حق الرجل في الجهاد وتتبع الجنائز وحضور الجمع والجماعات[3].

ووصى ﷺ بمعاملة النساء بالخير ومداراتهن لأنهن ربما يغضبن بسرعة فقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجاً، فاستوصوا بالنساء خيراً**»[4].

ووصى الرسول ﷺ بمعاملة النساء بكل خير حينما قال: «**أيها**

---

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 312.
(2) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 305.
(3) د. كامل موسى، درجة (قاموس المرأة)، ص61 (بتصرف)، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت - لبنان، 1407هـ/ 1987م..
(4) صحيح البخاري، ج5، ص 1987، حديث رقم 4890.

الناس إن النساء عندكم عوان[1]، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن أن لا توطئن فُرُشكم غيركم، ولا يعصينكم في معروف، فإن فعلن ذلك فليس لكم عليهن سبيل، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»[2].

وكان ﷺ يزيد على الاحتمال بالمداعبة والمزح والملاعبة عند نسائه، ومما روي عنه ﷺ أنه كان يسابق عائشة في الركض فسبقته يوماً وسبقها فيما بعد حينما سمنت، وفي ذلك قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني. فقال النبي ﷺ: «**هذه بتلك**»[3].

وفي مجال الترويح بين الزوجين نسوق صورة مما دار بين الرسول ﷺ وبين أم المؤمنين عائشة حينما قالت رضي الله عنها: لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف...»[4].

---

(1) عوان: يعني أسراء عندكم.

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج3، ص 267.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج10، ص 545، حديث رقم 4691.

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 609، حديث رقم 892 - ولمزيد من التفصيل عن العلاقة بين الزوجين انظر محمد الغزالي، د.محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم، المرأة في الإسلام، ص102 وما بعدها، مكتبة أخبار اليوم الإسلامية، القاهرة، مصر، ل.ت..

ولكي تتوازن الأسر في مجال الرعاية على الرجل الرعاية المادية والمعنوية، من إنفاق ودفاع وتوجيه. وعلى المرأة تدبير شؤون بيتها والسهر على راحة أفراد أسرتها بما يتلاءم مع ميزانية الزوج المادية والسهر والتوجيه لأفراد الأسرة من الناحية الأخلاقية والتربوية إلخ...

وفي هذا المجال هناك سؤال يطرح: هل تصلح المرأة لرئاسة الأسرة؟

ويأتي الجواب من فضيلة الشيخ الدكتور كامل موسى حيث يقول: «إن المرأة الزوجة صالحة لرئاسة الأسرة، ولديها حسن التدبير لسائر شؤونها، ومن يقول بعكس هذا، وبأن المرأة لا تدبير لها ولا قدرة لها على التعاطي والتفاعل في الأسرة وللأسرة، فهو مخطئ فيما قد ذهب إليه، نظراً لمدى الوحدة التكليفية فيما بينهما، سواء في الأسرة أو في الرعاية المالية أو في الرعاية الاجتماعية أو في الرعاية التربوية.

وجلّ ما في الأمر، أن للرجل في هذا الجانب، استعداداً أكثر مما لدى المرأة الزوجة، فهي مسألة نسبية، كنسبة الصالح مع الأصلح والحسن مع الأحسن والكفء مع الأكفأ.

وما تقتضيه العقول السليمة والمنطق الراجح، هو أن يتسلم زمام الأمر من كان الأحسن والأصلح والأكفأ، ولا غضّ من مكانة المرأة المعنوية، إذ الأمر نسبي»[1].

وعموماً تعتبر الأسرة والحياة الأسرية دعامة المجتمع حيث

---

(1) د. كامل موسى، درجة (قاموس المرأة)، ص 58- 60.

«يرى الأب فيها أنه راعي البيت والقائم على أمره فيه.

وترى الأم أنها مسؤولة عن إدارة شؤون البيت والأبناء، وعن غرس الفضائل الحميدة في نفوس أبنائها وتربيتهم التربية السليمة وتنشئتهم النشأة المستقيمة.

ويرى الأبناء فيها ما ينبغي عليهم من القيام بواجباتهم والنهوض بالحياة سيراً على الجادة وطموحاً للمستقبل الزاهر والحياة السعيدة المقبلة عليهم وهم في أمن نفسي، واستقرار أسري وهدي من الإسلام يؤمنون به ويسعدون بتعاليمه.

إننا حين نرى خلايا المجتمع مكوّنة بهذه المثابة وأن وحداته هي تلك الأسرة ومثيلاتها من الأسر.. وهكذا، فهو بلا شك مجتمع فاضل قوي له كرامته ومهابته»[1].

إكرام الأم والأب في الحياة الأسرية:

كرّم الله سبحانه المرأة في الحياة الأسرية بنتاً وأختاً وزوجاً وأماً. وجعل من الإكرام للأم وللأب المكانة العالية الرفيعة في القرآن العظيم من قبل الأبناء مباشرة بعد توحيد الله جل وعلا. قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾[3].

---

(1) محمد الغزالي، د.محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم، المرأة في الإسلام، ص 91.

(2) سورة النساء، الآية: 36

(3) سورة الإسراء، الآية: 23.

وآلام الأم وجهودها بالحمل والولادة والإرضاع كان توصية للإنسان في التفكر في إجلالها ورعايتها إضافة إلى رعاية الأب أيضاً، وذكر الباري تعالى تلك التربية في الآية الكريمة: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[1].

فهذه الرعاية من قبل الأبناء للوالدين حث عليها الإسلام حتى لو كان الوالدان من غير المسلمين وجعلها معروفاً مأموراً به الأبناء. قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3].

ولم تَغفل السنة الشريفة عن توصية الأبناء بإكرام الأمهات والآباء وأن إكرامهم يُعد بمثابة الجهاد في سبيل الله. فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد. فقال: **«أحيٌّ والداك»**؟.

قال: نعم.

قال: **«ففيهما فجاهد»**[4].

---

(1) سورة لقمان، الآية: 14.

(2) سورة لقمان، الآية: 15.

(3) سورة العنكبوت، الآية: 8.

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص 240، حديث رقم 2549.

كما فصّلت السنة الشريفة قرب الأم والأب من الولد وتجلّى ذلك حينما جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأله: من أحق الناس بحسن صحبتي.

قال: «**أمك**».

قال: ثم من؟

قال: «**أمك**».

قال: ثم من؟

قال: «**أمك**».

قال: ثم من؟

قال: «**أبوك**»[1].

ولقد كان للأم النصيب الأوفى من التكريم والرعاية والإحسان كما قال رسولنا الكريم ﷺ في حديث جامع: «**إن الله ﷻ حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[2].

ليس هذا فحسب بل إن الجنة تحت أقدام الأمهات وفي ذلك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئتك أستشيرك.

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج2، ص 177، حديث رقم 434.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص 1341، حديث رقم 593.

فقال: «**هل لك من أم**»؟

قال: نعم.

قال: «**فالزمها فإن الجنة تحت رجلها**»[1].

---

(1) ابن سعد (محمد بن سعد ت. 230هـ.)، الطبقات الكبرى، ج4، ص 274، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ل. ت ـ. ولمزيد من التفصيل انظر أحمد عبد الوهاب، مكانة المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص44 ـ 45 (بتصرف)، المؤتمر الدولي الدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الأكبر أ. د. محمد سيد طنطاوي، أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1414هـ./ 20 ـ 22مايو 1997 م.، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر كلية الدارسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر..

الفَصْلُ الخَامِسُ

الطلاق
وأثره على الأسرة وكيفية تجنبه

مقدمة:

كثر الكلام عن الطلاق وتعددت وجهات النظر إليه ما بين شرق وغرب، وتعرض المستشرقون لهذا الأمر للطعن في موقف الإسلام من المرأة وتصويره بأنه يحمل الكثير من الإهانة والظلم لها.

وقد ردّ على هذا الأمر الشيخ محمد الغزالي عندما خاطبته إحدى النساء قائلة: «إن الإسلام هضم حقوق المرأة إذ جعل الرجل قادراً على تطليق زوجته متى شاء، إن هذه القدرة المتاحة له سيف مصلت على عنق المرأة يهددها ويذلّها!

قلت: يمكن في المقابل أن يزعم الرجل بأن الإسلام دلّل المرأة ويسّر لها التمرد إذ أباح لها مخالعة الزوج وترك البيت عندما تشاء»[1].

والحقيقة أن الطلاق نظام وضعه خالق البشر العليم بما ينفعهم ويضرهم والخبير بأحوالهم. والمستشرقون يجهلون أو يتعمدون التجاهل بأن الإسلام شرّع الطلاق كآخر علاج لمشكلات الحياة الزوجية إذا فشلت كل محاولات الإصلاح بين الزوجين.

والطلاق لم يظهر مع الإسلام كما يزعمون، بل إنّ الشرائع السابقة عملت بهذا النظام إلى أن جاء التحريم بعد ذلك عند

---

(1) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص58- 59، دار الشروق، ط1، القاهرة ـ مصر/ بيروت ـ لبنان، 1410هـ/ 1990م..

النصارى إلا لعلة الزنى حيث جاء في إنجيل مَتّى: «وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني. ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني»(1).

وحمل النصارى الحياة الزوجية على أنها العشرة الأبدية وما جمعه الله لا يفرقه إنسان، ولمّا كان هذا ضد الفطرة البشرية، فإنهم لم يصمدوا أمامها، فلجأوا إلى اتخاذ الخليلات مما أدى إلى الانحلال الأخلاقي وتسبّب بالعديد من المشاكلات النفسية والجسدية وتفشي الأمراض كمرض الزهري والسفلس والإيدز إلخ..

لذا اضطرت كثير من الدول الغربية إلى إباحة الطلاق الذي عابوه على المسلمين، وجاوزت نسبة الطلاق عندهم (40٪) بينما هي في البلاد الإسلامية لم تتجاوز في أسوأ الأحوال ربع هذه النسبة، وزادوه سوءاً حينما اشترطوا لوقوعه أن يتم في المحكمة، مع ما فيها من إهدار للأموال في التقاضي، وما يتم فيها من إفشاء للأسرار الزوجية التي تؤدي إلى امتهان لكرامة الزوجين(2).

وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم

---

(1) إنجيل متى، الإصحاح الخامس، العددان 31 ـ 32.

(2) أ.د. علي محمد يوسف المصري، مركز المرأة في الإسلام وموقف الدراسات الاستشراقية فيها، ص 9 ـ 11، المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الأكبر أ. د. محمد سيد طنطاوي ـ أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1414هـ./ 20 ـ 22مايو 1997 م.، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر.

بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة، وكثيراً ما يتواطأ الزوجان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليتفرّقا.

فالمجتمعات التي صدرت منها صرخات الهجوم على الإسلام بسبب إباحته الطلاق هي المجتمعات نفسها التي تعاني من تفسخ العلاقات الزوجية وما يترتب عليها من الرذائل الأخلاقية بسبب التشدد في الطلاق والتفريق بين أزواج لا تربطهم روابط الإلفة والمحبة والاحترام المتبادل[1].

مما سبق كان من الضروري إلقاء بعض الضوء على موضوع الطلاق، ونظر الشرع الحنيف له، وما قدّم الإسلام للمرأة من حقوق في هذا المضمار.

الزواج والطلاق:

امتنّ الله ﷻ على ذرية آدم بأن أحلّ لهم الزواج، وجعل منه علامة دالةً على وجوده، فقال جل من قائل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

---

(1) أ.د. سعاد إبراهيم صالح، الحياة الأسرية بين المفهوم الإسلامي ودعاوى المستشرقين، ص16 ـ 17، المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الأكبر أ. د. محمد سيد طنطاوي ـ أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1414هـ/ 20 ـ 22مايو 1997 م.، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر كلية الدارسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر.

(2) سورة الروم، الآية: 21.

فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم﴾ يا أيها الرجال ويا أيتها النساء ﴿أَزْوَٰجًا﴾ جمع زوج ويطلق على ما له مكمل من جنسه ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ «من» هذه بيانية يمتنّ الله تبارك وتعالى على الرجال والنساء بخلق مكمل لهم ولهن من جنسهم، لأن الجنس يألف الجنس ويأنس به.

فَصَيَّرَ الله الرجل ميّالاً إلى المرأة عطوفاً عليها، رحيماً بها، والمرأة ميّالة إلى الرجل تحنّ إليه وتأنس وتحتمي به، فيتكاملان. وقال تعالى في هذه الآية: ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ فكلمة «تسكنوا» هنا لا تعدلها كلمة مرادفة في اللغة العربية. وهي تدل على عظيم فضل الله تعالى على الإنسان كان رجلاً أو امرأة لأن هذه الكلمة تفيد معنى الهدوء والسكينة والمحبة والإلفة وما إلى ذلك. وأما قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، أي عطف قلوبكم بعضكم على بعض، فالزوج يعطف على زوجته، والزوجة تحتمي بالزوج وتتقوى به فتتكامل الأسرة[1].

وهذا التكامل إنما يتحقق إذا بني الزواج على الأسس الشرعية، وروعيت في إنشائه القواعد والأحكام الشرعية من النظر والتعارف والرضى وتبادل المودة.

وفي الحياة الإسلامية تعتبر المرأة الركن الأساس في بيت الزوجية الذي يجلب الحب والحنان والدفء إلى قلب الرجل فينعكس بدوره حناناً وإشراقاً على أرجاء البيت.

(1) لمزيد من التفصيل تراجع كتب التفاسير المختلفة.

ولكن بعد الزواج قد يتغيّر بعض الأزواج أو الزوجات ويزداد هذا التغير في فترات فساد المجتمعات، فتنطفئ شعلة الحب بين الزوجين فتتنافر القلوب ويصبح الزواج نقمة على الزوجين ومشكلة دائمة وجرحاً ينزف.

وهنا يتدخل الشرع الحنيف مبيّناً الأسس التي يجب أن تُبنى عليها العلاقة بين الزوجين والضوابط التي تَحْكُمُ تصرفات كل منهما والحل للمشاكل التي تنشأ بينهما، فكان من نِعَمِ الله على المتزوجين أن جعل الطلاق، الذي هو حلٌّ عقدة النّكاح، دواءً لمرض عضال وإن كان أبغض الحلال إلى الله تبارك وتعالى لحديث رسول الله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[1]، فالطلاق وإن كان هدماً للأسرة فإن فيه بقاءً للفرد وحماية للمجتمع من التشقق.

وحينما تستعصي المشكلة على أي حلّ آخر يكون الطلاق في هذه الحالات رحمة لكلا الزوجين لأن الله سبحانه كتب على نفسه الرحمة قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[2].

وقد ضيّق الإسلام سبل الطلاق على الرجل والمرأة حفاظاً على الأسرة ومنعها من التفكك والضياع والتشرد.

فمثلاً ضيّق على الرجل إذ بيّن له الأجر والثواب إن صبر على

---

(1) أبو داود (سليمان بن الأشعث ت. 275هـ.)، سنن أبي داود، ج2، ص 255، حديث رقم 2178، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ل. ت..

(2) سورة الأنعام، الآية: 54.

زوجته إن كرهها لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

سعي الإسلام لخطوات ما قبل الطلاق:

لم يكن الطلاق إلا تدبيراً اضطرارياً في الأحوال القصوى التي لا علاج لها، ولم يدخر الإسلام وسعاً في إظهار سيئاته إظهاراً كاملاً، ولهذا وصف رسول الله ﷺ الطلاق بأنه أبغض الحلال عند الله، وعنه ﷺ أنه قال: «**تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش**»[2]، أي إن الطلاق بلا عذر شرعي يهتز منه العرش أي إن الملائكة الكرام حوله تضطرب غيظاً من بغضه إليهم كما هو بغيض إلى الله تعالى لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل، أما العذر فليس منهياً عنه.

وليس أدل على ذلك من أن الطلاق يعتبر هادِمَ كيان الأسرة ومفسد نفسية الأطفال الذين ينشؤون، نتيجة لذلك، وهم يحملون روح النقمة بسبب إبعادهم عن أمهاتهم أو عن آبائهم أو بسبب التوتر الذي يطبع حياة الأبوين، ولهذا دعا القرآن العظيم الساعين للطلاق إلى تقليب الأمور على وجوهها كافة بحثاً عن حلول لإعادة الأمور إلى نصابها وإحلال الوئام محل الخصام.

---

(1) سورة النساء، الآية: 19.

(2) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج3، ص 243، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، القاهرة ـ مصر، 1356هـ ـ وانظر القرطبي، تفسير القرطبي، ج1، ص 149.

وقد وضع الإسلام علاجاً لنشوز[1] كل من الزوجين، وتعاملاً خاصاً لكل منهما.

ففي نشوز الزوجة قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا * وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾[2].

إن كيفية معالجة نشوز الزوجة كما وردت في الآية تدل على وجوب تدرج الزوج في المعالجة، وقال الإمام علي كرم الله وجهه: «يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين».

وبالنسبة للضرب فإن الله ﷻ لم يأمر به إلا في المرحلة الثالثة بعد عجز الوعظ والهجران عن إصلاح الزوجة، والضرب الذي أمر الله به هو ضرب غير جائز في غير حالات النشوز، لا كما يفعل بعض الأزواج الآن من ضرب زوجاتهم بحق وبباطل، بمناسبة ومن غير مناسبة.

وقال ﷺ عندما استؤذن في ضرب النساء: «**ولن يضرب خياركم**»[3]، فأباح الضرب ودعا إلى تجنبه في الوقت نفسه، وإن

---

(1) النشوز: هو العصيان.

(2) سورة النساء، الآيتان: 34 ـ 35.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص 304، حديث رقم 14553.

في الهجر لغاية الأدب، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، أي: لا تجنوا عليهن فتظلموهن بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد أن استَجَبْنَ للحق بطاعة أزواجهن، وقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعلي أحد على امرأته فالله له بالمرصاد.

وأما في نشوز الزوج فقد قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

وبهذا فإن الإسلام سلك مسلكاً لم يحاب فيه الرجل على المرأة، بل ساوى بينهما إذ حمّلهما معاً مسؤولية المحافظة على كيان الأسرة وصونها من الخراب، وهو إن عالج نشوز المرأة بالأسلوب المتدرج، فقد تعرض أيضاً إلى معالجة نشوز الزوج، ولكن بأسلوب آخر.

ويتمثّل نشوز الزوج في تعدّيه على حقوق زوجته، وفي تقصيره في أداء واجباته الشرعية لها، وفي إخلاله بمبادئ الأدب ومحاسن الأخلاق وحسن المعاشرة التي تقوم على المودة فيما بينه وبينها، فتتأذى الزوجة من هذا الانحراف في السلوك.

---

(1) سورة النساء، الآية: 128.

وإصلاح نشوز الزوج يكون بأن ترشد الزوجة زوجها إلى سلوك طريق التعقل والتبصر بنتائج الأمور وتتابع التزامه بهذا الطريق.

ولم يسمح الإسلام للمرأة أن تؤدب زوجها الناشز بالهجران والضرب لأنه رب الأسرة، وهو المسؤول المكلف عن صون كيانها وسلامته.

ولكن الإسلام مع عدم السماح بهذا، لم يسمح من ناحية ثانية أن تقع المرأة أسيرة ظلم الرجل إن تمادى في نشوزه، لأن للمرأة حقوقاً كحقوق الرجل ولكن يتولى القضاء بعضها، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

وإرسال الحكمين يأتي بعد تعذّر الإصلاح واشتداد الشقاق بين الزوجين، وقد ورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أنه عاقب حكمين فشلا في إصلاح ذات البين بين زوجين، لأنه اعتبر أن المقصود بقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ هما الحكمان وليس الزوجان لأنه اعتبرهما غير مخلصين في الإصلاح.

فإن فشلت جميع المحاولات الإصلاحية من قِبَل الحكمين بحيث أصبح استمرار العيش المشترك بينهما مستعصياً إن لم يكن مستحيلاً، كان من الخير للزوجين أن يفترقا، فيكون قرار الطلاق بعد ذلك على أساس «آخر الدواء الكي».

---

(1) سورة النساء، الآية: 35.

الطلاق الأول والثاني والثالث:

إنّ الطلاق الأول، وحتى الثاني، قد لا يكونان نهاية الحياة الزوجية بين الزوجين في بعض الأحيان، وإنما يأتيان كإعلان عن اضمحلال تلك الحياة وفقدان روابط المودة بين الزوجين، فإذا تمّ الإصلاح بينهما بعد كُلٍّ من الطلاقين الأول والثاني، عادت الأمور إلى مجاريها وصفت قلوبهما مع بقاء جرح فيها في بعض الأحيان وعادت روابط المودة تجمع طرفي الأسرة، بينما الطلاق الثالث هو إعلان عن نهاية الزواج وفقدان أي إمكانية لاستمراره فقداناً تاماً بإصلاح بين الزوجين أو بغير إصلاح بينهما.

وقد بيّن الله ﷻ أحكام الطلاق في كتابه الكريم في سور عدة منها سورة كاملة تحمل اسم سورة "الطلاق" التي سمّيت أيضاً بسورة النساء الصغرى، تمييزاً لها عن سورة النساء، وذلك لتخصصها في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة.

ومن شمولية القرآن الكريم في التخاطب بين الزوجين في هذه السورة أن مزج فيها التشريع بالتربية الأخلاقية، والأحكام العملية بالآداب النفسية، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[1]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3]، والويل للبيوت إذا تركت منطق الدين واتجهت إلى القانون والقضاء.

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 4.

(2) سورة الطلاق، الآية: 5.

(3) سورة الطلاق، الآية: 7.

وكم هي سعادة الأسر التي جعل الدين أفرادها جسداً واحداً فما يَعْبُر الطلاق بخاطر أحد من أفرادها.

عكس تلك الأسر التي نسيت الفهم الصحيح للدين في تنشئة الأولاد وبناء المستقبل ولم تفهم من الحياة إلا أن الطلاق بيد الرجل دون المرأة، كذاك الرجل الذي علّق مستقبل بيته على رطل لحم يرفض شراءه! فيحلف بالطلاق على ذلك! فماذا يقال في هذه الأحوال إلا ما قاله الله تبارك وتعالى وهو يختم سورة الطلاق: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾[1][2].

وقد ذكر الطلاق في كتاب الله في سور عدة، منها: البقرة، والنساء، والأحزاب والتحريم.

ومن الآيات التي تناولت هذا الموضوع:

1 ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[3]. وتبيّن الآية الكريمة أن عِدّة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على الخلاف المشهور بين العلماء في تفسير كلمة «القُرء»، ويحرم على المطلقات المؤمنات كتمان الحمل أو الحيض في أرحامهن

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 9.

(2) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص58 ـ 59 (بتصرف).

(3) سورة البقرة، الآية: 228.

أثناء العدة، وأزواجهن أحق بردهن أثناء العدة إلى الحياة الزوجية إن أرادوا إصلاحاً.

2 ـ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]. وتبيّن هذه الآية أن العدة التي يجوز إرجاع المطلقة خلالها إلى الحياة الزوجية هي عدّة الطلاق الأول أو الثاني، ولا رجعة بعد الطلاق الثالث، وبيّنت الآية الكريمة في الطلقة الرجعية أن المعاملة بين الفريقين تكون إما إمساك أي رجعة بمعروف بحسن العشرة وأداء الحقوق، أو تفريق بإحسان بترك مراجعتها إلى انتهاء عدتها، وذهابها إلى بيت أهلها بطيب القول، ولا يحل لكم أيها الأزواج أخذ شيء مما أعطيتموهن من المهر أو غيره، إذا كان الفراق برغبتكم، فإن خفتم أيها الوسطاء بين الزوجين ألا يقيما حدود الله في بقائهما في الحياة الزوجية بحسن عشرة وطاعة، فلا إثم على الطرفين أن تفتدي المرأة نفسها بالمال عن طريق إعادة المهر للزوج وهذا هو الخُلع أو عن طريق طلاق على مال وليس خلعاً أو التفريق بواسطة القضاء، تلك هي أحكام الله

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

في الزواج والفراق التي أمرتم بامتثالها، فلا تتجاوزوها بالمخالفة لها، ومن يخالفها فهم الظالمون لأنفسهم[1].

3 ـ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2]. فإن طلقها الزوج طلقة ثالثة، فلا تحل له من بعد، حتى تتزوج زوجاً آخر غيره، زواجاً دائماً غير مؤقت، ويجامعها، فإن ذكر أو اشْتُرِطَ عليه التحليل ساعتئذ يكون العقد باطل، فإن طلقها الزوج الثاني، فلا حرج على الزوج الأول أن يتزوجها بعقد جديد بعد انقضاء العدة، إن علما أنهما ينفّذان حقوق الزوجية الواجبة على الطرفين، وتلك أحكام الله يبينها لقوم يتدبرون[3].

4 ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ﴾[4]. وإذا طلقتم النساء طلاقاً رجعياً مرة أو مرتين، فقاربن انقضاء عدتهن، فراجعوهن قبل انتهاء العدة، من غير قصد الإضرار، وعاملوهن بالحسنى، أو اتركوهن حتى تنقضي

(1) قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية حينما قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همّت عدتك أن تنقضي، راجعتك، فنزل القرآن: الطلاق مرتان ـ أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، ص 37، دار الفكر، ط2، دمشق ـ سورية، 1416هـ.

(2) سورة البقرة، الآية: 230.

(3) أ.د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 37.

(4) سورة البقرة، الآية: 231.

عدتهن من غير مراجعة، ولا تراجعوهن إضراراً وإيذاءً بتطويل العدة، لتعتدوا عليهن بإلجائهن إلى الفداء بالمال، ومن يفعل ذلك فقد عرض نفسه في الآخرة للعذاب، ولا تتخذوا أحكام الطلاق والرجعة ونحوهما للهزء واللعب بمخالفتها، فمن طلق هازلاً لزمه الطلاق، ومن تلاعب عذبه الله[1].

5 - ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]. وتشير الآية الكريمة إلى الذين يطلقون أزواجهن طلاقاً رجعياً، وانتهت عدتهن، فلا يمنعهن الأولياء من نكاح أزواجهن الذين طلقوهن أو غيرهم بعد انقضاء العدة، إذا رضي كل منهما بالآخر، بما هو معروف شرعاً، ذلك النهي عن المنع يسمّى «العَضْل» يتعظ به المؤمن بالله وباليوم الآخر، لقبوله إياه وتركه هوى النفس، وذلك الحكم المقرر بالرجعة بعقد جديد أكثر بركة ونفعاً، والله يعلم ما فيه الصلاح والخير.

6 - ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3]. وترشد الآية الكريمة إلى أن «المعروف» هو حسن المعاملة بين الأزواج سواء كان في المعاشرة أم في الفراق وكفّ اللسان عن غيبتها.

وهناك لفتة رائعة في أحكام الطلاق في الإسلام يجهلها كثير من الناس اليوم وهي أن على المطلقة طلاقاً رجعياً قضاء فترة

(1) أ.د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص 38.
(2) سورة البقرة، الآية: 232.
(3) سورة الطلاق، الآية: 2.

العدة في بيت زوجها، لا كما يحصل الآن من تركها لبيت الزوجية ولحاقها بأهلها عندما يلفظ الزوج لفظة الطلاق، ويستحب لها أن تتزين وتتهيأ له، فعسى أن تهدأ النفوس ويرغب في العودة إليها ومعاشرتها، فإن عاشرها فقد عادت زوجة له دونما حاجة لعقد جديد طالما أن الأمر ما زال في فترة العدة، أما إذا انتهت فترة العدة فإن الأمر يحتاج إلى مهر وعقد جديدين.

وهذا الطلاق يعرف باسم «الطلاق الرجعي» لإمكانية الرجعة فيه خلال فترة العدة دون عقد جديد، ويصح هذا الأمر في الطلاقين الأول والثاني فقط، أما في الطلاق الثالث فلا مجال لبقاء الزوجة في بيت الزوجية بعد لفظ الزوج للفظة الطلاق، وعليها قضاء عدتها في بيت أهلها، لأن الطلاق الثالث حرّمها على زوجها حتى تتزوج زوجاً غيره وتعيش معه حياة زوجية طبيعية وتفترق عن الزوج الثاني بموته أو بطلاقها.

وقد شدد الباري تعالى عقوبة الطلاق الثالث حتى لا تكون لفظة الطلاق سهلة على ألسنة الرجال يلفظونها في كل آن وحين، لأن أكثر الرجال ليس سهلاً عليهم أن يروا زوجاتهم وقد أصبحن زوجات لآخرين.

كما توجد لفتة رائعة أخرى في أحكام الطلاق في الإسلام لا تقل أهمية عن الأولى وهي أن الإسلام أمر الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته أن يطلقها في طُهْرٍ لم يجامعها فيه، وذلك حتى يُحسب للمطلقة هذا الطهر من عدتها فتَقْصُرَ بذلك فترة عدتها.

وهاتان اللفتتان في الشرع الإسلامي هما وسيلتان، من ضمن

وسائل أخرى، لإيجاد المودة بدل الخصام، وذلك من شدة حرص الشريعة الإسلامية على بقاء الأسرة واستمرارها وعدم هدمها.

الطلاق بيد الرجل:

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل عموماً لأنه أملك لنفسه من المرأة فلا يتسرع في إيقاع الطلاق، ولأنه هو المكلف بدفع المهر لها والنفقة عليها، ولو جُعل أمر الطلاق إليها لما استقرت الحياة الزوجية، وذلك لأن المرأة خُلقت على طباع وسجايا لا توجد في الرجل في غالب الأحيان، فهي سريعة التأثير والغضب، وربما تظهر عاطفة في اتخاذ المواقف، فتثور وتنفعل لغالبية الأمور.

وإذا كان الطلاق فيه مصلحة أحياناً، فإنه شر في أكثر الأحيان، إذ به تهدم الأسرة ويشرّد الأولاد. لهذا كان الأمر يحتاج إلى تريّث وتفكير.

والرجل في غالب الأحيان يتميز بالتعقّل والاتزان، والتريث في المواقع والأمور التي تحدث، فملّكه الله تبارك وتعالى زمام الطلاق تحقيقاً للاستقرار الأسري وتضييقاً لوقوعه بقدر الإمكان، ولأن عليه تبعات مالية من حلول مؤخر الصداق ووجوب نفقة العدة وهو الذي تكبد تكاليف إنشاء البيت المنوط به شرعاً، وإن كان يوجد في هذه الأيام تعاون بين الزوجين على إنشائه، ولأنه الأمثل والأقدر على حماية الأسرة بدنياً وعقلياً بوجه عام وهذه فطرة الله التي فطر الناس عليها[1].

---

(1) أ.د. سعاد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 13.

ويكره للرجل الطلاق في أمور منها:

1. أن يطلق لغير سبب معتبر، لأنه بذلك يكون قد احتمل إثماً وبهتاناً، وهذا حسابه في الآخرة، وحساب الآخرة هو الأشد، إذ يقول ﷻ: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾[1].
2. أن يتزوج ويطلق من باب التذوّق، وذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات**»[2].

الطلاق بيد المرأة (حق المرأة في الفراق) :

أعطى الإسلام الرجل حق الطلاق لأمور ذكرت آنفاً ولكنه لم يترك للرجل هذا الحق على غاربه بل جعل للمرأة حقاً فيه أيضاً، وهو ما يُعرف بطلب الفراق.

وتستطيع المرأة استعمال هذا الحق في عدة أمور منها:

1. الخُلع أو المخالعة.
2. العصمة، أي أن تكون عقدة الزواج بيدها بعد تفويض الزوج لها بذلك.
3. في حال وجدت الزوجة نفسها كارهة لزوجها، لا تطيق عشرته ولا تألفه، وتخشى أن يؤدي نفورها منه إلى سوء عشرتها له وربما خافت الخروج عن حدود الله تبارك وتعالى .

---

(1) سورة طه، الآية: 127.

(2) العجلوني، كشف الخفاء، ج2، ص 464، رقم 2979.



4. في حال غياب الزوج لفترة طويلة كالمحكوم بالسجن أو المفقود .
5. في حال امتناع الزوج عن الإنفاق عليها. وبهذا قال الأئمة مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[1].
6. في حال وجدت الزوجة عيباً في زوجها لا تستطيع أن تستمر في الحياة معه.
7. في حال الشقاق والضرر بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2]. ومهمة الحكمين الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، وإن تعذر الإصلاح بينهما يقع التفريق .

الخُلْع أو المخالعة:

عندما يقع الضرر على الزوجة في الحياة الزوجية فإنها ترفع أمرها للقاضي لينظر في المسألة، فإن كانت الضرورة تحتم انتهاء الحياة الزوجية فإن هذا الأمر يُسمّى خُلعاً. والخُلع لغة مشتق من مصدر الخَلْع، وهو خلع الرِّبقة عن عنق الزوج ونقض عهده[3]. وفي اصطلاح الفقهاء: هو خلع الرجل امرأته، وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها، وسمي خُلْعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباس

---

(1) سورة البقرة، الآية: 231.

(2) سورة النساء، الآية: 35.

(3) ابن منظور، المرجع السابق، ج8، ص 76.

للرجال والرجال لباساً لهن. فقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليُبينها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه[2].

والقرآن الكريم أعطى للزوجة الحق في طلب المخالعة عن زوجها وعليه أن يجيبها إلى ما طلبت. فقد بين الله تبارك وتعالى في آية واحدة أحكام الطلاق والمخالعة بقوله جل وعلا: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3][4].

وأمر الخُلع وارد في السنة الشريفة فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام.

فقال ﷺ: **«أتردين عليه حديقته»**؟

قالت: نعم.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 187.

(2) ابن منظور، المرجع نفسه، ج8، ص 76.

(3) سورة البقرة، الآية: 229.

(4) أ.د. سعاد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 14.

قال ﷺ: «**يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[1]. وكانت الطلقة الواحدة حفاظاً عليهما عسى أن يرجعا.

والخُلع لم يشجع عليه رسول الله ﷺ بغير عذر حفاظاً على مصلحة الأسرة، ونهى المسلمات عن طلب الخُلع من غير سبب محقّ حيث ورد عنه ﷺ أنه قال: «**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**»[2]، يعني اللاتي يطلبن الخُلْع والطلاق من أزواجهن بغير عذر[3]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[4].

والعوض المالي الذي تفتدي به المرأة نفسها في نظام المخالعة يُقدّر بقدره، وإن كان أكثر الفقهاء على أنه لا يحق للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها[5]، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾[6].

مما سبق يتبيّن أن المساواة كاملة بين الزوجين في قضايا

---

(1) الدار قطني (علي بن عمر ت. 385هـ.)، سنن الدار قطني، ج3، ص 254، حديث رقم 38، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، 1386هـ./ 1966م..

(2) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج2، ص 414، حديث رقم 9347.

(3) ابن منظور، المرجع السابق، ج8، ص 76.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص 316، حديث رقم 14637.

(5) د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص 166، دار الشورى، ط1، بيروت ـ لبنان، 1982م..

(6) سورة النساء، الآيتان 20 ـ 21.

التفريق، فلكل منهما أن يطلب التفريق في ظروف معينة دعت الحاجة إليها.

وقد نصت المادة 337 من قانون تنظيم القضاء الشرعي في لبنان أن: «لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة كالضرب والسب والإكراه على محرّم أو تعاطي محرّم».

ويترتب على تطبيق هذه المادة عدة حقوق للزوجة منها: أن المرأة لو أقامت البيّنة على أن الشقاق مستمر بينها وبين زوجها، أو أن زوجها يسيء عشرتها أو يسبها أو ينتقص من كرامتها أو يسخر من عائلتها أو أصدقائها أو يكرهها على فعل محرّم، أو أنه سكير أو يلعب القمار أو يصاحب غيرها علناً. أو أن الزوج يقصر في نفقتها أو نفقة أولادها، فلها في هذه الأحوال كلها أن تطلب التفريق وحلّ عقدة الزواج .

وفي هذه الأحوال لا تعطي الزوجة زوجها شيئاً من المال إذا تم الفراق بينهما، لكن الزوج ملزم بإعطائها جميع حقوقها من مهر وسواه إذا طلقها إلا إذا طابت نفسها بالتنازل عن شيء من ذلك بمحض إرادتها، وهو ملزم أيضاً بالنفقة على مطلقته حتى تنقضي عدتها.

وإذا مات زوجها قبل إعطائها حقوقها فعلى ورثته ألا يوزعوا التركة إلا بعد رد حقوقها إليها، لأنها بمثابة دَيْن لا بد من أدائه إليها[1].

---

(1) د. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص 167.



العصمة:

إن المرأة تستطيع عند عقد الزواج أن تجعل عقدة النكاح بيدها وهو ما يسمى بالعصمة.

والعِصمة: القلادة، والجمع عِصَم ... ويقال: بيده عِصْمَة النكاح أي عقدة النكاح، وقال الزّجّاج: أصل العِصْمَة: الحبل. وكل ما أمسك شيئاً فقد عصمه[1]. وسميت العصمة عصمة لأنها تمنع من ارتكاب المعصية[2].

وللزوجة أن تشترط أن تكون عصمتها في يدها فتطلق نفسها من زوجها متى أرادت. وللزوج أن يفوض إليها أمر الطلاق حتى بعد الزواج.

وتستطيع المرأة أن تضع شروطاً تحفظ حقها في عقد الزواج طالما أن الزواج في الإسلام عقد بين إرادتين حرتين، و«لها في بداية العقد أن تشترط أن تكون عصمتها بيدها، فتذكر صراحة في أحد بنود العقد أنها تستطيع أن تطلق نفسها، أو تسجل صراحة في بند آخر أي حق معترف به لها تخشى أن يضيعه عليها زوجها أو عائلة زوجها أو تحرمها منه العادات والتقاليد. وقد ينوب عنها في تسجيل تلك البنود وكيلها أو ولي أمرها أو أي شخص آخر يحفظ حقوقها بموافقتها ورضاها. وإذا أقرت لها الشريعة بمبادرتها الشخصية في بداية العقد ثم تهاونت هي في حفظ حقوقها خوفاً

---

(1) ابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص 45.

(2) القرطبي، تفسير القرطبي، ج9، ص 184.

من سطوة العائلة أو تحكّم المجتمع أو سيطرة التقاليد، فهي وحدها المسؤولة عن النتائج الوخيمة التي تنتهي إليها، وهي وحدها المقصرة في حق نفسها»[1].

هموم الأسرة بعد الطلاق:

إن للأسرة هموماً بعد الطلاق تتمثل في:

1. هموم المطلق أو المطلقة.
2. هموم الأولاد .

هموم المطلق أو المطلقة:

عند وقوع الطلاق فإن مشاعر كل من الزوجين تتعطل كلها وتصاب بحالة تخدير وبرود وتجمد، ويحاور كل منهما نفسه غير مصدق لما حصل، وتسمّى هذه المرحلة بمرحلة الصدمة.

وبعد أسبوعين أو ثلاثة يدخل الإنسان في مرحلة أخرى، وهي مرحلة الحزن، وهي أقرب إلى حالة الاكتئاب، فيشعر بالفشل أو بالذنب أو بالخطأ، ويشعر بأن صفته الاجتماعية قد تغيّرت، فقد كان الناس ينظرون إليه في إطار الزوجية، أما الآن فإنهم ينظرون إليه بصورة جديدة، وبالتالي عليهم أن يتعاملوا معه بصفته الجديدة، هو فقط أو هي فقط، وبالتالي فالمعاملة ستتغير، إنه تغيير حقيقي يلحظه كل منهما في معاملة الناس له وموقفهم منه.

---

(1) د. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص 165 ـ 166.

كذلك يتغير أيضاً نظام الحياة وشكلها، ولا بد أن تتغير بالتبعية بعض العادات، فنظام اليوم يتغير، وشكل الأيام يتغير، وكل شيء في الحياة يتغير، سواء سلباً أم إيجاباً.

وقد يتعرّض المطلق في بعض المجتمعات لمواقف سلبية ونظرة ظالمة ومعاملة غير طيبة من الناس، وخاصة المرأة المطلقة، وربما هذا هو السبب في أنه في هذه المجتمعات بالذات تُحجم المرأة عن الطلاق مهما كانت درجة معاناتها من الزواج.

هموم الأولاد:

يعاني الزوجان بعد طلاقهما معاناة نفسية كبيرة، فإذا كان هذا حالهما وهما راشدان ناضجان، فما هو حال أولادهما الذين شهدوا خلافاتهما وصراعاتهما عبر السنوات وصولاً إلى الطلاق؟

إن تعاسة الأولاد مضاعفة، وهي تفوق تعاسة الزوج والزوجة بعد الطلاق، حيث يتولّد عندهم إحساس بالتداعي والانهيار الداخلي، وإحساس بفقد جزء من الذات، فالأولاد يشعرون هم أيضاً بأنهم قد أصبحت لهم صفة جديدة أو وضع جديد، إنهم الآن مختلفون.

لذلك يعاني الأولاد من الطلاق وانهيار الأسرة وخراب البيت أكثر مما يعاني الأبوان.

وتتلخص أهم الآثار التي يتعرض لها الأولاد بعد الطلاق في الآتي:

1 ـ يعاني الأولاد من انهيار الثقة بالنفس إضافة إلى مشاعر الانتقاص والنقد، إنها مشاعر تشبه تلك التي يشعر بها الأب والأم بعد الطلاق، إنها مشاعر الفشل والإحباط.

2 ـ يعاني الأولاد اجتماعياً، فهم الآن مختلفون عن معظم الأولاد، فالكل لهم آباء وأمهات يعيشون معهم، لهم كيان أسرة متماسكة إلا هم. وقد أشار رسول الله ﷺ إلى الاستقرار الذي يحتاج إليه الأولاد بقوله: «**أفضل الناس مؤمن بين كريمين**» أي بين أبوين مؤمنين سخيّين[1].

ولمعالجة هذه المشكلة، لا بد أن يتعالى الوالدان على جراحهما الشخصية ويراعيا عدة أمور للمحافظة على الاستقرار النفسي لأولادهما، ومن أهم هذه الأمور:

1. الحرص على توفير استقرار حياتي ومادي بالمستوى نفسه الذي كانوا يعيشون فيه قبل الطلاق قدر الإمكان، ويفضل في المكان نفسه.

2. الحفاظ على الصورة الاجتماعية للأولاد عن طريق الوجود المستمر للأب والأم المطلقين في حياتهم، وخاصة في المناسبات الاجتماعية التي تقتضي حضورهما معاً.

3. الإبقاء على احترام الأولاد لكُلٍّ من الوالدين، وعدم تشويه كُلٍّ من الوالدين صورة الآخر في عيونهم.

---

(1) الطبراني، المعجم الأوسط، ج3، ص 257 ـ وانظر عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج2، ص 51، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر، 1356هـ.

4. التأكيد للأولاد، عبر التدرج حسب أعمارهم وإمكانية استيعابهم الفكرية، أن خلاف الوالدين وانفصالهما لا يعني فشل مؤسسة الزواج وانعدام الحب بين طرفيها، ولكن هذا الأمر حالة استثنائية خاصة، وأن الزواج هو أعظم مؤسسة وضعها الله للبشر قائمة على الحب والود والتفاهم والتراحم، ويجب مراعاة هذا الأمر حتى لا ينعكس ذلك على حياتهم الزوجية المستقبلية بحيث يعيشونها بحالة عدم استقرار وخوف دائم من المستقبل.
5. الحرص على استمرار الاحتفاظ بالسلطة الوالدية، وهي السلطة القادرة على التوجيه والتصحيح والتعليم والتربية والثواب والعقاب.
6. يجب أن يقف الوالدان معاً في مواجهة أي انحراف قد يتعرض له أحد الأولاد، أو أي عصيان أو محاولة للاستفادة من الوضع الجديد بعد الطلاق بابتزاز أحدهما لتحقيق مكاسب شخصية، وهذا السلوك متوقع من بعض الأولاد بعد الطلاق.

ما سبق بعض مما يجب مراعاته بخصوص الأولاد، ولكن قسماً من المجتمع يُهوِّن من أمر الأخطار التي قد يتعرض لها الأولاد بعد الطلاق، خاصة القسم الذي يرى أن حال الأولاد قد يكون أفضل في ظل الطلاق منه في ظل حياة أسرية فاشلة.

وقد يكون هذا الأمر صحيحاً أحياناً، ولكنه في أغلب الأحيان غير صحيح، لأن لا شيء يعوض الأولاد عن حياة أسرية متكاملة، فالأسرة المتكاملة هي الرحم الأخلاقي الإنساني العاطفي الوحيد للأولاد.

أسباب الطلاق:

تتعدد أسباب الطلاق، ولكن يمكن تلخيص أهمها بعدة أمور من استطاع أن يتجنبها يستطيع أن يعيش بسعادة وهناء بإذن الله تعالى، وهذه الأمور هي:

1. الطمع في المال والجاه.
2. التفاوت الكبير في السن.
3. التفاوت في الثقافة، والتباين في الأخلاق والطباع.
4. انشغال الزوج عن زوجته بالعمل، وانشغال الزوجة عن زوجها بأعمال البيت وبالأولاد.
5. الإنصات إلى الأقرباء والجيران والأصدقاء الثرثارون الذين لا همَّ لهم إلا الكلام بحاجة وبدون حاجة وإثارة المشاكل وتحريض طرفي مؤسسة الزواج ضد بعضهما البعض بحجة الحفاظ على الحقوق أو تشويه بعض التصرفات، سواء عن حسن نية أم سوء نية.
6. الجو المشحون دائماً في البيت.
7. اللسان الحاد والكلام الجارح بين الزوجين.
8. تغير الأوضاع المادية من يسر إلى عسر.
9. بخل الزوج أو إسراف الزوجة.
10. حدوث تشوه جسدي لأحد الزوجين نتيجة حادث أو مرض.
11. ضيق المدارك وعدم الشعور بالمسؤولية.

12. عدم التفقه بتعاليم الشرع الحنيف والالتزام بها.
13. الزواج السريع، حين لا تكون فترة الخطبة كافية لأن يكتشف كل من الخطيبين الآخر بدقة.
14. عدم الزينة والتجمّل من قبل المرأة بما يحب الرجل منها أو العكس.
15. إهمال الزوج لمغازلة زوجته بعد الزواج، أو يكون دائم الانشغال عنها ولايقربها إلا ساعة يريد قضاء شهوته. وهذا ما يغيظ كثيراً من النساء مما يجعل أمرها ينعكس سلباً حياله، وينفّرها منه، وتهمله هي بدورها مما يؤدي إلى الفراق والطلاق فيما بعد.
16. عدم استعداد الزوجة للتضحية بشيء من أسلوب حياتها عندما يواجه الزوج أعباء مادية أو ضغوط عمل.
17. رفض الزوجة السفر إلى الخارج عندما تواجه الزوج ضائقة مالية ولا يجد سبيلاً للعمل إلا بالسفر، بحجة أنها تريد أن تبقى قرب أهلها، أو لم تتزوجه على هذا الأساس.
18. عناد المرأة التي تُنَفّر الرجل منها عموماً، ويقال في المثل اثنان ليس لهما دواء: العند في المرأة والبخل في الرجل.
19. تطلّب الزوجة فوق قدرات زوجها المالية بسبب غيرتها من أسلوب حياة الأخريات والآخرين بجلب أحدث المبتكرات المنزلية أو ما شابه.
20. إهمال الزوجة لبيتها بغية العمل أو الخروج للزيارات المستمرة.

21. عمل المرأة خارج بيتها تقليداً لغيرها من النساء بغية المردود المادي لها شخصياً، وليس مساعدة للزوج، في حين يريد الزوج منها أن تبقى في البيت للمحافظة على الأسرة وللاعتناء بالأولاد.

22. عدم اندماج الزوجة مع أهل زوجها الذين تقيم معهم، والقول لزوجها: لا أطيق فلاناً أو فلانة من أهلك، خاصة مع معرفتها أن إمكاناته المادية لا تمكّنه من إيجاد سكن مستقل وتكون قد تزوجت على هذا الأساس.

23. عدم اندماج الزوجة مع أولاد الزوج من مطلقته أو أرملته، حيث أنها ما إن تدخل بيت الزوجية حتى تصطدم بالواقع وأعبائه، وتبدأ بمعاملة أولاد الزوج على أنهم أعداء. وقلّما تكون لهم أماً ثانية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشرد الأولاد وضياعهم بسبب عدم حرص المرأة على بيت الزوجية الذي وُضع أمانة في عنقها، أو ربما تسبب في طلاقها .

24. البرودة الجنسية من قبل أحد الزوجين، أو سرعة القذف من قبل الرجل، وهنا يُنصح بمراجعة الطبيب وعدم الخجل من ذلك.

25. الجهل بالثقافة الصحية خاصة من قبل الرجل الذي كثيراً ما يرفض الذهاب للطبيب المختص إذا لم ينجب الأولاد. وكثيراً ما يُلْصَق هذا الأمر بالمرأة ويكون سبباً لطلاقها، بينما يكون سبب عدم الإنجاب الرجل نفسه، وهو يرفض

الكشف الطبي لأنه يُعِدّ هذا الأمر انتقاصاً من رجولته[1] .

26. تطليق الرجل المرأة أو التزوج عليها بحجة أنها لا تلد إلا البنات، وذلك يعود إلى الجهل الثقافي الصحي أيضاً، لأن تحديد نوع المولود هو بيد المولى ﷻ الذي جعله عن طريق اتحاد ما يحمله الرجل من ماء منوي بماء الأنثى. قال تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ * أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾[2] .

27. الجهل الاجتماعي الذي يخيم على الزوجين من شك أحدهما بالآخر من جراء تكلم الزوجة مثلاً مع فلان أو فلان أو العكس.

28. عادة رؤية الدم الناتج عن فض البكارة ليلة العرس لدى أهل الزوج في بعض المناطق خاصة في الأرياف، وهذا من العادات السيئة التي ربما تنعكس سلباً على الحياة الزوجية في المستقبل .

29. الجهل الطبي بأمر غشاء البكارة المطاطي لدى بعض النساء، الأمر الذي تسبب بطلاق العديد منهن والظن بأعراض النساء سوءاً، لذلك يجب مراجعة أقرب طبيبة نسائية أو طبيب بعد ليلة الزفاف مباشرة.

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن الدراسات الطبية أثبتت أن اللباس الداخلي للرجل إذا كان ضيقاً يؤدي في كثير من الأحيان إلى إصابة الأعضاء التناسلية الذكرية بـ «الفاريس»، الذي يمنع الإنجاب إلا بعملية جراحية. وينصح الأطباء باستعمال ما يسمى بـ «الشورت الداخلي» أو «السروال الفضفاف» وهو ما كان يرتديه الآباء والأجداد.

(2) سورة الواقعة، الآيات: 57 ـ 59.

30. تسرّع بعض القضاة في تنفيذ الطلاق[1] لأوهن الأسباب وقبل عرض الزوجين على حكمين أو من قام مقامهما من المصلحين، أو من جراء الضغط على بعض القضاة من كثرة القضايا المعروضة لديهم.

---

(1) أورد الشيخ محمد الغزالي مثلاً على تسرّع القضاة بقوله: «طرق بابي رجل مذعور يتحدث حديثاً موتوراً في أهله وماله، وأحسست أنه يطلب مني النجدة. قلت له في هدوء: ما بك؟ قال: في ساعة غضب فقدت وعيي وقلت لامرأتي أنت عليَّ حرام.. وأفتى الشيوخ بأني قد فقدتها فلا تحل لي أبداً.

قلت للرجل: أتصلي الخمس؟ قال: نعم، قلت: وامرأتك؟ فتردد قليلاً، ثم قال: تصلي أحياناً! قلت: وأولادك؟ قال: بعضهم يصلي وبعضهم لا يهتم بالصلاة!

فتريثت طويلاً كأني أبحث له عن حلّ ثم قلت له نَرُدُّ زوجتك إليك على شرط! قال: ما هو؟ قلت: تحافظ أنت وزوجتك على الصلوات، وتراقب علاقة أولادك بالمسجد حتى تطمئن إلى أنهم يؤدون الفرائض الخمس، وعليك كفارة يمين، تطعم عشرة مساكين إن كنت غنياً، أو تصوم ثلاثة أيام إن كنت فقيراً.. واستبق زوجتك في بيتك!

وخرج الرجل، وبعد أيام جاءني الشيوخ الذين أفتوه بأن امرأته طلقت طلاقاً بائناً، سألوني: كيف أفتيت بحل هذه الزوجة؟ إننا هنا مالكية نعد ما وقع بينونة كبرى، قلت: مذهبي غير ذلك، نحن نرى تحريم الحلال يميناً وكفارته كفارة يمين. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: «إذا حرَّم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها». وفي رواية أخرى أن رجلاً جاءه وقال له: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، فقال له ابن عباس: كذبت، ليست عليك بحرام! ثم تلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ عليك كفارة يمين» ـ محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص172.

31. إكراه الفتاة على الزواج، وربما يكون الضغط نفسياً، فتخجل من أهلها وتتزوج الشاب الذي اختاروه لها دون إرادتها، ثم لا تستطيع العيش والتأقلم معه، فيقع الطلاق.

32. فقد الأنوثة من النساء في كثير من المجتمعات، مما قلل من رغبة الرجال في الزواج ويقولون: لا نريد أن نأتي بنساء يتحكمن بنا، فيعزفون عن الزواج.

وقد حدد أحد المعنيين بشؤون الطلاق أسباب وقوعه بقوله: «ليست الحالة الاقتصادية هي السبب في حالات الطلاق، ولكن البعد عن الدين والبطر وفساد الأخلاق، وتَطَلُّب العروس من زوجها أكثر من طاقته مما يتسبب مع الزمن بفساد الأخلاق».

وفي الختام وللمحافظة على الأسرة هناك حكاية تُروى عن أحد الصالحين الذي ما أن أغلق عليه الباب مع عروسه ليلة الزفاف، حتى طلب منها أن تخلع ملابسها وترتدي ملابسه وتنظر إلى نفسها في المرآة، ففعلت، ولما سألها عن رأيها قالت: «ما أقبح أن أتزيّن بزي الرجال». ثم طلب منها أن تعطيه ثيابها ليرتديها، وبعد أن ارتداها وقف أمامها وسألها: «أليس هذا أجمل؟»، فقالت: «إن كنتُ أنا قبيحة في زي الرجال، فأنت أقبح في زي النساء»، فقال لها عند ذلك: «هكذا أريد أن نعيش، أنت امرأة في زي النساء، وأنا رجل في زي الرجال».

وقد قصد هذا الصالح من فعله هذا وَضْعَ الحدود التي وضعها الإسلام لمسؤوليات كُلّ من الزوج والزوجة موضعها حتى تستقيم الأمور وتسير بسعادة وهناء مدى الحياة بإذن الله.

الفَصْلُ السَّادِسُ

حقوق المرأة المالية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقدمة:

يحاول العديد من الباحثين الغربيين والمستشرقين والعلمانيين النيل من منظومة حقوق المرأة في الإسلام، ويحاولون جهدهم أن يتهموا الإسلام بالانتقاص من قيمة المرأة وحقوقها في شتّى الميادين، ويركزون من جملة ما يركزون على حقوقها المالية، حيث يعتبرون ميراثها من أبويها نصف ميراث أخيها دليلاً على إهدار الإسلام لمكانتها.

لذلك كان من الضروري تبيان ما قدمه الإسلام للمرأة في هذا المضمار، رداً على هؤلاء وتوضيحاً لعموم المسلمين الذين يجهلون، لتقصيرهم في تحصيل علوم دينهم الضرورية لحياتهم، تفاصيل كثيرة عن دينهم رغم حاجتهم لها في حياتهم اليومية في شتى المجالات العامة والخاصة.

وقد منح الإسلام المرأة مكانة كبيرة في شتى المجالات الحياتية، واعتبرها شريكة للرجل في الحقوق والواجبات، ووصى بها توصية كبيرة فهي الأم والأخت والزوجة والابنة، ومن الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة حق الذمة المالية المستقلة.

وحق الذمة المالية المستقلة هو حق التصرف في المال دون رقابة أو وصاية من أحد، أي أن للمرأة الحق في تنمية ما تحصل عليه من مال بكل وسيلة ممكنة، متاجرة أو تأجير أملاك أو غير ذلك، دون وصاية من أبيها أو أخيها أو زوجها أو ابنها.

وقد شرط الإسلام على المرأة الشروط نفسها التي شرطها على الرجل في التصرف بالأموال، كالبعد عن التجارة في المحرمات، والتورع عن الوقوع في الشبهات لجلب الأموال، ووجوب دفع الزكاة عن أموالها، إلخ..

وقد حدد الإسلام المصادر الحلال التي تحصل منها المرأة على الأموال، وهذه المصادر هي:

1 ـ الإرث (الميراث)، 2 ـ الوصية، 3 ـ الهبة، 4 ـ المَهر (الصَّداق)، 5 ـ النفقة، 6 ـ العمل.

مصادر أموال المرأة في الإسلام:

١ ـ الإرث (الميراث):

إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أنصف المرأة في قضية الإرث مقارنة بالعقائد والديانات الأخرى، فقد أعطاها حق الإرث في حين أنها كانت تباع وتشترى في غيره. ففي العقيدة اليهودية مثلاً كانت المرأة تعتبر من المتاع حيث كان في استطاعة أبيها أن يبيعها وهي طفلة دون البلوغ[1] في حال الفقر الشديد أو يجعلها تمتهن البغاء،

(1) البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص 16، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية (23)، دار القرآن الكريم، 1400 هـ./ 1980م..

وعند تحسن الأحوال يستطيع أن يشتريها من جديد، وله أن يهب بكارتها أو يخطّبها في سن مبكرة أو يزوجها أو يفصلها عن زوجها[1]. وفي حال موت زوجها ورثها وارثه لأنها تُعد جزءاً من تركته وله أن يبيعها[2] أو يعضلها[3]. وفي القوانين المسيحية الأولى لا ترث المرأة إلا إذا تفضل عليها الرجل بالوصية بشيء من ماله[4].

وفي الحضارات القديمة كانت المرأة تُورَثْ كما يورث سقط المتاع ولم ترقَ إلا في الحضارة الفرعونية في فترات الرخاء ما لم تكن من العبيد. وفي العصر الجاهلي كانت المرأة أيضاً تُورَثْ، وكان العرب يعضلون النساء عن الزواج طمعاً في مال يفتدين به أنفسهن أو في إرثهن بعد الوفاة، فجاء الإسلام يحرّم على الرجال أن يرثوا النساء على كره منهن. وذكر ذلك في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[5].

---

(1) عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج1، ص 313، دار طلاس، ط1، دمشق ـ سورية، 1987م..

(2) أ. د. مصلح سيد بيومي، مركز المرأة في الإسلام، ص 12، المؤتمر الدولي ـ الدراسات الإسلامية عند غير العرب، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر، 1997م..

(3) يعضلها: أن يتركها بدون زواج.

(4) أ.د. علي محمد يوسف المصري، مركز المرأة في الإسلام وموقف الدراسات الاستشراقية فيها، ص 18، المؤتمر الدولي ـ الدراسات الإسلامية عند غير العرب، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر، كلية الدارسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر، 1997م..

(5) سورة النساء، الآية: 19.

ولكي يعزز الإسلام من مكانة البنت في الأسرة والمجتمع، وينمي شخصيتَها في مواجهة ما يعترضها من المعضلات في بيئتها الخاصة والعامة، حصر وصاية أبويها عليها أو وصاية أوليائها وحثهم على الاهتمام بها بحسن تربيتها وتعليمها[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[2].

وجعل الإسلام للمرأة حقاً في الإرث وجعل لها ذمة مالية خاصة بها وهذا الحق للمرأة لم يعطها لها أي دين أو أية عقيدة بهذه التوسعة[3]. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾[4].

ونصيب المرأة من الإرث، وإن كان نصف ما يأخذه الذكر أحياناً، فهو حق خالص لها ولا تنفق منه على أحد، سواء أكانت أماً أم أختاً أم زوجاً أم بنتاً[5].

---

(1) د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص 159 (بتصرف)، دار الشورى، ط1، بيروت ـ لبنان، 1982م..

(2) سورة التحريم، الآية: 6.

(3) لا تزال بعض المجتمعات المسلمة تنكر نصيب المرأة من الإرث، ولا تمتثل لأمر الله تعالى، وينقصها الوعي الإسلامي بذلك.

(4) سورة النساء، الآية: 7.

(5) أ.د. وهبة الزحيلي، القرآن الكريم بنيته التشريعية وخصائصه الحضارية، ص 142، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان/ دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، ط1، 1413هـ/ 1993م..

وتنحصر أسباب الإرث للمرأة في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أسباب:

1 ـ الزوجية، 2 ـ القرابة، 3 ـ التعصيب.

ويكون ذلك عن طريق:

أ ـ الإرث بالفرض.

ب ـ الإرث بالتعصيب.

ت ـ الإرث بالرحم.

أ ـ الإرث بالفرض:

أطلق الفقهاء على علم المواريث تسمية «علم الفرائض» لأن أنصباء الورثة محددة في كتاب الله تبارك وتعالى. وترث المرأة بالفرض في ثمانية حالات هي:

1 ـ **الزوجة**: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

2 ـ **الأم**: لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[2]

(1) سورة النساء، الآية: 12.

(2) سورة النساء، الآية: 11.

3 ـ **البنت**: فرض لها النصف إذا لم يكن معها أخ أو أخت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[1].

4 ـ **بنت الابن**: ترث بالفرض مع البنت الصُلبيّة، ولها السدس بقية الثلثين، فإن فُقدت البنت الصُلبيّة ولم يكن لها أخ ورثت بنت الابن النصف.

5 ـ **الأخت الشقيقة**: ترث أخاها المتوفى ولا ولد له النصف فرضاً إن كانت واحدة أي ليس لها أخ أو أخت شقيقة، فإن لم توجد الشقيقة انتقل الإرث إلى التي لأب، وتأخذ نصيبها بنفس الشروط. ويُزاد على الشروط المتقدمة عدم وجود الشقيقة[2].

6 ـ **الأخت لأب**: إذا لم يكن معها أخت شقيقة للمتوفى تخضع لنفس أحكام الأخت الشقيقة.

7 ـ **الجدة الصحيحة**: وهي أم الأم أو أم الأب وهي ترث بواقع السدس فرضاً في حال عدم وجود الأم.

8 ـ **الأخت لأم**: وترث السدس إن كانت واحدة وإن تعددت كان لهن الثلث ويُسوّى بين الذكر والأنثى وفقاً للآية الكريمة:

---

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) مما جاء من الشعر في موضوع الإرث في هذا المقام، من الرحبية، للرحبي ما يلي:

والنصف فرضُ خمسةٍ أفرادِ ... الزوج والأنثى من الأولادِ
وهو لبنت الابن عند فقد البنتِ ... والأختُ في مذهبِ كلِّ مفتي
وبعدها الأختُ التي من الأبِ ... فافهم مقالاً ليس بالمُكَذَّبِ

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1].

ب ـ الإرث بالتعصيب:

ترث المرأة بالتعصيب إذا كانت تشترك في جهة القرابة بدرجة واحدة كالأخ مع أخته الشقيقة أو إخوته، كبنت الابن مع ابن ابن مساوٍ لها في الدرجة ولم يحجبهم من هو أقرب منهم درجة. ففي هذه الحالات ترث الأنثى نصف ما يرثه الذكر طبقاً للقاعدة الإسلامية: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾، واستناداً إلى الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[2]، ولقوله جل شأنه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾[3].

وترث الأخت بالتعصيب في حالة واحدة إذا كان للميت بناتٌ أو بنات ابن فتأخذ الباقي تعصيباً.

ج ـ الإرث بالرحم:

بالالم تكلفها ولا تتمثل بما جاء في كتاب الله لأنه ينقصها

(1) سورة النساء، الآية: 12.
(2) سورة النساء، الآية: 11.
(3) سورة النساء، الآية: 176.

الوعي الاجتماعي بذلك..الإرث بالرحم، أي الإرث من غير أصحاب الفروض أو العصبات، مثل: أولاد البنت، والجد غير الصحيح، والجدة غير الصحيحة، وأبناء الإخوة لأم وأولاد الأخوات وبنات الإخوة. والشريعة الإسلامية لم تورد نصاً صريحاً في توريث ذوي الأرحام ولكن جمهور الفقهاء يرى توريثهم بترتيبهم في الإرث في حال لم يترك المتوفى أحداً من أصحاب الفروض ولا من العَصَبَة من أقاربه[1] ونصيب الأنثى من الإرث يتراوح بأن تأخذ نصف ما يأخذه الرجل في أحوال وتأخذ قدر ما يأخذه الرجل في أحوال.

والآيات الواردة في القرآن العظيم إن طُبقت على نحوها الصحيح تُظهر الحقيقة واضحة بأنه لا تمييز ضد النساء[2].

وفي الأحوال التي ترث فيه الأنثى نصف ما يرثه الذكر قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[4].

أي في حال تَوَفّي المورِّث وليس له ولد وله أبوين، فأبواه يرثانه وتأخذ الأم نصف ما يأخذ الأب لأن الأب هو المكلف بالإنفاق على الأم.

---

(1) د. فتنت مسيكة، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، ص137 ـ 141 (بتصرف)، مؤسسة المعارف، ط1، 1413هـ/ 1992م..

(2) د. رفعت حسان، الإسلام وحقوق النساء، ترجمة جهان الجندي، ص 121، دار الحصاد، ط1، دمشق ـ سوريا، ل. ت..

(3) سورة النساء، الآية: 11.

(4) سورة النساء، الآية: 11.

وتكون حصة الأم من الإرث قدر حصة الأب إذا توفي ولدها وكان له أولاد وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1].

وتتساوى حصة الأنثى مع حصة الذكر في الإرث أيضاً حينما يكونون إخوة من أم للمتوفّى أو للمتوفّاة دون أولاد أو أب أو جدّ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[2].

وما يأخذه الذكر من الإرث في سائر أحواله يصرفه فيمن ينفق عليهم ممن هو مسؤول عن إعالتهم. أما المرأة فنصيبها خاص بها دون أن تُكَلَّفْ بالصرف على أحد إلا استحباباً دون تكليف شرعي لها بذلك[3].

فالتميز المالي للرجل أحياناً في الإرث لا ينقص ما قرره الإسلام للمرأة من حرية، وما شرع لها من مساواة بالرجل.

فالإرث هو جزء من النظام الإسلامي وشهد بإنصافه بعض المتعمقين والمنصفين من الدارسين الغربيين الذين أشادوا بهذا النظام، لأنه في الوقت الذي كان الغرب في ريب من أمر المرأة هل لها روح أم لا، كان الإسلام قد منحها حق التملك[4].

---

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) سورة النساء، الآية: 12.

(3) د. محمد عمارة، الإسلام والمستقبل، ص223 (بتصرف)، دار الرشاد، ط2، القاهرة ـ مصر، 1418هـ/ 1997م..

(4) أ.د. علي محمد يوسف المصري، المرجع السابق، ص18.

2 ـ الوصية:

من مصادر الذمة المالية للمرأة الوصية، وهي لغة: ما أوصيت به[1]. وفي الشرع الوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت[2].

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3].

فالوصية للأقارب مستحبة عند أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق لله أو للعباد[4]. «ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع منعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوصِ الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين»[5].

والوصية جعلت لتكون من حق الإنسان يضعها حسب ما يراه مناسباً ولمن يشاء وفي أي وقت من حياته، وأن لا تكون لوارث إذ «لا وصية لوارث»[6]، وعلى أن لا تتعدى ثلث ماله، فقد ورد

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، م3، ص 938.

(2) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج6، ص 75.

(3) سورة البقرة، الآية: 180.

(4) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص 122.

(5) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج8، ص 122.

(6) البخاري، فتح الباري، ج4، ص 2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، 1345هـ..

في السنة الشريفة أن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة قال: «**يرحم الله ابن عفراء.** قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله. قال: **لا**. قلت: فالشطر. قال: لا. قلت: الثلث. قال: **فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس في أيديهم**»[1].

وهناك الوصية الواجبة[2] التي عمل بها عدد من الدول العربية والإسلامية لرعاية اليتامى من الذكور والإناث، وهي «تجب في تركة الشخص لفرع من مات من ولده في حياته حقيقة أو حكماً أو مات معه في وقت واحد لا يُدرى أيهما سبقت إليه المنية»[3] على أن لا تتعدى نصيب المتوفى في حال كان حيّاً عند وفاة المورّث أو ثلث التركة إن كان المتوفى وحيداً لوالديه[4].

3ـ الهبة:

من مصادر الذمة المالية للمرأة الهبة، وتشمل الهبة الصدقة والهدية والعطية لتقارب معانيها، فإن قصد منها التقرب إلى الله بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المُهدى إليه،

---

(1) البخاري، فتح الباري، ج4، ص 3.

(2) لمزيد من التفصيل انظر د. حنان قرقوتي، رعاية اليتيم في الإسلام، ص 98 ـ 102، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1424هـ/ 2002م..

(3) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 231 ـ 232.

(4) لمزيد من التفصيل انظر محمد سلام مدكور، الوصايا في الفقه الإسلامي، ص 458 ـ وانظر، د. وهبة الزحيلي، ج8، ص 105 وما بعدها.

إعظاماً له وتودداً، فهي هدية، وإلا فهي هبة. والعطية: الهبة في مرض الموت[1]. والهبة في الاصطلاح الشرعي: «عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً»[2].

وأساس الهبة مأخوذ من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[4].

وفي السنة المطهرة قال رسول الله ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[5]. وقال ﷺ: «**ليس لنا مثل السُّوءِ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»[6]، وعن النبي ﷺ في هذا الباب أيضاً أنه قال: «**لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**»[7].

والهبة متفق عليها عند أئمة المذاهب وتصح بالإيجاب والقبول

---

(1) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 5.

(2) النووي (يحيى بن شرف النووي ت. 676هـ.)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص396، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر، 1377هـ./ 1958م..

(3) سورة النساء، الآية: 4.

(4) سورة البقرة، الآية: 177.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،ج6، ص 169، حديث رقم 11726.

(6) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص 592، حديث رقم 1298.

(7) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص 211 ـ وانظر نحوه عند الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص592، حديث رقم 1299.

والقبض، وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب، وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه، وكذا تفضيل بعضهم على بعض[1].

4ـ المَهر (الصَّداق):

من الحقوق المالية الخاصة بالمرأة وحدها دون أبيها أو ذوي قرابتها حقها في المَهر (الصَّداق) المذكور في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[2]، وكان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك[3].

و ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ هي المهور التي تصادقتم عليها معهن.

و ﴿نِحۡلَةٗۚ﴾ هي العطية التي أوجبتها الشريعة، تكريماً للمرأة وذويها، وإعلاناً من الزوج عن صدق رغبته[4].

وإن ما يدخل في ذمة المرأة من أموال وممتلكات أخرى بطريق الكسب أو الإرث أو الوصية أو الهبة أو غيرها، ينبغي أن يكون أبعد عن طمع الزوج فيه مما كان في أصله مالاً خالصاً له، دفعه لها عند الزواج مهراً، فقد يكون له به شيء من التعلق النفسي عند انتهاء الزواج بالطلاق، وخاصة إذا كان مالاً كثيراً، لكنها لو طابت نفساً بأن

---

(1) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج5، ص 7.
(2) سورة النساء، الآية: 4.
(3) القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج1، ص 397.
(4) لمزيد من التفصيل انظر القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج1، ص 397 وما بعدها.

ترد إليه شيئاً من المهر، دون إكراه أو إيذاء، فإن الحكم في ذلك هو الحكم العام الذي بيّنه رسول الله ﷺ في قوله: «**لا يحل مال رجل مسلم لأخيه إلا ما أعطاه بطيب نفسه**»[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾[2].

وحول هذه الآية الكريمة هناك قصة شهيرة دارت بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين امرأة تفيد بأنه ليس هناك حد لقيمة المهور في الإسلام، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد نهى الناس أن يزيدوا في المهور عن أربعمائة درهم، فاعترضت له امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال: اللّهم غفرانك، كل الناس أفقه من عمر! فركب المنبر فقال: «يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»[3].

ويجوز تعجيل الصداق كله[4]، وتأخيره كله، وتعجيل بعضه

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج8، ص 182.

(2) سورة النساء، الآيتان: 20 ـ 21.

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 284.

(4) قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها. إن قال الزوج: لا أسلم إليها الصداق حتى أتسلمها، أجبر الزوج على تسليم الصداق أولاً" ـ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج8، م6، ص 81، دار الفكر، بيروت لبنان، 1414هـ/ 1994م..

وتأجيل بعضه، فإن دخل بها ولم يعطها شيئاً جاز، ووجب عليه لها مهر المثل، إن كان لم يسم لها مهراً، فإن كان قد سمى لها مهراً أعطاها ما سماه، ويجب الحذر من عدم الوفاء لها بما شرط[1]، لقوله ﷺ: «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[2].

وفي حال وفاة الزوج بعد العقد وقبل الدخول فللمرأة المهر كاملاً[3]، لما جاء عن علقمة قال: «أُتِيَ عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه. فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى»[4].

هذا وقد أجمع جمهور العلماء في مذاهبهم المختلفة على أن المهر كاملاً هو من حق المرأة الرشيدة خالصاً لها دون شريك. لكن هناك قولاً في مذهب الإمام مالك يرى أن للزوج أن يمنع زوجته من التبرع بأكثر من ثلث مالها، كما يرى أن لبيت الزوجية شيئاً من الحق في صداقها المعجل[5].

---

(1) خالد عبد الرحمن العك، واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، ص248، دار المعرفة، ط4، بيروت ـ لبنان، 1413هـ/ 2003م..

(2) البخاري، ج9، ص 217، حديث رقم 5151.

(3) خالد عبد الرحمن العك، المرجع السابق، ص 249.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص306، حديث رقم 1154.

(5) لمزيد من التفصيل انظر د. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي)، ص 91 ـ 92، دار السلام، ط1، القاهرة ـ مصر، 1420 هـ/ 2000م..

5 ـ النفقة:

جعلت الشريعة الإسلامية نفقة الزوجة على زوجها، وإن كانت غنية. وإن لم تكن المرأة متزوجة فنفقتها من مالها إن كانت غنية، وإلا فنفقتها من مال عصبتها أي أقاربها من الذكور، لأنهم يرثونها إن كانت غنية.

وحول نفقة المرأة قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[1].

فالمرأة غير ملزمة بالكسب، ولا تَحَمُّل أعبائه، ولا الخروج لأجله، ولا تَحَمُّل مضايقات الرجال[2].

وأوجب الإسلام على الرجل أن ينفق على المرأة جميع ما تحتاج إليه، حتى أوجب الخادمة والخادمتين في حال اليسر، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 233.

(2) أ.د. محمد مدروس المدرس الأعظمي، جوانب تفصيلية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأحمدية، العدد 16، ص 156، محرم 1425هـ./ فبراير 2004م.، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة.

(3) سورة الطلاق، الآية: 7.

كما أوجب على الرجل إسكان الزوجة على سبيل الوجوب، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[1].

ولو طلقت المرأة تبقى لها حقوق كثيرة ظاهرة في كتاب الله تبارك وتعالى، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۞ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2].

وأوجب لها إذا ما طلقت نفقة العدة على نحو ما وجبت لها النفقة في حياتها الزوجية، وأوجب لها مؤخر الصداق من المهر قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3].

والرجل عموماً مطالب بالنفقة على نفسه وعلى أولاده وعليها، وعلى نوائب الحياة كلها التي تنشأ من مكافحته فيها، ثم على والديه وأقاربه إذا كانوا ضعافاً أو فقراء. أما المرأة، الزوجة، فلا تطالب بأي شيء وإن جادت بشيء من مالها فذاك فضلها، وإن أمسكت فهذا حقها، ولا تثريب عليها[4].

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 6.

(2) سورة الطلاق، الآيتان: 1و2.

(3) سورة البقرة، الآية: 241.

(4) أحمد عبد الوهاب، مكانة المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 57، المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية عند غير العرب، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر كلية الدارسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر، 1997م.

6 ـ العمل:

من حقوق المرأة المالية والتي تستطيع عبره الحق أن تشارك الرجل في حياته الاقتصادية حق العمل الذي من خلاله تستطيع أن تكتسب المال أو تعاون زوجها في الكسب أو تنمّي مالها، ولها أن توكل أحداً ما في تنمية هذا المال، أو إن كانت لا تثق بأحد فإنها تستطيع تنميته بنفسها.

وقبل البعثة النبوية وفي أوائلها كانت أموال السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها التي اكتسبتها من التجارة خير معين للنبي ﷺ.

وعلى مدى التاريخ الإسلامي كانت المرأة تعمل، وإن كانت جلّ وقت عملها تكون في بيئتها الأسرية، في الغزل ونسج الثياب والخياطة وصناعة الأحذية والطهي وتحضير الطعام ومشاركة زوجها في الرعي والزراعة ومساعدة غيرها في الولادة وفي التزيين النسائي وفي تعليم غيرها من بنات جنسها إلخ..

وعموماً إن خرجت للكسب جاز بحسب الأحوال، وَفْق الضوابط الشرعية، وإنما رُفع إلزام الخروج عنها، ولم يُرفع الجواز عند الحاجة.

ولا مانع من عمل المرأة في كتاب الله وفق الضوابط الشرعية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1].

(1) سورة النساء، الآية: 32.

وقال جلّ شأنه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[2].

وعند وقوع الخلاف بين الزوجين وحدوث الطلاق مع وجود طفل في سن الرضاعة، حينئذ يعتبر إرضاع الأم المطلقة لطفلها من أنواع الأعمال التي تكسب منها المرأة الأجر على عملها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[3].

والعمل يكون ابتغاء إعمار الأرض مع عمل الخير وتمني الجزاء عليه في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[4].

وحثّت السنّة الشريفة على العمل وعلى الصدقة ويُفضّل بأن تكون الصدقة من نتاج العمل، حيث ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً**. قالت: فكن يتطاولن أيهن أطول يداً. قالت: فكان أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق»[5].

---

(1) سورة النحل، الآية: 97.
(2) سورة التوبة، الآية: 105.
(3) سورة الطلاق، الآية: 6.
(4) سورة القصص، الآية: 77.
(5) ابن حِبّان، صحيح ابن حِبّان، ج8، ص 108، حديث رقم 3314.

وورد عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**على كل مسلم صدقة**، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: **فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق**. قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: **فيعين ذا الحاجة الملهوف**. قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: **فليأمر بالخير أو قال: بالمعروف**. قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: **فليمسك عن الشر فإنه له صدقة**»[1].

وعن رسول الله ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[2].

وقال ﷺ: «**من أمسى كالاً**[3] **من عمل يده أمسى مغفوراً له**»[4].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة**»[5].

وعن أبي عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه**»[6].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص 2241، حديث رقم 5676.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص 730، حديث رقم 1966.

(3) كالاً: متعباً.

(4) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 63.

(5) أبو عوانة (يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ت. 316هـ)، مسند أبي عوانة، ج3، ص 333، حديث رقم 5200، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1998م..

(6) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص 730، حديث 1968.

وشجع رسول الله ﷺ على العمل وإن كانت المرأة في فترة العدة، حيث ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: طُلِّقت خالتي فأرادت أن تُجد نخلها ـ لأنها في فترة العدة ـ، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى فجُدّي نخلك فإنك عسى أن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً**»[1].

ومن استأجر عاملاً في عمل ما عليه أن يعطيه أجره فور الانتهاء من العمل المتفق عليه دون تأخير لقول النبي ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[2]، سواءً كان الأجير رجلاً أو امرأة، والإسلام لم يمنع المرأة من العمل في كل مجالات الحياة والإنتاج بما تحتمله طبيعتها الأنثوية، وفق الضوابط الإسلامية المتمثّلة بعدم الاختلاط إلا في حدود الضرورة التي يتطلبها العمل الذي تقوم به، وعدم الخلوة مع الرجال، واتخاذ العمل الذي يتناسب مع طبيعتها الأنثوية.

حق المرأة في التصرف بمالها وتنميته:

أجاز الإسلام للمرأة التصرف بأموالها كما تشاء، ولا يتصرف فيه أحد إلا بإذنها، سواء كان إرثاً أم غير ذلك.

وجعل لها الإسلام أيضاً حقوقاً كما الرجل في الشؤون الاقتصادية، فلها أن تتملك، وتبيع وتشتري، وتهب وتقبل الهبة،

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 1121، حديث رقم 1483.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص 120، حديث رقم 11434.

وترهن، وتعقد باسمها العقود، دون حاجة إلى إذن زوجها أو ولي أمرها، ولا يوزن الإسلام في ذلك بأي تشريع حديث، فإن المرأة لا تزال إلى الآن في ظل بعض الأنظمة تحيا في حالة أشبه بحالة الرق المدني، فلا يجوز للمتزوجة مثلاً بيع ولا شراء، ولا هبة ولا رهن ولا عقد إلا بإذن زوجها، وفي أكثر النظم المبتدعة تتخلى المرأة عن اسم أسرتها وتنسب إلى أسرة زوجها، بعكس ما هو حاصل في الإسلام من احتفاظها باسمها الشخصي رغم زواجها، وهذا عنوان لفقدان الشخصية[1].

فالمهم أن تسلك المرأة والرجل السلوك الذي شرَعه الإسلام في كل الأمور بما في ذلك الأمور الاقتصادية بأن تتحرى الحلال وتبعد عن الحرام خاصة في موضوع الأموال وجلب المصالح .

وهناك إجماع عملي متتابع في الزمن منذ عصر الرسالة يتمثل في قيام النساء في كل عصر بأمور البيع والشراء والإجارة والمشاركة والهبة والوصية وسائر التصرفات المالية[2].

---

(1) د. إبراهيم محمد سلقيني، موقف الفكر الغربي من مركز المرأة في الإسلام، ص1، المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية عند غير العرب، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر -كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر، 1997م...

(2) د. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي)، ص 90، دار السلام، ط1، القاهرة ـ مصر، 1420 هـ./ 2000م..

نفقات تجب في مال المرأة:

أعطى الإسلام المرأة حقوقاً مالية تندرج في ذمة مالية خاصة بها، كونها مناط تكليف مع الرجل، وأوجب عليها واجبات كما الرجل في هذه الأمة، منها ما هو فرض ومنها ما هو تطوع، ومن هذه الواجبات:

- الزكاة المفروضة عندما يتوفر لديها النصاب.
- زكاة الحلي إذا كان من قبيل الاكتناز أو زاد عن الحد المعتاد في الوسط الذي تكون فيه المرأة.
- زكاة الفطر.
- صدقة الزوجة على زوجها ولها في ذلك أجر القرابة وأجر الصدقة(١).

---

(1) عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن». قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي مثل حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله. فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله. فقال له رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» ـ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 694، حديث رقم 1000.



- للمرأة أن تتصدق[١] من مالها أو من مال زوجها[٢].
- الصدقة عن الميت[٣].
- صدقات تطوعية في مجالات متعددة.

---

(1) ورد عن رسول الله ﷺ أن رجلاً قال له: يا رسول الله: إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها. فقال ﷺ: «هي في النار». ثم قال: يا رسول الله فلانة من قلة صلاتها وصيامها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط ـ أي قطع الجبن ـ ولا تؤذي جيرانها؟ قال ﷺ: «هي في الجنة» ـ مسند الإمام أحمد، ج2، ص 440، حديث رقم 9673 ـ وانظر محمد الغزالي وآخرون، المرأة في الإسلام، ص 94، مكتبة أخبار اليوم الإسلامية، القاهرة ـ مصر، ل.ت..

(2) قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيتها ـ أي بيت الزوجية ـ غير مُفسدة كان لها أجرها وله مثله ـ أي زوجها ـ بما اكتسبت ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك، لن ينتقص من أجورهم ـ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص 113، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت ـ لبنان، 1392هـ..

(3) ورد في السنة الشريفة أن سعد بن عبادة خرج مع النبي ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أم سعد الوفاة فقيل لها: أوص. فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد. فلما قدم سعد ذُكر له ذلك. فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم ـ ابن خزيمة (محمد بن إسحاق ت. 311هـ.)، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص 124، حديث رقم 2500، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، 1390هـ./ 1970م..

الفَصْلُ السَّابِعُ

مشاركة المرأة
في بناء المجتمع الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يبلغ عدد النساء نصف عدد الجنس البشري تقريباً، ويشكل عدد النساء في المجتمع الإسلامي نصف عدد المسلمين تقريباً. ويُشْبه موقف النساء من تقدم المجتمع جناح الطائر الذي لا يطير بجناح واحد بل بجناحين.

وإن كان الرجال يمثلون جناحاً فإن النساء يمثلون الجناح الآخر وقد أولاه الإسلام الكثير من الاهتمام.

وليقوم المجتمع الإسلامي على بُنىً صحيحة فقد كلف المولى ﷻ كُلاً من الرجال والنساء بالتكاليف الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن بعضهم أولياء بعض. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1].

وفي السنة الشريفة أوضح النبي المصطفى ﷺ بأن النساء

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 195.

شقائق الرجال، وأولى الإسلام لكل منهما حقوق وواجبات. ومن ذلك المشاركة في الحياة الخاصة والعامة.

ولما كانت النساء هن الأضعف بُنْيَة وهن اللواتي حباهن المولى جل شأنه بالحمل والولادة والأمومة وهي من أشرف الخصائص، إلا أنه لم يمنعهن من المشاركة بالحياة الخاصة والعامة وهناك شرائح من النساء كن أمثولة لبنات جنسهن ومثالاً يُحتذى.

مواقف نساء في كتاب الله:

لم يترك الله ﷻ شيئاً يحتاجه البشر إلا ذكره في القرآن الكريم تصريحاً أو تلميحاً أو إيجازاً، ومما ذكره القرآن الكريم مواقف لبعض النساء الحكيمات ومن ذلك فصاحة بنت نبي الله شعيب في أمر موسى عليهما الصلاة والسلام حين قالت لأبيها: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1].

وفي الحياة الزوجية يظهر نموذجاً من النساء اللواتي أردن المحافظة على بيت الزوجية وتمثلت في امرأة جاءت تستشير رسول الله ﷺ في أمرها وتجادله فيما عليها فعله لتحافظ على بيتها وأسرتها ونزل فيها قرآناً يتلى، حتى سمّيت سورة في كتاب الله تروي قصتها، هي سورة «المجادلة»، وهنا درس يتمثل للزوجة الأم للبحث عن كيفية المحافظة على أطفالها وأسرتها من الهدم.

(1) سورة القصص، الآية: 26.

وهذه المرأة هي خولة بنت ثعلبة التي اختلفت مع زوجها أوْس بن الصامت وجاءت إلى النبي ﷺ تشرح له قصتها مع زوجها الذي ظاهرها بقوله لها: أنت عليّ كظهر أمي. أي: محرمة عليّ كأمي التي ولدتني.

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ * ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

فإن كان هذا نموذجاً لحالة أسرية فإن هناك نموذجاً لحالة ملكة تختار ما يجب أن يكون لحماية قومها بالرأي الصائب والحكمة الحسنة ألا وهي ملكة سبأ عندما أرسل نبي الله سليمان عليه السلام رسالة إليها مع الهدهد الذي تعجب من سجودها وسجود قومها للشمس من دون الله. قال تعالى: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ

(1) سورة المجادلة، الآيات: 1 ـ 4. ومن ظاهر امرأته فعليه تحرير رقبة من قبل استمتاع أحدهما بالآخر، فمن لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع لشيخوخة أو مرض مزمن، فعليه إطعام ستين مسكيناً ـ أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، ص 543 ـ ولمزيد من التفصيل انظر القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج5، ص 140، اختصار محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت ـ لبنان، 1406هـ/ 1986م..

﴿ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[1].

مشاورة المرأة ومشاركتها في الحياة الخاصة:

تتمثل حياة المرأة الخاصة في بيئتها الأسرية، وقد أشار القرآن الكريم والسنة الشريفة في مواضع عدة إلى أن المرأة مشاركة للرجل في جميع المجالات الحياتية، سواءً المتعلقة منها بالدنيا أو المتعلقة بالآخرة، فالزوجة في نظر الإسلام ليست خصماً للزوج ولا منازعاً له، بل هي مكملة له وهو مكمل لها، هي جزء منه وهو جزء منها، ولذلك فالشورى والتراضي في الأسرة أساس التنظيم الأسري، لأنها تمنع الطغيان والاستبداد والظلم.

ومن الشورى بين الزوجين مشاورة الزوج لزوجته في استئذان البنت وطلب رأيها بمن يتقدم لخطبتها فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «خطب رسول الله ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها.

قال: حتى أستأمر أمها.

(1) سورة النمل، الآيات: 28 ـ 34.

قال: فنعم.

فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**أمِّروا النساء في بناتهن**»[2].

فإن كان هذا في أمر الخطبة، فها هو رسول الله ﷺ يشاور عروسه أم سلمة في الشؤون الزوجية حينما تزوجها ومكث عندها ثلاثة أيام فقال لها : «**ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ثم درت. قالت: ثلث**»[3].

فهذه المكانة للمرأة في الإسلام عبّر عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قارن بين مكانة المرأة في الجاهلية وبين مكانتها في الإسلام في الحياة الزوجية حينما قال: «إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم. قال: فبينما أنا في أمر أأتمره إذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: وما لك أنت ولما هٰهنا وما تكلفك في أمر أريده؟

فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تُراجَع أنت وإن ابنتك[4] لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان.

فقام عمر، فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟

فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه.

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9، ص 365، حديث رقم 4059.

(2) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، ج2، ص 34، حديث رقم 4905.

(3) صحيح مسلم، ج2، ص 1083، حديث 1460.

(4) ابنتك: هي حفصة زوجة النبي ﷺ.

قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها.

فقالت أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه؟

فأخذتني والله أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد»[1].

وكان الرسول ﷺ مع نسائه في بيته خير معين لهن وفي ذلك ورد عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها :«ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج»[2].

وعن مشاركة المرأة مع أخيها الرجل بما يستجد عليهما من مشاكل، أشار القرآن العظيم إلى ضرورة التشاور وأخذ الرأي بينهما خاصة بين الزوجين. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[3]. أي إذا تم الرضى بين الأبوين بعد التشاور بينهما في فطام رضيعهما قبل انتهاء تمام الرضاعة في سنتين قمريتين فلا حرج عليهما.

وفي حال الخلاف ووقوع الطلاق بين الزوجين مع وجود رضيع يجب التشاور بين الأبوين وإن أرضعت الأم رضيعها فعلى الأب أن يعطي الأم أجر الرضاعة، وإن كان هناك خلاف بين الاثنين فترضعه أخرى غير أمه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

(1) صحيح مسلم، ج2، ص 1108، حديث رقم 1479.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص 2052، حديث رقم 5048.

(3) سورة البقرة، الآية: 233.

﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾[1].
والاتمار بالمعروف هو التشاور.

استفسار المرأة عن بعض حقوقها في عهد النبي ﷺ:

لم تغفل المرأة في عهد النبي ﷺ عن مطالبتها ببعض حقوقها، فتنوعت المطالبة لتشمل عدة ميادين، ومن ذلك:

1 ـ المطالبة بحق توجه الخطاب الإلٰهي للنساء.

2 ـ الاستفسار عن أجر وثواب أعمال النساء.

3 ـ المطالبة بحق التعلم والتعليم.

4 ـ الاحتجاج على موضوع الضرب، إلخ..

١ ـ المطالبة بحق توجه الخطاب الإلٰهي للنساء:

كانت الآيات القرآنية تتنزل على النبي محمد ﷺ متوجهة بلغة الخطاب للذكور ولم تذكر النساء بشيء، فأتت أم عمارة الأنصارية إلى النبي ﷺ تسأله عن حق التوجه بالخطاب إلى النساء في الآيات.

فقالت للنبي الكريم ﷺ: «ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء»[2].

فاستجاب الله تبارك وتعالى لمطلبها ونزل جبريل عليه السلام بوحي يتلى متوجهاً للرجال وللنساء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 6.

(2) القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج4، ص 140 ـ وانظر الترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص 354، حديث رقم 3211.

وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

٢ ـ الاستفسار عن أجر وثواب الأعمال للنساء:

لفت نظر الصحابيات تفضيل الرجال على النساء بالجهاد والجُمع والجماعات واتباع الجنائز مما أثار الحمية في الاستفسار عن أعمالهن وما لهن من الأجر والثواب عليه، فأرسلن الصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد[2] وافدة منهن إلى النبي محمد ﷺ، فجاءته وهو في جماعة من أصحابه فقالت: يا رسول الله، إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك. ونحن معشر النساء مقصورات مخدَّرات قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم، وإن الرجال فُضِّلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه وقال لهم: «**أسمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه**»؟

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(2) أسماء بنت يزيد:كانت راوية للحديث عن رسول الله ﷺ وواحدة من المقاتلات في معارك الإسلام، قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود خيمتها ـ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج9، ص 260.

فقالوا: لا يا رسول الله.

فقال ﷺ: «**انصرفي يا أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء أن حُسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لمواقفه يعدل ذلك كله**»، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً[1].

٣ ـ المطالبة بحق التعلم والتعليم:

كانت النساء في المجتمع الإسلامي الأول رائدات في كل شيء وكن يعرفن ما يردن، حتى أنهن طالبن بحقهن في التعلم والتعليم، فتجمعن يوماً وذهبن إلى رسول الله ﷺ يخاطبنه قائلات: يا رسول الله، غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «**ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار**»، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: «**واثنين**»[2].

٤ ـ الاحتجاج على موضوع الضرب:

حينما رُخِّصَ بضرب النساء في القرآن الكريم وازداد بهن الضرر في المدينة المنورة، تجمع عدد منهن بجوار بيت النبي ﷺ حتى قارب عددهن السبعين احتجاجاً على سوء تصرف أزواجهن حيالهن، وفي اليوم التالي قال الرسول ﷺ لأصحابه معالجاً لهذا الأمر: «**طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة يشتكين أزواجهن، ولا**

---

(1) الواسطي (أسلم بن سهل الرزاز ت. 292هـ)، تاريخ واسط، ج1، ص 75، دار عالم الكتب، ط1، بيروت ـ لبنان، 1406هـ.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص 50، حديث 101.

تجدون أولئك خياركم»[1]. ويقصد بقوله: «**ولا تجدون أولئك خياركم**» أي: أن من يضرب امرأته لا يكون من خيار المسلمين، ولأن المسلمين كانوا يحرصون على أن يتمثلوا بسلوك يرضى عنه النبي ﷺ، وأمر ضرب وتعنيف النساء لغير سبب أو لأمر تافه لم يرضه النبي ﷺ.

مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي نشر الدعوة في صدر الإسلام:

شاركت النساء في نشر الدعوة الإسلامية لأن انتشار الدعوة الإسلامية لم يكن حكراً على الرجال دون النساء، بل ساهمت المرأة في نشر الدعوة ودافعت عن الدين الحنيف في عدة مجالات، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1 ـ **في المجال الأسري**: كانت السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها متميزة برجاحة العقل، وذات ثراء مادي، وكانت أول من دخل في الإسلام قاطبة، وجعلت مالها بتصرف رسول الله ﷺ. وكانت خير معين له ﷺ خاصة حينما عاد إليها من غار حراء يقول: «**زملوني .. زملوني**»، وبعد أن هدأ روعه قليلاً أخبرها بأمر الوحي فخففت عنه بكلمات طيبة قائلة له: «أَبْشِرْ فوالله لا يخزيك الله أبداً، والله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتَحمل الكَل وتُكسي

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص 305، حديث 14558.

المعدوم، وتُقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»[1]. وأشارت عليه بالذهاب إلى قريبها ورقة بن نوفل الذي عنده علم من أهل الكتاب، فانطلقا إلى ورقة الذي هدَّأ من روعه. وذكرت عائشة أم المؤمنين ﵂ في حديث بدء الوحي ما صنعته خديجة ﵂ من تقوية قلب النبي ﷺ لتلقي الوحي الإلٰهي. فقال لها: «**لقد خشيت على نفسي**». فقالت: كلا والله لا يخزيك الله أبداً وذكرت خصاله الحميدة وتوجهت به إلى ورقة[2].

2 ـ **في مجال نشر العلم ورواية الحديث**: شاركت النساء في نشر العلم ورواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وخاصة منهن أمهات المؤمنين، ووجه إليهن أمر من رب العزة يحثهن على نشر العلم وعدم كتمانه وفي كافة المجالات، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[3]. ونقلت أمهات المؤمنين العديد من المواضيع عن رسول الله ﷺ خاصة في مجال فقه النساء، إلا أن هذا الأمر لم يكن وحده الذي نقلته أمهات المؤمنين كما يَشيع عنهن، بل نقلن كل ما عرفنه عن رسول الله ﷺ في

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص 141.

(2) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ت. 852هـ.)، ج7، ص 600، حديث رقم 11086، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط1، بيروت ـ لبنان، 1412هـ./ 1992م..

(3) سورة الأحزاب، الآية: 34.

الحياة الشخصية والأسرية والعامة، بما في ذلك ما يتعلق بصفات الإمام مثلاً، وفي هذا المجال ورد عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «**سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**[1]، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **لا ما صلوا**»[2]. وفي هذا المجال أيضاً ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللّهم من ولي أمر أمتي فرفق بأمتي فارفق به، ومن شَق عليهم فشُق عليه**»[3]. ولم تقتصر رواية الحديث على أمهات المؤمنين بل شاركت الصحابيات الجليلات برواية الحديث وبما سمعنه من رسول الله ﷺ وهن كثيرات.

3 ـ **في مجال الجهاد:** فرض القتال على الرجال واعتبر الجهاد فيه أفضل الأعمال، وسألت النساء عن الجهاد والمشاركة فيه، وفي ذلك ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: **لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور**»[4]. أي أن موضوع الحج هو الجهاد الذي فرض على المرأة من قبل الله تعالى، وعند الاستطاعة، كي لا يشق على المرأة. ولكن بالرغم من ذلك فقد شهد عصر النبوة وما بعده مشاركة فعالة لجهاد المرأة واضحة آثارها في المعارك

---

(1) من رضي عن سلوكهم لم يبرأ لله ولرسوله.

(2) صحيح مسلم، ج3، ص 1480، حديث رقم 1854.

(3) الطبراني (سليمان بن أحمد ت. 360هـ.)، المعجم الأوسط، ج1، ص 115، حديث رقم 360، دار الحرمين، القاهرة ـ مصر، 1410هـ.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج9، ص 21.

ودونتها كتب السنن والسيرة والتاريخ. ومن ذلك على سبيل المثال:

أ ـ خروج النساء مع أزواجهن في الغزو على عهد النبي ﷺ، حتى أن نبي الله ﷺ كان إذا أراد الخروج للغزو أجرى القرعة بين نسائه.

ب ـ مشاركة أم حرام زوجة عبادة بن الصامت رضي الله عنهما بالغزو البحري، وبشّرها بذلك الرسول ﷺ فيما رواه أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: **أناس من أمتي عُرضوا عليَّ يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة.** قالت: فادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها ثم نام الثانية. ففعل مثلها، فقالت: مثل قولها، فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم! فقال: **أنت من الأولين.** فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية[1]، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت"[2].

ت ـ مشاركة النساء في القتال يوم أحد، فقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما

(1) معاوية: هو معاوية بن أبي سفيان.
(2) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص 1030، حديث رقم 2646.

لمشمرتان[1] أرى خدم سوقهما[2]، وقال غيره: على متونهما تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم»[3]. ويومها أبلت الصحابية الجليلة أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها (13هـ./ 634م.)[4] بلاء حسناً في مداواة الجرحى وفي القتال، ودافعت عن الرسول الكريم ﷺ حينما انفض الرجال من حوله، وثبتت رغم الجراح العميقة التي تلقتها في كتفها، وراحت تستنهض ابنها الذي أصيب أيضاً في المعركة لكي يدافع عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام، حتى نظر إليها النبي ﷺ مُعجَباً ومُتعجباً وقال: **«ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة»**[5]؟ وبعد المعركة كان رسول الله ﷺ يتحدث عن بطولتها يوم أحد فيقول: **«ما التَفَتُّ يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني»**[6].

---

(1) هذا الحديث كان قبل نزول الحجاب، الذي فرض في السنة الخامسة للهجرة، وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة للهجرة.

(2) أرى خدم سوقهما: أي بياضهما.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص 1055، حديث رقم 2724.

(4) حضرت نسيبة البيعة وشاركت في كثير من الغزوات، كغزوة أحد، وخيبر، وحنين، واليمامة، وشاركت في حروب الردة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ورجعت منها وبها عشر جراحات من طعنة أو ضربة ـ عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت. 597هـ.)، صفوة الصفوة، ج2، ص 64، تحقيق محمود فاخوري ـ د. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، ط2، 1399هـ./ 1979م..

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص 414.

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص 80، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1379هـ..

ث ـ شاركت المرأة في إجارة المحارب كما الرجال، وهذا ما كان يوم فتح مكة حينما أجارت أم هانئ ابنة عم رسول الله ﷺ محارباً يوم الفتح بينما رفض أخوها من أمها ـ علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ـ ذلك وقرر قتله، فما كان منها إلا أن ذهبت إلى رسول الله ﷺ تشكو أخاها، وقَبِل الرسول ﷺ ما قالته وأجار من أجارت. فعنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فسلمت عليه.. فقال: «**مرحباً بأم هانئ**»... قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتِلٌ رجلاً أجَرْتُه فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[1]. وقال المصطفى ﷺ: «**إن المرأة لتأخذ للقوم**»، يعني تجير على المسلمين[2]. وعن عائشة: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز»[3]. وعن أنس رضي الله عنه: «أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص ابن الربيع بن عبد شمس فأجاز النبي ﷺ جوارها»[4].

ج ـ شاركت النساء في غزوة خيبر وهي من أهم معاقل اليهود، وفيها خرجت جماعة من النساء مع صفوف الجيش دون إذن في خروجهن، وحينما علم الرسول ﷺ بخروجهن بعث إليهن

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص 498، حديث رقم 336.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص 141، حديث رقم 1579.

(3) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ت. 852هـ.)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص 118، حديث رقم 707، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

(4) الطبراني، المعجم الأوسط، ج9، ص 21، حديث رقم 9006.

وعليه إمارات الغضب، ولما بَيَّنَّ له ما يستطعن تقديمه أقرَّهن وفرض لهن من الغنائم. وفي ذلك ورد عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «**مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن**»؟، فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق. فقال: «**قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال**»[1].

ح ـ شاركت النساء في موقعة اليمامة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه التي دارت لمحاربة المرتدين عن الإسلام، وقد أبلت الصحابية الجليلة نسيبة بنت كعب الأنصارية بلاءً حسناً وفقدت يدها في هذه المعركة إضافة إلى إصابتها يومئذ بأحد عشر جرحاً، وسقط ابنها حبيب بن زيد بن عاصم شهيداً في هذه المعركة ومثَّلَ به مسيلمة، فقطع يديه ورجليه، وأثناء علاجها كان يعودها خليفة المسلمين أبو بكر الصديق رضي الله عنه[2].

٣ ـ **في مجال العمل السياسي**: شاركت المرأة في المجتمع الإسلامي في تأسيس الدولة الإسلامية وعملت على نصرة الإسلام وبايعت النبي كما بايعه الرجال مما يدل على أهلية المرأة، فكان لها حق المشاركة في التعبير، وهو ما يعرف اليوم بالحق السياسي. ومن ذلك:

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص 74، حديث رقم 2729.

(2) د. محمد عمارة، المرجع السابق، ص206.

أ ـ شاركت المرأة في بيعة العقبة الثانية وكان عدد المبايعين ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان هما: أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية[1] .

ب ـ مبايعة النساء: بايع رسول الله ﷺ النساء في بيعة خاصة سميت بيعة النساء عاهدن فيها بالالتزام بكل ما جاء به من عند الله تبارك وتعالى كمبايعة الرجال في البيعة الأولى، أي خالية من الحرب والجهاد، وكانت مبايعة النساء بعد فتح مكة. والذي يهم هنا هو أهلية المرأة الكاملة للوفاء بمقتضيات العهود والمواثيق التي تعتبر من أخطر الأمور في الإسلام. ونزل في هذه البيعة قرآنٌ يتلى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]. وحول هذه البيعة ورد عن الصحابية أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال لها النبي ﷺ: «**أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي ولا**

(1) د. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص 179، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان/ دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط2، 1423هـ/ 2003م..

(2) سورة الممتحنة، الآية: 12.

تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»[1]. وعنها قالت: جاءت نسوة إلى النبي ﷺ يبايعنه فقال: «**فيما استطعتن وأطقتن**». فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا[2]. أي أن المرأة تستطيع أن تشارك في حياتها العامة والخاصة بما تستطيعه وبما تطيقه دون أن تأتي بمعصية قد نهى الله عنها ورسوله ﷺ.

ت ـ شاركت المرأة في حضور مفاصل في حياة المسلمين، ومن ذلك حضور السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها و السيدة نائلة زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه النزاع السياسي بين علي ابن أبي طالب كرَّم الله وجهه وبين معاوية بن أبي سفيان .

مشورة نساء حكيمات في الأمور العامة:

ارتفعت مكانة المرأة في ظل الإسلام وكان لرأيها مكانة في صفوف القادة، خاصة إذا كانوا ممن يطبق شرع الله تبارك وتعالى ويرى الحق حقاً ويأخذ به إن رآه من رجل أو من امرأة، ومن ذلك على سبيل المثال:

1 ـ مشورة رسول الله ﷺ لزوجه أم سلمة رضي الله عنها عقب صلح الحديبية، حيث منعه الصلح من المضي في إتمام العمرة التي كان قد بدأها في الإحرام مما أوجب عليه فك إحرامه مع من معه من الصحابة، ولم ينفذ الصحابة ما أمرهم به رسول الله ﷺ من ذبح الهدي وحلق الرؤوس، فدخل ﷺ

(1) تفسير الطبري، ج28، ص 79.
(2) تفسير الطبري، ج 28، ص 79.

على زوجه أم سلمة رضي الله عنها حزيناً، فأشارت عليه أن يذهب ولا يكلم أحداً ويذبح هديه ويأمر حالقه فيحلق له. فعمل بمشورتها وتبعه الصحابة فكانت خير مشورة في ذلك الموقف.

2 ـ أَخْذُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه برأي امرأة وهي الشفاء بنت عبد الله[1]، وكان رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها على رأي بعض الرجال وربما ولاها شيئاً من أمر السوق[2].

3 ـ أَخْذُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه برأي امرأة راجعته بأمر المهور وأقامت عليه الحجة من كتاب الله، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد نهى الناس أن يزيدوا في المهور عن أربعمائة درهم كي يشجع الشباب على الزواج ويرغبهم فيه، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[3]، فقال: اللّهم غفرانك كل

---

(1) الشفاء بنت عبد الله: أسلمت بمكة قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها فيقيل عندها واتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه... وقال لها رسول الله ﷺ: «علِّمي حفصة رقية النملة كما علَّمتِها الكتابة»، وأقطعها رسول الله ﷺ داراً، فنزلتها مع ابنها سليمان ـ المزي (يوسف بن الزكي ت. 742هـ.)، تهذيب الكمال، ج35، ص 207، حديث رقم 7869، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1400هـ./ 1980م..

(2) المزي، تهذيب الكمال، ج35، ص 207، حديث رقم 7869.

(3) سورة النساء، الآية: 20.

الناس أفقه من عمر! فركب المنبر فقال: «يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»[1].

4 ـ تغيير عمر بن الخطاب ﷺ عطاء المسلمين بسبب المرأة التي عجّلت فطام ابنها، وفي ذلك ورد عن ابن عمر أنه قال: قَدِمَتْ رفقة من التجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمٰن بن عوف: هل لك أن تحرسهم الليلة من السرق؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه وقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه. فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك إني لأراك أم سوء، ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة، إني أريغه على الفطام فيأبى. قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطم. قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً. قال: ويحك لا تعجليه، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلَّم قال: يا بؤساً لعمر كم قتل من أولاد المسلمين! ثم أمر منادياً فنادى: ألا لا تُعجلوا صبيانكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق: إنا نفرض لكل مولود في الإسلام[2].

5 ـ جَعْلُ عمر بن الخطاب ﷺ مدة غزو الرجل لا تزيد على

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 284.
(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص 301.

أربعة أشهر نتيجة سؤاله لحكيمات من النساء: «كم تصبر المرأة عن زوجها تصبر شهراً؟ فقلن: نعم. قال: تصبر شهرين؟ فقلن: نعم. قال: ثلاثة أشهر؟ قلن: نعم، ويقل صبرها. قال: أربعة أشهر؟ قلن: نعم، ويفنى صبرها. فكتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أربعة أشهر أن يردوهم ويروى أنه سأل عن ذلك حفصة فأجابت بذلك»[1].

6 ـ موقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الصلب في التمسك بموقفها حيال الحجاج في فترة حكمه حينما حارب ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي طالب بالخلافة فقتله وعلّقه بطرف المدينة المنورة ثم بعث يطلب أمه أسماء فأبت فَقَدِم إليها بشخصه. فقد ورد عن أبي نوفل أنه قال: «رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة. قال: فجعلت قريش تمرّ عليه والناس حتى مرّ عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنت ما علمت صوَّاماً قوَّاماً وصولاً للرحم، أما والله لأُمَّة أنت أَشَرُّها لأمة خير. ثم نفذ عبد الله بن عمر، فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله، فأرسل إليه فأنزل عن جذعه فألقي في قبور

(1) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3، ص 220، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، 1384هـ/ 1964م..

اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك. قال: فأبت، وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبنى بقروني. قال: فقال: أروني سبّتي فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها. فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً[1] ومبيراً[2]، فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها»[3].

واقع المرأة المعاصر:

بعد عهد النبي محمد ﷺ والخلفاء الراشدين دخلت الدولة الإسلامية في حقب تاريخية مختلفة من أموية إلى عباسية إلى

(1) الكذّاب: هو المختار ابن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى النبوة ـ لمزيد من التفصيل انظر مصنف ابن أبي شيبة، ج6، ص 198، وانظر فتح الباري، ج13، ص 195، إلخ..

(2) المبير: المهلك، وتشير أسماء رضي الله عنها هنا إلى الحجاج الذي كثرت قتلاه من المسلمين، وهو صاحب الخطبة الشهيرة التي ألقاها في الناس حين تولى الحكم بقوله: «إني رأيت رؤوساً قد أينعت وحان قطافها».

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص 1971، حديث رقم 2545، وانظر فريدة بناني وزينب معادي، دليل تكريم النساء في النصوص المقدسة، ص 57 ـ 58.

أيوبية إلى دولة المماليك، فالدولة العثمانية إلى الدويلات المشرذمة حالياً بين هنا وهناك.

وفي خلال الحقب التاريخية كانت الدولة الإسلامية تتسع حيناً وتضيق حيناً آخر، وفي خضم كل ذلك كانت المرأة تتمتع بالرأي الحسن والحكمة الصائبة والمشاركة الفعالة في أحيان، وتحرم من أشياء كثيرة أعطاها لها الإسلام أحياناً أخرى، تبعاً لقوة الدولة وضعفها، وتبعاً لوجود علماء ومجتهدين أقوياء أو ضعفاء من علماء الدين الإسلامي.

وكثيراً ما كان الخوف الشديد على المرأة، بحق وبغير حق من جهة، وتوسعة الباب في الاجتهاد في ما يسمى سد الذارئع من جهة أخرى، يجعل الأعراف والتقاليد هي التي تحكم المرأة بدل الحقوق التي منحها إياها الإسلام في أحيان كثيرة، وحتى وقت ليس ببعيد كان إرث المرأة يحجب عنها ويعطى لإخوتها الذكور، وكذلك حقها في المهر، وحقها في الانتخاب وفي الترشح عن المقاعد النيابية والبلدية ناهيك عن حقها في التعليم، إلخ ..

ولما كانت أرض الإسلام مقسمة اليوم بين دول ودويلات فإن كل قطر من أرض الإسلام يتخذ الإسلام ديناً ويفصّل منه آراءً تبعاً لهواه وتبعاً لتقاليده، وتبعاً لما تفرضه مصلحة الدول الغربية.

ولما كانت سياسة تقليد الأقوى حضارة هي المهيمنة على الشعوب على مدار التاريخ، فإن الأضعف يحاول تقليد الأقوى ما أمكن وإلا بقي على تخلّفه، إلا من بعض الأعراف والتقاليد التي يتمكن بعض الأفراد من تغييرها عبر العمل الدؤوب وتوعية المواطنين على تصويب خطئها.

ولما كان دين الإسلام هو الدين الذي تدين به غالبية شعوب الشرق المُهَيْمَن عليها من قبل الدول الغربية بصور شتى، فإن العديد من هذه الشعوب يحاول اللحاق بركب الحضارة الغربية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً إلا ما كان من تعارض دين أو عرف تبعاً لهذه الدولة أو تلك.

وفي الآونة الأخيرة أظهرت الدراسات الحضارية الغربية الاهتمام بالمرأة وبدراسة كل نمط من أنماط حياتها ومشاركتها في صنع التقدم البشري.

ويحاول الغرب بما أوتي من قوة، شرذمة هذا الشرق الإسلامي والسيطرة على موارده التي أنعم الله بها عليه، بما في ذلك الدخول إلى حصن الأسرة عبر المرأة.

ولما كان الرباط العائلي يمثل نواة المجتمع المستقر الذي دعا إليه الدين الحنيف فإن أهل الغرب يحاولون الدخول إلى هذا الحصن الذي فقدوه في بلادهم ساعين إلى إفقادنا إياه من خلال الدخول إلى عقل المرأة ونفسيتها كونها الأضعف بنية من الرجل والأشد انبهاراً وتأثراً بما تراه.

وخوفاً على هذا الكائن الذي حباه الإسلام بالكثير من النعم ظهرت آراء ثلاثة حيال المرأة[1] في المجتمع اليوم:

1 - فريق يظن أن المطالبين بحقوق المرأة عبر الحركات النسائية الحالية هم مروجون لبدعة نشأت في الحضارة الغربية بسبب

---

(1) د. محمد عمارة، المرجع السابق، ص207 ـ 209 (بتصرف).

ظلم الرجل للمرأة في تلك الحضارة، ولا أصل لهذه البدعة في التاريخ الإسلامي.

2 ـ فريق يظن أن الإسلام أنصف المرأة وحررها من القيود التي رسفت في أغلالها زمن الجاهلية، ومن ثَمَّ فلم يعرف عصر صدر الإسلام للمرأة حقوقاً ناقصة تستدعي ظهور حركة نسائية تسعى لتحسين وضع وواقع المرأة اليوم.

3 ـ فريق يرى في تحليل موضوعي أن أحكام الإسلام تقررت من خلال تعاليم القرآن والسنة على مدى ثلاث وعشرين سنة، فأتى القرآن الكريم مُنَجَّمَاً[1] وتنزَّلت آياته الكريمة لتجيب على التساؤلات التي كان يطرحها المجتمع الإسلامي الأول، ولتحسم في القضايا والمشكلات التي تثار. فكان أن قامت علاقة عميقة بين النص وبين الواقع. ومن ذلك كانت الاستجابة لمطالب نسائية محقة تجاه عادات وتقاليد فرضها المجتمع، ونبعت من إحساس المرأة المسلمة بذاتية متميزة في المجتمع الإسلامي، ومن شعورها بفوارق، بينها وبين الرجل، بل ومن اعتقادها بظلم الرجل لها في بعض الأمور، الأمر الذي حركها لإزالة هذا الظلم، والمطالبة بتلك الحقوق، فجاء النص مستجيباً لمطالبها العادلة أو موضحاً للحكم العادل الذي ينظم علاقتها بالرجل.

والحرية التي سنَّها الإسلام للمجتمع، كفيل بإفساح الطريق

(1) منجَّمَاً: على دفعات وفقاً للأحداث التي مرت خلال مدة الوحي والتي استغرقت ثلاثة وعشرين سنة.

أمام هذه الحركة النسائية في مطالبتها بتحسين الواقع الذي حكمته العادات والتقاليد التي بعدت في كثير من الأحيان عن تعاليم الدين الحنيف.

وما الواقع الذي تعيشه المرأة اليوم إلا نتيجة لتراكم العادات وما ورثته الأجيال من تعاليم دينية ومجتمعية ضمن تراكم من الكبت والتحرر تبعاً للمجتمع الذي تعيشه في العالم ما بين شرق وغرب.

المصادر والمراجع

1 ـ د. إبراهيم محمد سلقيني، موقف الفكر الغربي من مركز المرأة في الإسلام، المؤتمر الدولي، الدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الكبر أ. د. محمد سيد طنطاوي، أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1418هـ/ 20 ـ 22 مايو 1997م.، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر ـ كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر.

2 ـ ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد ت. 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت ـ لبنان، 1414هـ/ 1993م..

3 ـ ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ت. 852هـ)، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط1، بيروت ـ لبنان، 1412هـ/ 1992م..

4 ـ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، 1384هـ/ 1964م..

5 ـ ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية،

تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ل. ت..
6 ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1379هـ..
7 ـ ابن خزيمة (محمد بن إسحاق ت. 311هـ.)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، 1390هـ./ 1970م..
8 ـ ابن سعد (محمد بن سعد ت. 230هـ.)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ل. ت..
9 ـ ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير ت. 774هـ.)، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1401هـ..
10 ـ ابن قدامة (موقف الدين)، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1414هـ./ 1994م..
11 ـ ابن ماجه (محمد بن يزيد ت. 275هـ.)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ل.ت..
12 ـ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر ـ دار بيروت، بيروت ـ لبنان، 1388هـ./ 1968م..
13 ـ أبو داود (سليمان بن الأشعث ت. 275هـ.)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ل. ت..
14 ـ أبو عوانة (يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ت. 316هـ.)،

مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1998م..
15 ـ الإمام أحمد (أحمد بن حنبل الشيباني ت. 241هـ)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة ـ مصر، ل.ت..
16 ـ أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر، ل.ت..
17 ـ الأصبهاني (أحمد بن عبد الله ت. 430هـ)، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، ط4، بيروت ـ لبنان، 1405هـ..
18 ـ د. آمنة نصير، المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق، المؤتمر الدولي، الدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الأكبر أ. د. محمد سيد طنطاوي ـ أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1414هـ/ 20 ـ 22مايو 1997 م.، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر ـ كلية الدارسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر.
19 ـ البخاري (محمد بن إسماعيل ت. 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط3، اليمامة، 1407هـ/ 1987م..
20 ـ البخاري، فتح الباري، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، 1345هـ..
21 ـ البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية (23)، دار القرآن الكريم، 1400 هـ/ 1980م. .

22 ـ البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ت458هـ.)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، 1414هـ./ 1994م..
23 ـ البيهقي (أحمد بن الحسين ت. 458هـ.)، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1410هـ. .
24 ـ الترمذي (محمد بن عيسى ت. 209هـ.)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره، بيروت ـ لبنان، ل. ت..
25 ـ د. حنان قرقوتي، رعاية اليتيم في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1424هـ./ 2002م..
26 ـ خالد عبد الرحمٰن العك، واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، ط4، بيروت ـ لبنان، 1413هـ./ 2003م..
27 ـ الدارقطني (علي بن عمر ت. 385هـ.)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، 1386هـ./ 1966م..
28 ـ الدامهرمزي (أبو الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد ت. 576هـ.)، أمثال الحديث، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1409هـ..
29 ـ ديب علي حسن، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات، الأوائل للنشر، ط1، دمشق - سوريا، ل. ت .

30 ـ د. رفعت حسان، الإسلام وحقوق النساء، ترجمة جهان الجندي، دار الحصاد، ط1، دمشق ـ سوريا، ل. ت..
31 ـ سالم علي البهنساوي، الشريعة المفترى عليها، دار الوفاء، ط1، المنصورة ـ مصر، 1415هـ./ 1995م..
32 ـ د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، دار الشورى، ط1، بيروت ـ لبنان، 1982م..
33 ـ طارق السيد خاطر(مترجم)، تحذير إلى المرأة المسلمة اليوم وغداً، مكتبة مريم جميلة، المختار الإسلامي، القاهرة ـ مصر، ل. ت..
34 ـ الطبراني (سليمان بن أحمد ت. 360هـ.)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة ـ مصر، 1410هـ..
35 ـ الطبري (محمد بن جرير ت. 310هـ.)، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1405هـ. .
36 ـ الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة ت. 321هـ.)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، ل.ت..
37 ـ عبد الرحمٰن بن علي بن محمد (ت. 597هـ.)، صفوة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري ـ د. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، ط2، 1399هـ./ 1979م..
38 ـ عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، القاهرة ـ مصر، 1356هـ..
39 ـ عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، دار طلاس، ط1، دمشق ـ سورية، 1987م..

40 ـ د. عبد الودود شلبي، قضايا إسلامية معاصرة، حوار مع طالبات جامعة سان دي فنسنت عن مكانة المرأة في شريعة الإسلام وفي حضارة الغرب، مركز الراية، ط2، القاهرة ـ مصر، 2000م..

41 ـ العجلوني (إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت. 1162هـ.)، كشف الخفاء، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت ـ لبنان، 1405هـ..

42 ـ د. عزية طه، الزواج بين المسيحية والإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الرابعة، العدد الثامن، ربيع الأول 1407هـ./ أغسطس (آب) 1987م.، جامعة الكويت للدراسات الإسلامية، الكويت ـ الكويت.

43 ـ الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد ت. 505هـ.)، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1417هـ./ 1996م..

44 ـ د. فتنت مسيكة بر، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، مؤسسة المعارف، ط1، بيروت ـ لبنان، ل. ت. .

45 ـ فريدة بناني وزينب معادي، دليل تكريم النساء في النصوص المقدسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروع إدارة الحكم في الدول العربية، U N D P، حقوق الطبع مسجلة للمكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ل. ت..

46 ـ د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، مديرية الثقافة

العامة، سلسلة الكتب الحديثة (57)، دار الحرية، وزارة الإعلام، بغداد ـ الجمهورية العراقية، 1973م..

47 ـ القرطبي (محمد بن أحمد ت. 671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط2، القاهرة ـ مصر، 1372هـ..

48 ـ القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت ـ لبنان، 1406هـ/ 1986م..

49 ـ د. كامل موسى، درجة (قاموس المرأة)، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1407هـ/ 1987م..

50 ـ الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد، ترجم من اللغات الأصلية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

51 ـ مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ل. ت..

52 ـ محمد أحمد كنعان، أصول المعاشرة الزوجية، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1412هـ/ 1992م..

53 ـ د. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي)، دار السلام، ط1، القاهرة ـ مصر، 1420 هـ/ 2000م..

54 ـ محمد بن سالم البيجاني، أستاذ المرأة، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، 1408هـ/ 1988م..

55 ـ د. محمد حسن أبو يحيى، حكم شهادة النساء في العقوبات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السادسة، العدد الرابع عشر، محرم 1410هـ./ أغسطس 1989م.، جامعة الكويت للدراسات الإسلامية، الكويت ـ الكويت.

56 ـ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، تعليق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ل.ت..

57 ـ د. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط2، 1423هـ./ 2003م..

58 ـ محمد سلام مدكور، الوصايا في الفقه الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، ط1، القاهرة ـ مصر، 1958م..

59 ـ محمد عزت الشريف، دور النساء في عصور الأنبياء، دار عمار، 1323هـ./ 2003م..

60 ـ د. محمد عمارة، الإسلام والمستقبل، دار الرشاد، ط2، القاهرة ـ مصر، 1418هـ./ 1997م..

61 ـ محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، ط1، القاهرة ـ مصر/ بيروت ـ لبنان، 1410هـ./ 1990م..

62 ـ محمد الغزالي، د.محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم، المرأة في الإسلام، مكتبة أخبار اليوم الإسلامية، القاهرة ـ مصر، ل.ت..

63 ـ محمد كنعان، أصول المعاشرة الزوجية، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1412هـ./ 1992م..

64 ـ أ.د. محمد مدروس المدرس الأعظمي، جوانب تفصيلية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأحمدية، العدد 16، محرم 1425هـ./ فبراير 2004م.، تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة.
65 ـ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، ط4، بيروت ـ لبنان، 1402هـ./ 1982م..
66 ـ المزي (يوسف بن الزكي ت. 742هـ.)، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1400هـ./ 1980م..
67 ـ مسلم (مسلم بن الحجاج ت. 261هـ.)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ل.ت..
68 ـ أ. د. مصلح سيد بيومي، مركز المرأة في الإسلام، المؤتمر الدولي، الدراسات الإسلامية عند غير العرب تحت رعاية الإمام الأكبر أ.د. محمد سيد طنطاوي، أ.د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1418هـ./ 20 ـ 22 مايو 1997م.، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر ـ كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر.
69 ـ المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي ت. 656هـ.)، الترغيب والترهيب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1417هـ..
70 ـ منصور الرفاعي عبيد، مكانة المرأة في الإسلام، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1، مدينة نصر ـ مصر، 1421هـ./ 2000م..

71 ـ النسائي (أحمد بن شعيب ت. 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري/ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1411هـ/ 1991م..
72 ـ النووي (يحيى بن شرف النووي ت. 676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت ـ لبنان، 1392هـ..
73 ـ النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر، 1377هـ/ 1958م. .
74 ـ هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان موسوعة عامة مختصرة، دار الأهالي، ط1، دمشق ـ سورية، 2000م. .
75 ـ الهيثمي (علي بن أبي بكر ت. 807هـ)، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة ـ مصر/ بيروت ـ لبنان، 1407هـ..
76 ـ الواسطي (أسلم بن سهل الرزاز ت. 292هـ)، تاريخ واسط، دار عالم الكتب، ط1، بيروت ـ لبنان، 1406هـ..
77 ـ ول ديورانت، قصة الحضارة (حياة اليونان)، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل. ت..
78 ـ ول ديورانت، قصة الحضارة (الشرق الأقصى الصين)، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل. ت..

79 ـ ول ديورانت، قصة الحضارة (الهند وجيرانها)، ترجمة زكي نجيب محمود، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ـ تونس، ل. ت..

80 ـ أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، دار الفكر، ط2، دمشق ـ سورية، 1416هـ..

81 ـ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ـ سورية، 1409هـ/ 1989م..

82 ـ أ.د. وهبة الزحيلي، القرآن الكريم بنيته التشريعية وخصائصه الحضارية، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان/ دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط1، 1413هـ/ 1993م..

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع

الموضوع **الصفحة**

الفصل الخامس

الفصل السادس

الموضوع الصفحة

الفصل السابع

الموضوع	الصفحة

يقول تعالى ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن. وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾.

لقد فُضل الرجال على النساء في أعباء ومسؤوليات، وفضلت النساء على الرجال في وظائف وأعمال، وكان لكل منهما ما يناسب طبيعته ويلائم تكوينه وتركيب شخصيته.

فهما يمثلان معاً خلية الأسرة وأساس المجتمع، فالرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي أحد جناحي طائر لا يستطيع الطيران إلا بهما.

والشريعة الإسلامية كرّمت المرأة بنتاً وأماً وزوجة، وارتقت بها إلى قمة لا يصل إليها الرجال. فمن هنا يجب أن يعلم الجميع أن مكانه المرأة في الإسلام لا تضاهى، وأنها في نظره إنسان كامل قبل أن تكون أنثى. لذلك اعتنى بها وبقضاياها اعتناءً كبيراً.


ISBN 9953-85-033-X



www.marefah.com